

طوبای محمدای الکه سه وقف طشره حمه

كتاب الوافي لابي البركات
عبد الله بن احمد النسفي



3530

8075



١٢٧



بيو ... مختصر ... عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم رب وفق

الحمد لله ... عباده بارسال رسله وهدايه سبله

والصلوة و ... على سيد الخلائق المخصوص بافضل

الخلائق قال العبد الضعيف ابو البركات عبد الله بن

احمد بن محمود النسفي رحمه الله عليه قد كان يخطر ببالي

ابان فراغي ... كتابا جامعا لمسائل الجامعين

والزيادات حاويا ... المختصر نظم الخلافيات مشتملا

على بعض ... وكنت اقول

في هذا الامر الاهم ... الى ان ترادفت الخواطر وتوالت

الخطاب ... وان رجحت الطلاب وانضم اليه

التماس من ... لوفور نصيبه في المعقول والمعقول

وكان ... في الفروع والاصول وذكائه وصفاء

قريحته ... بصوغ طويته ... نوقنيه

وتيسيره ... في اسرع مده لعونه وتقابلوه وسميته

الوافي ... بشرحه ... الكافي في ... اورد

في هذا ... ما هو المعول عليه في الباب ... ذكر ...

واكتسب ... بيان علامه ابي حنيفه رضي الله عنه والسين

... محمد والزاي زفر رضي الله عنهم والفاء الشافعي رحمه الله

... الواو رواية عن اصحابنا رضي الله عنهم اجمعين

الاطناب ... الاسهاب وهو ولي التوفيق

وقف

ومجوسية اسلمت بعد موته واخت موطوئة ... منيت

عدتها بعد موته كفنه سنه ازار وقميص ولفافه وكفاية

ازار ولفافه ولف من يساره ثم يمينه ... ان خيف

انتشاره وكفنها سنه درع وازار وخمار ولفافه وخرقة

لربط ثدياها وكفاية ثوبان وخمار ... الدرع اولا ثم

يظفر شعرها على صدرها فوقه ثم الخمار فوقه تحت اللفافه

وتجمر الكفن قبله وترا ولا ينزع لغسل اصبعه والمحرم كالحلال

وكفنها عليه السلطان احق بصلوته ثم امام الحي ثم الولي

صلى غير ولي وسلطان اعاد الولي ولم يصل غيره بعده دفن

ولم يصل صلى على قبره ما لم يتفسخ ... ثم تكبيرات بثناء

وصلوة ودعاء وسلمتين ... بعد حسابهم تتبع ثم ...

ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا وذخرا

وشافعا مشفعا ينتظر المسبوق ليكبر معه صلى على جنازتين

بتيمم او واحدة صحت ويقوم للرجل والمراة بحذاء الصدر

ولم يصلوا ركبانا ولا باس بالاذن ... مسجد ومن استهل

صلى عليه والا لا كغائب وعضو ... احد ابويه

لم يصل عليه ما لم اسلم احدهما او هو او لم يسب احدهما صلى عليه

مات كافر يغسل وليه المسلم ويكفنه ... السرير

بقوائمه الاربع ويعجل به بلا خبب وكره الجلوس قبل وضعه

والمشي خلفها احب وتضع مقدمها على يمينك ثم موخرها

ثم مقدمها على يسارك ثم موخرها ويحفر القبر ويلحد ويدخل

من القبله ... الشفع كالوتر يمين دخل ويقول ... بسم

الله وعلى مله رسول الله ويوجه الى القبله ويحل ... ويسوى

وقف

وقف

اللبن والقصب ويسجى قبرها لا قبره ويكره الآجر والخشب ويهال
التراب ويسنم ولا يربع

باب الشهيد

من قتله اهل الحرب والبغي وقطاع الطريق او وجد في معركة
وبه جرح او خرج الدم من عينه او اذنه او جوفه سائلا او
به اثر الحرق او وطئته دابة العدو وهو راكبها او سائقها
او كدمته او صدمته بيدها او رجلها او نفروا دابته
فضرب او زجر فقتلته او طعنوه فالقوه في ماء او نار او رموه
من سور او اسقطوا عليه حائطا او رموا نارا فينا او هبت بها
ريح الينا او جعلوا في طرف خشب راسه عندنا او ارسلوا
علينا ماء فاحترق او غرق مسلم او قتله مسلم ظلما ولم
تجب به دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه
وثيابه الا ما ليس من الكفن ويزاد وينقص ويغسل ويصلى
ان قتل جنبا او حائضا او نفساء او صبيا او ارتث بان
اكل او شرب او نام او مرض او نقل من معركة او عاش
مكانه يوما او ليلة او اوصى او وجد قتيلا في المصر ولم يعلم
قاتله ظلما او قتل بمثقل او لحد او قصاص لا لبغي
وقطع طريق او رمى مسلم سهما فاصاب مسلما او وطئته
دابة مسلم او نفرت عن رايتهم دابته او ألجئ الى ماء
او نار فوقع فيه بنفسه او سقط عن سورهم او سقط
عليه حائط او وقع في خندقهم او حسكهم او وجد قتيلا
قبل وقوع الحرب او بعده او ميتا والدم يخرج من انفه
او دبره او ذكره او فمه وهو من راسه سائلا او جوفه منجما

3

وقف

ويقول اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني ويطوف
ويسعى لها ثم للحج كما مر فان طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز واساء
وذبح وصام للعجز ثلثة اخرها يوم عرفة وسبعة متى فرغ ولو بمكة
فان لم يصم الى يوم النحر تعين الدم فان لم يدخل مكة ووقف بعرفة
رفضت عمرته وقضيت والتمتع ان يحرم بعمرة وبعدها حلق
وتحلل وقطع التلبية بالطواف ثم احرم بالحج يوم التروية من الحرم
وحج وذبح فان عجز فقد مر فان صام ثلثة فاعتمر لم يجز وبعده قبل
ان تطوف صح فان ساق هديه احرم وساق وقلد بدنته بمزادة او نعل
ولبى ثم قلد ولم يتحلل بعدها واحرم بالحج يوم التروية
وحلق حل من احرامه يوم النحر ولا تمتع ولا قران لمكي
ومن تمتع ثم عاد الى بلده بعدها ان لم يسق بطل والا لا كمن
طاف اقل اشواطها قبل اشهره واتمها فيها بخلاف عكسه وهي شوال
وذو القعدة وعشر ذي الحجة احرم به قبلها كره كوفي اعتمر فيها
واقام بمكة او بصرة وحج صح تمتعه ولو افسدها فاقام وقضى وحج لا
الا ان يعود الى اهله واي افسد مضى فيه ولا دم لمتمتع يضحي لم يجزه عنها
حاضت عند الاحرام اتت بغير الطواف وعند الصدر تركته
اقام بمكة قبل حل النفر سقط وبعده لا والله اعلم

باب الجنايات

يجب دم ان طيب محرم بالغ عضوا او اكله كبيرا والا تصدق ولا شيء
او خضب راسه بحناء او مسه زيت او خطمي او لبس مخيطا او غطى
راسه يوما والا تصدق او حلق ربع راسه او لحيته والا تصدق
او رقبته او ابطيه او احدهما وفي شاربه حكومة عدل او محجمه
وتصدق الحالق ولا دم عليه محلوقه بدمه واطعم باخذ شاربه

حلال و... اطلاقه او قص يديه ورجليه بمجلس والا تعدد
او يدا او رجلا والا تصدق كخمسة متفرقة وعلى احد منكسر وخير
المعذور بموجب دم بين دم وصوم ثلاثة وتصدق باصوع
او مس بشهوة لا نظر او افسد حجه بوطئ قبل وقوفه بعرفة
ومضى وقضى ولم يفترقا وبعده بدنة ولا افساد او جامع بعد حلقه
او في عمرته قبل طوف الاكثر وتفسد ومضى وقضى او بعده ولا فساد
وناسيه كعامد او طاف للركن محدثا وبدنة لو جنبا ويعيد
وصدقة لو محدثا للقدوم والصدر او ترك اقل طواف الركن
وبترك اكثره بقي محرما او ترك اكثر الصدر او طافه جنبا وصدقة
بترك اقله ودمان بطوف الركن جنبا والصدر طاهرا بخلاف
الحدث او طاف لعمرته وسعى بلا وضوء ولم يعد وان اعاد لا او ترك
السعي او الوقوف الى الغروب او الوقوف بمزدلفة او رمي الجمار
كلها او يوم او احدى الجمار والبيتوتة بمنى او اخر الحلق او طواف
الفرض او حلق في حل بحج او عمرة ودمان ان حلق قارن قبل
الذبح وقيمة صيد ان قتله ولو عاد او نسي او دل بتقويم عدلين
في مقتله او اقرب موضع منه فيشتري بها هديا وذبحه ان بلغته
او طعاما وتصدق به كالفطرة ولا يطعم اقل من نصف صاع او
صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل اقل من نصف صاع
تصدق به او صام يوما وان جرحه او قطع عضوه او نتف شعره
ضمن ما نقص وتجب القيمة بنتف ريشه وكسر جناحه وقطع قوائمه
وحلبه وكسر بيضه وخروج فرخ ميت به وقتل خنزير وقرد
وفيل لا بقتل غراب وحداة وذيب وحية وعقرب وفارة وكلب
عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وبقتل قملة

وجرادة اطعم شيئا ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع وان صال لا بخلاف
المضطر وان اضطر الى ميتة وصيد اكلها وبذبح شاة وبقرة
وبعير او دجاجة وبط اهلي لا بحمام مسرول او ظبي مستانس
ذبح محرم صيدا حرم وغرم باكله لا محرم اخر وحل له لحم ما صاده
حلال ان لم يدل ولم يامر وبذبحه صيد الحرم قيمته ولم يجزئ
صومه دخل الحرم بصيد ارسله فان باعه رد ان بقي والا ضمن
بخلاف بيته او قفصه حلال اخذ صيدا فاحرم ضمن مرسله
من يده ولو اخذ محرم فقتله محرم اخر ضمنا ورجع اخذه على
قاتله ولو حلالا وحرم قطع حشيش الحرم وشجره رطبا غير مملوك
ولا منبته الناس ورعيه الا الاذخر ولا حرم للمدينة وكل شيء
على المفرد به دم فعلى القارن دمان الا ان يجاوز الميقات غير
محرم فلو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء ولو حلالين لا بطل بيع المحرم
صيدا او شراؤه جنى على صيد الحرم فزاد سعرا او بدنا ضمنها
وكذا ان كسر فزاد وكان صيد الحرم او زاد وهو محرم وان كان
صيد حل او حل فزاد لا اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما
فان ادى جزاءها فولدت لا والزيادة كالولد وله سهما ودعيا لمن
اوجب بدنه رمى حلال من الحرم صيد حل ضمن وحكم الزيادة مر
حلال جرح صيدا الحرم ورمى صيدا فجرحه اخر مثله ومات ضمن كل
ما نقصه بجرحه وباقي قيمته عليهما ولو قطع الاول يده او رجله
والاخر كذلك ضمن الاول قيمته والثاني نقصانه ونصف قيمته لو
مات ولو فقأ الثاني عينيه او قتله ضمن قيمته به الاولى ولو جرحه
الاول غير متلف والثاني قطع يده ومات ضمن الاول ما نقص
ونصف قيمته به جرحان والثاني قيمته ونصف جرح الاول كذا لو

كالمحرس الا في صيف القيمة والمحرم في الحرم كهو في غيره معتمر
جرح صيدا غير مثلف واحرم بحج فجرحه مثله ومات ضمن قيمته
صحيحا للعمرة وقيمته وبه الاول لم ولو حل منها ضمن لها قيمته وبه
الباقي ولو قرن ضمن للثاني قيمتين وبه الاول ولو كان الاول مثلفا
فعلى قيمته صحيحا لها وقيمتين للقران وبه الاول وكذا لو كان الثاني
مثلفا محرم وحلال قتلا بضربة ضمن المحرم قيمته والحلال نصفها
وبضربتين معا ضمن كل ما نقصه ثم المحرم قيمته مضروبا بضربتين والحلال
نصفها كذلك ولو بدا الحلال ضمن كل ما نقصه يوم جرحه وان مات
فكما مر قتل مفرد وحلال وقارن بضربة ضمن المفرد قيمته والحلال
ثلثها والقارن قيمتين وان بدا الحلال ثم المفرد ثم القارن
فكما مر معتمر جرح صيدا وجرحه حلال ثم اضاف الحج وجرحه
ومات ضمن لعمرته قيمته وبه جرح الحلال وله قيمته وبه جرحان
والحلال ما نقصه يوم جرح ونصف قيمته يوم مات ولو حل
وقرن وهي بحالها ضمن لها قيمته وبه اخريان وللقران قيمتين
وبه اوليان وكذا لو كن مثلفات غير ان القيمة الاولى لا نقص
محرم قتل صيودا للتحلل يتحد الجزاء جاوز وقته غير محرم
وعاد محرما ملبيا بطل الدم كالو افسد ومضى فلو دخل الكوفي
البستان لحاجة دخل مكة بلا احرام ووقته كالبستاني وان دخل
مكة بلا احرام يجب حج او عمرة فلو حج عما عليه ان لم يتحول السنة
صح من دخوله مكة بلا احرام والا لا مكي طاف شوطا للعمرة فاحرم
بحج رفضه وعليه حج وعمرة ودم فلو مضى عليهما صح واراق احرم
بحج ثم بآخر يوم النحر فان حلق في الاول لزمه الاخر ولا دم والا لزمه
والدم قصر اولا وان احرم بها لزماه ولا مر نقض احدهما مالم يشرع

وقف

5

باب الصلوة في الكعبة

صح فرض ونفل فيها وفوقها جعل ظهره الى ظهر امامه فيها صح والى
وجهه لا حلقوا حوله صح لمن هو اقرب اليها من امامه ان لم يكن في جانبه

كتاب الزكوة

يجب على حر عاقل بالغ مسلم مالك نصاب حولي لا صبي ومجنون
لم يفق يوما ومكاتب ومديون مطالب من العباد كدين استهلاك
ومهر ولو مؤجلا وعشر وخراج ونفقة قريب وزوجته وزكوة لا دين
نذر وكفارة وحج نذر ان يتصدق بمائة من نصاب فتم حوله
ادى خمسة نصفها من نذر ولو اطلق يجب لنذر مائة صرف الدين
الا النقود ثم العروض ثم السوائم له سوائم مختلفة نظر للفقراء
له مائتان ووصيف ونزوج على وصيف او استقرض ثيابا
لحاجته وبقي لا يجب يبدا الحول من سقط الدين ولا في
مشغول بحاجته وسائمة مرهونة في يد وضمار وفي مقر به
يجب وخوطب باداية بقبض او بعين في بدل مال تجارة
وبعض نصاب في بدل ما ليس لها بقبضه ومضى حول في بدل
ما ليس بمال استاجر داره عشر سنين بالف وعجل ولم يقبض
مضت المدة ولا مال لهما سواها زكى المؤجر في السنة الاولى
تسعمائة وفي الثانية ثمان مائة الا ما وجب وهكذا في كل سنة
والمستاجر في الثالثة بمائة نزيد في كل سنة مائة ولو كانت
الاجرة امة ونوى المؤجر التجارة لم يزك وزكى المستاجر
في الثالثة بثلاثة اعشارها نزيد في كل سنة عشرا ولو قبض
الدار ولم يسلم الاجرة والمؤجر كالمستاجر والمستاجر كالمؤجر
ولو تقابضا زكى المؤجر فقط اشترى امة للتجارة فنواها

وقف وقف

وقف

لحرمة صحت وان نوى تجارة بعده لا شرط وصل نيته بالاداء
او عزل ما وجب تصدق بكله بلا نية لم تكن او وهب دينه
على فقير منه صح وعن دين اخر وعين لا بخلاف عكسه

باب صدقة السوائم

في خمس وعشرين ابلا بنت مخاض وما دونه في كل خمس شاة
وست وثلثين بنت لبون وست واربعين حقة واحدى وستين
جذعة وست وسبعين بنتا لبون واحدى وتسعين حقتان
الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة ومائة وخمس واربعين
حقتان وبنت مخاض ومائة وخمسين ثلث حقاق ثم في كل خمس
شاة ومائة وخمس وسبعين ثلث حقاق وبنت مخاض ومائة
وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون ومائة وست وتسعين
اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف ابدا كما بعد مائة وخمسين
والبخت كالعراب [illegible] خمس بنات مخاض او لبون او حقاق
او بنات لبون تقعات او اوساط او واحدة وسط يجب شاة
وسط وان كن عجافا فبقدرها له خمس وعشرون وفيها بنت
مخاض وسط او ما يساويها يجب بنت مخاض وسط والا بنت
مخاض كما رفعها لا بنت لبون وحقة وفي ثلثين بقرا تبيع
او تبيعة وفي العجاف افضلها او وسط ان كان وفي اربعين
مسن وفي العجاف بقدرها وما زاد فبحسابه وستين تبيعان
وفي العجاف تبيعان من افضلها او وسطها ان كان واخر
من افضلها وسبعين مسنة وتبيع وثمانين مسنتان ثم يتغير الفرض
بكل عشر من تبيع الى مسنة والجاموس كالبقر وفي اربعين
شاة غير مشتركة شاة وفي العجاف وسط والا افضلها ومائة

واحدى وعشرين شاتان وفي العجاف وسط واخر من افضلها
ومائتين وواحدة ثلاث واربع مائة اربع ثم في كل مائة شاة والمعز
والمتولد من ظبي ونعجة كالضأن ويؤخذ الثني لا الجذع ولا
شيء في الخيل والبغال والحمير والحملان والعملان والعجاجيل
الا ان يكون معها كبير فان كان وسطا او دونه اخذ
وان هلك سقطت وان هلكن بقي جزء من اربعين جزءا
منه وان هلك بعضهن بقي بعض الكبير وجب سن لم يوجد
دفع اعلى منها واخذ الفضل او دونها ورد الفضل او دفع
القيمة ادى ثلث شياه سمان عن اربع وسط او بعض بنت لبون
عن بنت مخاض جاز ولو كان مثليا او كسوة او نذر ان
يهدي شاتين وسطين او يعتق عبدين وسطين فاهدى شاة
او اعتق عبدا يساوي وسطين لا بخلاف النذر بالتصدق
نذر ان يتصدق بقفيز دقل فتصدق بنصف جيد جاز
عن نصفه بخلاف جنس اخر والعوامل والعلوفة ولو في
نصف حول ويؤخذ الوسط بلا اجبار لا من تركته ضم
مستفاد من جنس النصاب اليه وثمن طعام عشور
وارضه وعبد بعد فطرته لا ثمن ابل مزكاة وربح مالورث
لغير ولد وربح الزكوة في النصاب لا العفو هلك نصف ثانين
شاة بعد الحول او ثمانون من مائة وعشرين يجب شاة
هلك عشرون من اربعين ابلا يجب اربع شياه له اربعون
شاة نصفها عجاف ونصفها سمان هلك عشرون يجب
ثلاثة ارباع سمينة له خمسون بنت مخاض عجافا الا سمينة
قيمتها خمسون وقيمة الباقي عشرة عشرة وقيمة الحقة

وقف

لطفه الوسط مائة تجب حقة بعددها وان هلك الكل وبقيت
السمينة تجب خمس شياه وسطه له مائة شاة و واحدة وسط
تجب الوسط وثنتان من ا[illegible] لا تجب عجفا وان
من افضلها فان هلك الكل سواه تجب جزء من اربعين منه
اخذ الخراج والعشر وال[illegible] ثم لم يؤخذ اخرى وتؤخذ
من تغلبية لا من صبي تغلبي ولا تضمن بشرط غير متلف
عجل ذو نصاب لسنين او نصب صح لا ما دونه له نصابا
ذهب وفضة عجل عن احدهما تقع عنهما وان هلك بعد الاخر
بخلاف الغنم والابل حال على مائتين فادى خمسة وعجل
خمسة واستفاد عشرة جاز عجل نصابا او بعضه وهلكت
البقية يسترد بعد الحول لا قبله ولم يزل ما صار زكوة وخمسة
عن مائتين او ستة عن مائتين واربعين او شاة من اربعين
ولم يستفد وتم الحول دفع زكوة وان تصدق الساعي
به او بثمنه قبل الحول لا ولم يضمن كالو صار غنيا وعن نصاب
تجارة فانفق قرضا او غالة ولم يستفد يقع زكوة وعن نصاب
سائمة لا فلو باعها قبل الحول فالثمن للمالك وتقدم له وللمالك
الغنمة وستة من اربعين وهلكت واحدة ولم يستفد
امسك تلك تبيع ورد الفضل عن البقر واخذ مسنة
فبان الخطأ ردها واخذ تبيعا فلو ضاع او تصدق وقد اخذ
باختيار المالك او بالكره بظن انها اربعون لا تضمن وضمن
الفقير ان وجد والا من بيت المال تصدق بعد الحول في موضع
لم تقع زكوة صدق علم او لا والله اعلم

باب زكوة المال

وقف

7

يجب ربع عشر في مائتي درهم وعشرين دينارا ولو تبرا
او حليا ثم في كل خمس بحسابه ويعتبر وزنها اداء ووجوبا
وغالب الورق ورق لا عكسه وعروض تجارة بلغت نصاب
ورق او ذهب نقصان النصاب في الحول لا يضر ان كمل
في طرفيه وتضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب الى الفضة
قيمة وجبت زكوة بر فغلا او رخص ادى ربع عشره او قيمته
يوم الوجوب وكذا لو اتلفه او نقص يوم الاداء بظهره
الاعوران والانجلاء امة ولدت بعد الحول ونقصت وبه وفاء
زكيهما كلا والا ما بقي صح بيع مال الزكوة بعد حوله اشترى بالف
حال حولها عرض تجارة يساويها لم يضمن والا ضمن الغبن
ان فحش وضمن ببيع سائمة بمثلها ولو وهبها فرجع
بري وسقطت عن الموهوب له ان حالت عنده ولو اشترى
بها عبد خدمة ضمن فلو رد بعيب واستردها لم يبرا
بخلاف شرائه بعرض تجارة فرد بقضاء باع عبد خدمة بالف
فحال فرد بعيب زكاها ولو باع بعرض تجارة فرد بعيب
بعد حول بقضاء لم يزك البائع العرض والعبد وزكى
العرض ان رد بلا قضاء وما استرد للتجارة ولو نوى
الخدمة ضمن زكوة العروض وجب عليها رد عين المهر
لم تزك ما رده وزكت ان وجب رد مثله او قيمته بزيادة
للبدل حكم المبدل تقايضا عبدا بعبد في نصف حول وهما
للتجارة وقيمة احدهما الف والاخر خمسة وتم حولها فظهر
بالاخر عيب نقصه مائة لم يزك واحد فان تم الحول
بعد الشراء زكى سيد الاول فقط فان رد المعيب بلا قضاء

لم يزك الرادّ وزكى الاخذ الفا وبقضاء زكى ماردّ ولو ظهر
عيب بالارض ينقص خمسا بعد نصف حول فردّ زكى ماردّ
والاخر ما اخذ منه ولو كان احدهما للتجارة وقيمة كل الف
فتبايعا للتجارة في نصف حول وتم زكى من عبده للتجارة فقط
فان ظهر باحدهما عيب ينقص خمسا وردّ لم يزك من عبده
للخدمة وزكى الاخر ثمانمائة لو رادّا وكذا لو ردّ عليه بقضاء
وبغيره زكى الفا فان مكثا نصف حول بعده بقضاء لم يزك
سيد الخدمة وبغيره ان لم ينو الخدمة عنده زكى المشتري
سائمة متجرا زكى للتجارة مضارب ابتاع عبدا وثوبا له وطعاما
وحمولة زكى الكل بخلاف رب المال والله اعلم

باب العاشر

مرّ به بمال وقال لم يحل حوله او عليّ دين او اديت انا او الى
عاشر اخر وحلف صدق الا في السوائم في دفعه بنفسه
وفيما صدق المسلم صدق الذمي لا الحربي الا في ام ولده
واخذ منا ربع عشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي عشر بشرط نصاب
واخذهم ولا يثنى في حول بلا عود وعشر الخمر لا الخنزير
وما في بيته والرطاب والبضاعة والمضاربة وكسب المأذون
وثنى ان عشر الخوارج

باب الركاز

خمس معدن نقد ونحو حديد في ارض خراج او عشر لا داره
وارضه وكنز وباقيه للمختط له لا ركاز صحراء دار حرب
وجد مستامن فيها وردّ لو في بيتهم وفيروزج بخلاف
زيبق ولولؤ وعنبر والله اعلم

وقف

8

باب العشر

يجب في عسل ومسقي سماء وسيح ولو قل ولم يبق غير حطب
وقصب وحشيش وفي مسقي غرب ودالية نصفه بلا رفع مؤن
وارض عشرية لتغلبي ضعفه وان اسلم او ابتاعها مسلم
او ذمي وخراج ان اشترى ذمي عشرية وعشر ان اخذها
مسلم بشفعة او فسخ جعل مسلم داره بستانا فمؤنته تعتبر
بمائه بخلاف الذمي ودار حرة وماء السماء والآبار والعيون
والبحار عشري وماء انهار شقها عجم ونحو جيحون خراجي
وارض صبي وامراة تغلبيين كارض الرجل عين قير ونفط
في ارض عشر لا يعشر وفي ارض خراج يجب خراج والعشر
والخراج فيما زرعت اجارة ومزارعة وغصبا ونقص على
المالك بخلاف الاعارة اشترى بقلا فتم عشر منه عجل عشر
ثمره وزرعه قبل طلوعه ونباته لم يجز

باب المصرف

هو الفقير والمسكين والعامل والمكاتب والمديون ومنقطع
الغزاة وابن السبيل فيدفع الى كلهم او صنف لا ذمي وصح
غيرها وبناء مسجد وتكفين ميت وقضاء دينه وشراء قن
تعتق واصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها
ومكاتبه ومدبره وام ولده ومعتق البعض وغني يملك نصابا
لا مأذونه وعبده وطفله وبني هاشم ومواليهم دفع بتحر فكان
غنيا او هاشميا او كافرا او اباه او ابنه صح ولو كان عبده او مكاتبه
لا وكره الاغناء وندب عن السؤال ونقلها الى بلد اخر لغير
قريبه واحوج عيال يتيم اطعمه عن زكوته صح والله اعلم

وقف

باب صدقة الفطر

تجب على حر مسلم ذي نصاب فضل عن مسكنه وثيابه واثاثه
وفرسه وسلاحه وعبده عن نفسه وطفله الفقير وعبده
ولو كافرا وعبد عبده لا عن زوجته وولده الكبير ونوافله
وابويه ومكاتبه وعبد تجارة وعبد او عبيد بينهما وفي ابق
بينهما تجب كلا كله وفي مبيع بخيار على من يصير له نصف
صاع بر او دقيقه او سويقه او زبيب او صاع تمر او شعير
وعنه صح تمة والصاع ثمانية ارطال صبح يوم الفطر
فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده لا تجب ولو قدم او اخر صح

كتاب الصوم

ترك اكل وشرب وجماع من الصبح الى الغروب بنية اهل
صح صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية اكثره وان
اطلق او نوى واجبا اخر في غير نذر ونفل وسفر وصوم قضاء
وكفارة بتبييت ويصام برؤية الهلال او اكمال شعبان
لا بالشك سوى تطوع راى هلال رمضان او الفطر ورد
قوله صام فان افطر قضى فقط وقبل بعلة خبر عدل قن
او انثى لرمضان وحرين او حر وحرتين للفطر والا جمع عظيم
لهما والاضحى كالفطر ولا عبرة لرؤيته يوما فعل المفطر ناسيا لا مخطيا
او مكرها لم يفطر كان احتلم او انزل بنظر او ادهن او احتجم
او اكتحل او قبل بخلاف الانزال به وبلمس وابيح ان امن
والا لا او دخل حلقه ذباب ذاكرا له او امسك عن وطئ بعد
الصبح او ذهاب نسيان او اكل ما بين اسنانه او قاء وعاد
وان اعاده او استقاء او ابتلع نحو حصاة قضى فقط وان جامع

او جومع او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا قضى وكفر ككفارة الظهار
وتتداخل وتسقط بحيض ومرض لا سفر ولا كفارة بانزال
بما دون الفرج وافساد صوم اخر ويفطر ان احتقن او استعط
او اقطر في اذنه او داوى جائفة او امة ووصل الى جوفه
او دماغه وان اقطر في احليله لا وكره ذوق شيء ومضغه
بلا عذر لا كحل ودهن شارب وسواك ومن
خاف زيادة مرض افطر كالمسافر وصومه احب ما لم يضره
ولا قضاء ان ماتا عليهما وقضيا ما قدرا بلا ولاء وان جاء
رمضان اخر ادى ثم قضى ولم يفد لحامل ومرضع افطرتا
لخوف نفس او ولد بخلاف شيخ فان مات ولم يقض فدى لكل
يوم كالفطرة بوصيته او تبرع ولم يقض ولم يصل عنه عاجز
معسر عن التكفير بالصوم لم يفد كمتمتع عجز عن الدم والصوم
فان مات واوصى به صح من ثلثه ويتبرع في الكسوة والطعام
لا العتق صبي بلغ او كافر اسلم امسك يومه ولم يقض شيئا
مسافر نوى الفطر فقدم ونواه في وقته صح باغماء غير يوم
حدث ليلته وجنون غير ممتد وامساك بلا نية قدم
مسافر او طهرت حائض او تسحر ظنه ليلا والفجر طالع او افطر
كذلك والشمس حية امسك يومه وقضى ولم يكفر كاكل
عمدا بعد اكله ناسيا او نيته نهارا ونائمة او مجنونة وطئتا
نذر صوم يوم النحر افطر وقضى وان نوى يمينا كفر ايضا
نذر صوم هذه السنة افطر اياما منهية ولو شرع لزم في غيرها
نذر صوم شهر غير عين متتابعا فافطر يوما يستقبل لا في عين لم يخص
نذر غير معلق بزمان ومكان ودرهم وفقير

باب الاعتكاف

سن لبث في مسجد بصوم ونية واقله نفلا ساعة ولا يخرج منه الا لحاجة وجمعة فان خرج ساعة بلا عذر فسد واكله وشربه ونومه فيه وله المبايعة فيه بلا احضار مبيع لا الصمت والتكلم الا بخير والوطء ودواعيه فان جامع او قبل فانزل بطل نذر اعتكاف شهر او صومه تعين ويتابع وفي الصوم يفرق ان لم ينو خلافه وبطل نية النهار نذر ليلتين او يومين او اياما لزمه بلياليه بخلاف يوم او ليلة نذر ثلثين يوما ونوى النهار صح وفرق وفي ليلتين ليلة بطل نذر اعتكاف رمضان فاعتكف فيه او في قضائه صح لا في قابل ولو صام ولم يعتكف قضى والله العدل فيه دايرة

كتاب الحج

فرض مرة على الفور بشرط حرية وبلوغ وعقل وصحة وبصر وقدرة زاد وراحلة فضلت عن مسكنه ونفقة ذهابه وايابه وعياله وامن طريق ومحرم او زوج لامراة في سفر احرم صبي او عبد فبلغ او عتق فمضى لم يجز عن فرضه وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه الوقوف بمزدلفة والرمي والسعي والحلق وطواف الصدر لغير مكي وغيرها سنن واداب ومواقيت الاحرام ذو الحليفة وذات عرق وجحفة وقرن ويلملم لمن مر بها وجاز تقديمه لا عكسه والحل لداخلها والمكي لعمرة والحرم له للحج توضا مريد الاحرام وغسل احب ولبس ازارا ورداء جديدين او غسيلين وتطيب وصلى شفعا وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني

10

وقف

ولبى ينوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وزيد ولا نقص واذا احرم بها اتقى الرفث والفسوق والجدال وقتل الصيد واشارته ودلالته ولبس القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والقباء والخفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين والثوب المصبوغ بورس او زعفران او عصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض وستر الراس والوجه وغسلها بخطمي ومس الطيب وحلق شعره وقصه لا الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان في وسطه واكثر التلبية متى صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا او اسحر رافعا صوته بها وبدا بالمسجد بدخول مكة وكبر وهلل تلقاء البيت ثم استقبل الحجر مكبرا مهللا رافعا يديه مستلما بلا ايذاء وطاف مضطبعا وراء الحطيم اخذا عن يمينه مما يلي الباب سبعة اشواط ورمل في الثلاث الاول فقط واستلم الحجر كلما مر وختم الطواف به وبركعتين في المقام او حيث شاء للقدوم وسن لغير مكي ثم خرج الى الصفا فصعد مستقبلا البيت مكبرا مهللا مصليا على النبي عليه السلام رافعا يديه داعيا وانحط نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وفعل عليها ما فعل على الصفا وطاف سبعة بدا بالصفا وختم بالمروة ثم اقام بمكة حراما طاف بالبيت ما بدا له وكره ان لم يصل لكل اسبوع وخطب يوم سابع وعلم فيها المناسك ثم التاسع ثم خادي عشر ثم الى منى بعد صلوة الفجر يوم التروية ثم الى عرفات بعدها يوم عرفة فصلى بعد الزوال الظهر والعصر باذان واقامتين بشرط الامام والاحرام فيهما ووقف

وقف

بقرب الجبل وهي موقف الا بطن عرنة راكبا مجتهدا في دعائه

معلما المناسك مغتسلا قبله ثم بعد الغروب الى مزدلفة فنزل

بقرب جبل قزح وصلى العشائين باذان واقامة ان لم يتفصل

بتطوع ولم يصح المغرب في طريقه وصلى الفجر بغلس ووقف ودعا

وهي موقف الا بطن محسر ثم بعد ما اسفر الى منى فرمى جمرة العقبة

من بطن الوادي بحصى الخذف سبعا من جنس الارض ولو رمى

غيره وكبر بكل وقطع تلبيته باولها ثم ذبح ثم حلق او قصر والحلق

احب وحل له غير النساء ولا تحلله الرمي ثم الى مكة يومه او غدا

او بعده فطاف للركن بلا رمل وسعى ان قدمهما والا فعل وحل له

النساء وكره تاخيره عنها ثم الى منى ورمى الجمار الثلث بعد الزوال

ثاني النحر بادئا بما يلي المسجد ثم بما يليها ثم بالعقبة ووقف بعد كل رمي

بعده رمي ثم غدا ثم بعده كذلك ان مكث فلو رمى فيه قبله صح

وكل رمي بعده رمي ماشيا والا راكبا ولو قدم ثقله الى مكة كره

ثم الى المحصب فطاف للصدر وشرب من زمزم والتزم

الملتزم وتشبث بالاستار والتصق بالجدار ولم يطف للقدوم

من لم يدخل مكة ووقف بعرفة فلو وقف ساعة من الزوال الى

فجر النحر صح وان جهل ولو بنوم واغماء ولو اهل عنه رفيقه به صح

وخص المراة بان لم تكشف راسها ولم تلب جهرا ولم ترمل ولم تسع

بين الميلين ولم تحلق وتقصر وتلبس المخيط فلو قلد بدنة تطوع او نذر

او جزاء صيد ونحوه مريدا الحج فقد احرم فان بعث بها ثم توجه لغير

المتعة او جللها او اشعرها او قلد شاة لا والبدن من الابل والبقر

باب القران

افضل ثم التمتع ثم الافراد وهو ان يهل بعمرة وحج من ميقات

11

وقف

فيه فرغ من عمرته الا الحلق فاحرم باخرى يجب دم احرم بحج

ثم بعمرة ووقف رفضت وان توجه لا وان طاف له فاحرم

بها ومضى عليها يجب دم وندب رفضها ويجب قضاؤها ودم

وان اهل بعمرة يوم النحر لزمته ورفضها ويجب قضاؤها ودم

وصح مضيها ويجب دم فائت حج فاحرم به او بها رفض

باب

احصر بعدو او مرض بعث شاة او ثمنها لو قارنا بدمين

فيتحلل والا او يوقت بالحرم لا بيوم النحر وعلى المحصر بالحج

ان تحلل حجة وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان

قدر على الهدي والحج توجه والا لا احصار بعد ما وقف

منع بمكة عن الركنين فهو محصر والا فلا فائت الحج بفوت الوقوف

حل بعمرة وقضى من قابل ولا دم ولا فوت لعمرة وصحت

في السنة الا يوم عرفة والنحر والتشريق وسنت بطواف

وسعي الحج عن الغير لا حاج لفرض احرم عن امريه

ضمن لو عن احدهما دم الاحصار على الامر والقران

والجناية على المامور فان مات في طريقه حج من منزله بثلث

ما بقي اهل بحج عن ابويه فعين صح ومن لم يحج نفلا او لاحد

صح امر بحج فقرن ضمن الهدي ابل وبقر وغنم وهو يجوز

في كل شيء الا اذا طاف للركن جنبا او جامع بعد الوقوف

وصح في ما صح الضحايا فقط والاكل من هدي تطوع ومتعة

وقران فقط واختص الاخيران بيوم النحر فقط وكلهم يوم

نذبح الهدي بالحرم لا بمكة ولا تعريف به يحلله وخطامه

ولم يعط اجرة الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلبه

وقف

ويفسخ شرعه بالنتاج فان عطب واجبا او تعيب اقام غيره
مقامه والمعيب له وفي التطوع لا شيء وصبغ نعله بدمه
وضرب به صفحته ولم ياكل غني وقلد هدي تطوع ومتعة
وقران فقط شهدوا بوقوفهم قبل يومه تقبل لا بعده
اوجب حجا ماشيا مشى حتى يطوف الركن ترك الجمرة الاولى
في اليوم الثاني رمى الكل وان رمى الاولى صح عبد احرم
باذن سيده لحج او اشترى محرمة او تزوج حرة احرمت
نفلا حللها ولو حللت فحجت عامها لم تعتمر

كتاب النكاح

احب من التخلي للنفل وينعقد بايجاب وقبول وضعا
للمضي او احدهما وانما يصح بلفظ النكاح والتزويج وما وضع
لتمليك العين في الحال عند حرين او حر وحرتين عاقلين بالغين مسلمين
ولو فاسقين او محدودين او اعميين او ابني العاقدين مسلم
نكح ذمية عند ذميين صح امر ان تزوج صغيرته فزوجها
عند رجل وحضر الاب صح والا لا حرم تزوج امه وبنته
وان بعدتا واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته وام
امراته وبنتها ان دخل بها وامراة ابيه وابنه وان بعدتا
والكل رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا ووطيا بملك فلو تزوج
اخت امته الموطوءة لم يطا واحدة حتى يبيعها ولو تزوجهما
في عقدين ولم يدر الاول فرق ولهما نصف المهر وبين
امراتين ايته فرضت ذكرا حرم النكاح وصح من زنى
بها مشتهاة او مسها او نظر الى فرجها بشهوة وامها واخت
معتدته ومن حرم الجمع وامته وسيدته والمجوسية والوثنية

12

وحل نكاح الكتابية والصابية والمحرمة ولو محرما
والامة ولو كتابية وملك طول الحرة والحرة على الامة لا عكسه
ولو في عدة الحرة واربع من الحرائر والاماء فقط ونصفها
للعبد وحبلى من زنا ولا يطا حتى تضع لا من سبي او مولى
والموطوءة بملك او زنا والمضمومة الى محرمة والمسمى لها
لا نكاح المتعة والموقت نكحت حرة مكلفة بلا ولي نفذ ولا يجبر
بكرا بالغة وسكوتها دون الثيب وضحكها باستيذانه فقط
اذن وان زالت بكارتها بوثبة وحيضة وجراحة
وتعنيس وزنا والقول لها ان اختلفا في السكوت وزوج
الصغير والصغيرة ولي وهو عصبة ولو فاسقا وفي غير الاب
والجد بلوغها خيار الفسخ بقضاء ويبطل بسكوتها ان علمت
بكرا لا بسكوته ما لم يرض ولو دلالة وقوارنا حيله لا عبد
ومجنون وصغير وكافر في الا قام ثم اخت لاب وام لاب
ثم ولدها ثم ذو الارحام ثم الحاكم ويزوج الابعد بغيبة الاقرب
مسافة القصر ولا يبطل بعوده وولي المجنونة الابن لا الاب
اقر ولي صغير او صغيرة او وكيل رجل او امراة او مولى
العبد بالنكاح لم يصدق بخلاف الامة نكحت غير كفو
فرق الولي ورضا البعض كالكل والكفاءة تعتبر نسبا
فقريش اكفاء والعرب اكفاء وحرية واسلاما وابوان
فيهما كالاباء لا اب وديانة ومالا وحرفة نكحت ونقصت
عن مهرها فرق زوج طفلة غير كفو او بغبن فاحش صح
تولى طرفي النكاح واحد وليا او وكيلا او وليا ووكيلا
او اصيلا ووكيلا لا فضوليا واصيلا وفضوليا فيهما ولو عقد

وقف

فضوليان او فضولي واصيل توقف أمر بنكاح امرأة فخالف
بامرأتين لا بامة وكله بتزوجها لا يتزوجها وكله ان يزوجه
امرأة فزوجها بلا رضاها ثم نقضه او زوجه اختها ولو زوجه
امرأتين احدهما اختها او اربعا لا وتوقف وليس له نقضه
كما وكلم بالنكاح فنقضه ولو اجاز صح ولو وكله بمعينة فزوجها
بلا امرها ثم نقضه او جدده ما نقض ولو زوجه اختها لا
فضوليان زوجاها رجلا فجدداه توقفا ولو خاطبت فيهما
بطل الاول وكله بالف درهم فزوجه بخمسين دينارا فجدده
بالف بطل الاول ولو كان الاول بالف بغير امرها والثاني
به بطل الاول وبغيره لا وكلها فزوجه كل واحد واحدة
معا بلا امرها او احدهما برضاها وهما اختان بطلا كما لو وكل
خمسة بزوج كل امرأة معا في فضوليين توقف وفي عقد لا
قالت اختان زوجناك انفسنا وقبل واحدة صح ولو بدا الاخ
زوج امته وبنته منه صح قبولها دون الامة فضوليان زوجاها
رجلا بالف وجدد بخمسين واجاز احدهما احدها بطل الاخر
ولو اجاز كل نكاحا معا او لا يعلم السابق بطلا وان علم توقف
وان اجازتهما واجاز الاول او الاخر صح بتسميته وان اجازاها
صح وحكم مهر المثل ولو اجازا معا احدهما صح ولو قال اجزت
احدهما ثم قالت مثله صح بمهر المثل وكلها متفرقا بمعينة وهي بمثل
فعقد هذا وهذا بالف والاخر بخمسين معا او جملا او اختلف
في السابق صح به فضولي زوج عبدا اربعا في عقدين برضاهن
فعتق يجيز ثنتين في عقد لا ولو زوج حرا اخت امرأته
او اربعا فانت يجيز الثلاث لا الاخت ولو زوجه صغيرة

وكبيرة فارضعتها او صغيرتين فارضعتهما امرأة بطلا ولو ارضعتها
فماتت فارضعت اخرى توقف هذا ولو زوجه امتين في عقد
فعتقت واحدة حرمت الاخرى ولو عتقتا معا توقفا ولو قال
هذه حرة بطل الثانية ولو زوجه اختين في عقدين
فقال اجزت هذه وهذه بطلا والله اعلم

باب المهر

صح النكاح بلا ذكره واقله عشرة دراهم فان سماها او دونها
تجب عشرة بالوطء او الموت ونصفه بطلاق قبله وان
لم يسمه او نفاه تجب مهر مثلها ان وطئ او مات وبطلاق
قبله متعة لم تزد على نصفه وهي درع وخمار وملحفة ولا ينصف
ما فرض بعد العقد او زيد وصح حطها والخلوة بلا مرض
وحيض واحرام حج او عمرة وصوم فرض كالوطء ولو مجبوبا
وتجب العدة فيها وتستحب المتعة للمطلقة الا المفوضة قبل
الوطء وتجب مهر المثل في الشغار وخدمة زوج حر للامهار
وتعليم القرآن قبضت الف المهر ووهبت له فطلقت قبل
الوطء رجع بالنصف فان لم تقبض ووهبت او قبضت
النصف ووهبت ما بقي او كله او وهبت العرض قبله
او بعده لا نكحها بالف على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها او على
الف ان اقام بها والفين ان اخرجها فان وفى واقام فلها الالف
والا مهر المثل كما لو خلف في شرط طلاق تلك نكحها على هذا العبد
او هذا العبد او الف او الفين او الف حالة او الف الى
سنة يحكم مهر المثل وان كان المؤجل الفين ومهر مثلها
الاكثر فالخيار لها وله لو كالاقل ومهر المثل لو بينهما نكحها على

وقف

فمهرٍ او خادمٍ او ثوبٍ موصوفٍ يجب الوسط او قيمته غلا او رخصا
ويجبر على قبولها وعلى ثوبٍ وخمرٍ وخنزيرٍ وهذا الخل وهو خمرٌ
وهذا العبد وهو حرٌ وعكسهما مهر المثل امهر العبدين واحدها
حرٌ مهرها العبد وانما يجب مهر المثل في الفاسد بالوطي ولم يزد
على المسمى ويثبت النسب والعدة ويعتبر مهر المثل بقوم ابيها
اذا استوتا سنا وجمالا وبلدا وعصرا ومالا وعقلا ودينا وبكارة
لا بامها وخالتها ضمن وليها المهر صح وتطالب ايا شاءت زوج
طفله الفقير لا يجب المهر اباه فان ضمن عنه ومات واخذت
من تركته رجعوا به عليه ولها منعه من الوطي والاخراج للمهر
غير مؤجل وان وطي اختلفا في قدر المهر حكم مهر المثل والمتعة
لو طلقها قبل الوطي وفي اصله يجب مهر المثل وان ماتا وفي القدر
القول لورثته بعث الى امرأته شيئا فقال مهر وقالت هدية
فالقول له في غير المهيأ للاكل نكحها بثوب يساوي عشرة فنقص
في يده سعرا لها ذلك بلا خيار وعينا اخذته او قيمته يوم نكح
ولو كانت يوم نكح عشرة ويوم القبض عشرين وطلقت قبل
الوطي وهلك الثوب ردت عشرة هلك مهر معين في يده واختلفا
في وصفه كقيمته او ذرعه او وزن الابريق فالقول له ولو
اختلفا في جنسه او قدره او وصف الدين حكم مهر المثل نكحها
على ابيها فاستحق لها قيمته فلو ملكه قبل القضاء بها صبر ولا تملك
قبله فنفذ عتقه فيه دونها بعكس نصف الوصيف نكحها
على عتق اخيها او طلاق فلانة او قود عليها وقبلت وجب
مهر المثل وعتق وطلقت رجعية وسقط القود وعلى عتق
اخيها عنها وقبلت صحت التسمية وعتق قرابة وفي الاجنبي

وقف

تملكه وهو وكيل عنها في عتقه حتى تبرئه وعلى ان يعتق اخاها وعلى مائة
فمهرها مائة ان اعتق والا كمل مهر المثل وفي الاجنبي لها المائة فقط
قال لامته اعتقتك على ان تزوجيني نفسك او لمجنونة عفوت عنك
على ان تزوجيني نفسك وقبلت عتقت وسقط القود ولا تجبر
وعليها قيمتها في العتق والدية في العفو ان ابت وكذا حرة تقول
لعبدها نكحتك على ان اعتقك او عتقتك بطل تحت كل منهما امة
صاحبه فقال طلقها على ان اطلق امتك او ازوج اخرى فعل
طلقت ولا تجبر ولا شي ان لم يف قال اعتقتك على ان تنكحيني
فقبل عتق ولا تجبر فلو نكحها بالف قسم على قيمته ومهر المثل
والا عليه القيمة تحته امة نكح بها حرة باذن سيدها او امره به
او اشترى بها باذنه صح وملكتها وعليه قيمتها ولا يفسد نكاحها
فان ملكها او نصفها فسد بالقبض وردها في الكل وخيرت في البعض
قبل القضا وبعده تسلم له كعودها اليه بسبب جديد ونفذ
نصفه فيما قبل الرد لا تصرف مولاها ولو كانت محرمة فاعتق
عليه كفساد نكاحه امره في ان يزوجه حرة ولم يقل عليها فامهرها
لا تعتق ولا يفسد ولا شي عليه وترجع الى ملك مولاها بالفسخ
تزوج امراة وثنتين وثلاثا في عقد ولا يعلم من زوجهن ومات قبل
البيان فللواحدة مسماها وللثنتين مهر وللثلاث مهر ونصف
وارثها سبعة من اربعة وعشرين والباقي بين الثلث والثنتين
انصافا نكحها وابنتها في عقد ومات قبل البيان فنصف المهر
والارث للام والنصف للبنتين الرهن بمهر المثل رهن
بالمتعة نكح سرا ثم علانية لجب مهرها وتنصف المهر او ذهب
دونها ان فات الزيادة متصلة بعد قبضها ككسبها ولا برد

بعيب بيّنٍ ولا يملك الاب عفوه نكح حربي حربية ثم او ذمي ذمية
بميتة او بلا مهرٍ وذا جائز عندهم فوطيت او طلقت قبله او مات
لا مهر لها ولو نكحها بخمرٍ او خنزيرٍ بعينٍ فاسلما او اسلم احدهما لها
ذلك وفي غيره قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير

باب نكاح الرقيق والكافر

وقف نكاح عبدٍ وامةٍ ومدبرٍ ومكاتبٍ وام ولدٍ بلا اذن السيد
نكح عبد باذنٍ بيع في مهره وسعى المدبر او المكاتب ولم يبع فيه
وطلقها رجعية اجازة وطلقها او فارقها لا اذن له بالنكاح
تناول الفاسد ايضا زوج عبدا مديونا امراة صح ولو على رقبته
وساوت الغرماء في المهر زوج امته لا يجب التبوية فتخدمه ويطا
الزوج ان ظفر وله اجبارها على النكاح ويسقط المهر بقتل السيد
امته قبل الوطي لا بقتل الحرة نفسها قبله نكحت امة عزل باذن سيدها
عتقت خيرت ولو زوجها حرا وكذا المكاتبة نكحت بلا الاذن فعتقت
صح بلا خيارٍ فلو وطي قبله فالمهر له والا لها فان ملكها من لا يملك
وطيها فاجاز صح وطي امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه وصارت
ام ولده ولا مهر وتجب قيمتها لا قيمته ودعوة الجد كدعوة الاب
عند عدم ولايته ولو زوجها اباه صح ولم تصر ام ولده وجب المهر
لا القيمة ولو هي حرة قالت لسيد زوجها او قال لسيد زوجته اعتق
عني بالف ففعل فسد النكاح وعليها او عليه الف والولاء لها او
له وسقط المهر ولو لم يقل بالف لا والولاء للمعتق امر عبده ان
ينكح فاجاز ما فعله صح كالفضولي والصبي ولو قال تزوج فنكح
بها امة او مدبرة او ام ولد صح وحرة ومكاتبة لا ولو كان مدبرا
او مكاتبا صح ولو اطلق فنكحها صح في الكل نكح بلا اذن على

رقبته فاجاز صح في مدبرة وام ولد لا في حرة ومكاتبة زوج
ابنته برضاها من مكاتبه صح وان مات ورثته لا تفسد
ولو اباها لا بتزوجها ولو مات بعده وترك ثلاثة الآف
والمهر الف والكتابة الف تؤدى به ثمنها وترث ربع الفضة
وتعتد لوفاته ولا ترث بالولاء ولو ترك اقل من الفين لزم دخل
بها او دخل ولا وارث معها تؤدى بها وبه لو معها وارث
وتعتد بالحيض وان عجز فسد نكاحها وسقط مهرها
ان لم يطاء او وطي ولا وارث معها وان كان سقط
ثمنها في قسطها حرة نكح مكاتب بامة زوجها منه قبل قبضها
وطلقتها معا او الامة اولا قبل وطيها فالامة ونصف
مهرها بينهما نصفان ولو طلق المكاتبة اولا بطل مهر الامة
ولو زوجها بعد القبض فطلقها عليها نصف قيمتها مذ قبضت
ولو زوجها قبل القبض فطلقها اخذ نصف الامة او نصف
قيمتها مذ وطي ولو قبضتها فزوجها ووطي وطلقها عليها
نصف قيمتها مذ قبضت وان طلق المكاتبة اولا يفسد
نكاح الامة ولو زوجها بعد الطلاق لا يصح فالحق يمنع
النكاح ابتداء لا بقاء كما لو نكح مكاتبة ابيه فمات لم يفسد
ولو نكحها بعد موته لا يصح ونظايرها نكحت امة بلا اذن
ثانية فقال سيدها اجزت على كذا ا . ١١ اجيز الا بكذا او حتى
تزيد كذا لم ترتد ولم يجز ولو قيل لزم ، ولو قال لا اجيزه
ولكن زدني كذا ارتد ولو قال اجزت بخمسين دينارا او هي
صح ولا يتنصف قال زوج المعتقة لك كذا على ان تختاريني
سقط بلا شيء ولو قال زدتك خمسين صح للمول نكحت

بلا شهود فاجاز بحضرتهم لم يصح ولو جعل ذلك النكاح بحضرتهم
وقبل صح نكح عبد بلا اذن وطلق ثلاثا فاجيز ذلك ثم جدده
باذن كره زوجها برضاها من رجل وقبل عنه فضولي فاعتقها
لها نقضه قبل اجازته لا بعدها وبلا رضاها توقف وكذا لو زوج
صغيرة وبلغت قبل اجازته زوج عبده او امته وعتق فبلغ
خيرت للعتق فقط ولا خيار له زوج مكاتبته الصغيرة توقف
على اذنها كالبالغة فان عجزت بطل وفي المكاتب لا وان عتقت
نفذ باذنه ولو رضيت قبل الاداء فعتقت خيرت للعتق
لا البلوغ عتقت ولم تعلم بالخيار حتى ارتدا ولحقا فعادا
مسلمين خيرت ان علمته وكذا لو علمت في دارهم وكذا زوجان
حربيان سبيا فعتقا او مسلمان ارتدا ولحقا فسبيا ولم يسلما
او اسلما معا وعتقت صغيرة ارتد ابوها فزوجها عمها فارتد
امها وزوجها ولحقا بها خيرت للعتق لا البلوغ زوج امته من
عبد رجل فاولادها لسيدها فصل نكح ذمي ذمية بلا شهود
او في عدة كافر صح واقرا عليه في الاسلام ولو نكح محرمه صح وفرق
به ولا ينكح مرتد او مرتدة احدا وكذا الكتابية من مسلم ومسلمة
ومن مجوسي كتابي اسلم احد الزوجين عرض الاسلام على
الاخر فان اسلم والا فرق واباؤه طلاق لا اباؤها اسلم احدهما
ثم لم تبن حتى تحيض ثلاثا اسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما
تباين الدارين سبب الفرقة لا السبي هاجرت الينا نكحت
بلا عدة ان لم تكن حاملا ارتداد احدهما فسخ في الحال فللموطوءة
المهر ولغيرها نصفه ان ارتد وان ارتدت لا ولا ابا بطل
لو ارتدا واسلما معا لم تبن نصرانية تحت مسلم تمجست بانت اسلمت

16

وقف

وزوجها صبي نصراني ينتظر عقله وفرق باباءه ولو كان
مجنونا عرض على ابويه صبية مسلمة تحت مسلم ارتد
ابواها لم تبن ولو لحقا بها بانت ولو مات احدهما مسلما
او مرتدا او نصرانيا فارتد الاخر ولحق بها لا والمعتوهة
البالغ كالصبية ولو كانوا نصارى فتمجسا بانت صبية
عقلت الاسلام ووصفته تحت مسلم ارتد ابواها لا تزوج
بلغت مسلمة او نصرانية ولم تصف دينا بانت ولو عقلت
الاسلام قبل البلوغ ولم تصفه لا ولو وصفت المجوسية
بانت والبكر كالثيب والجديدة كالقديمة والمسلمة كالكتابية
في القسم وللحرة ضعف الامة ويسافر بمن شاء والقرعة احب
وهبت قسمها للاخرى صح ولها ان ترجع اقام بينة على نكاحها
واقامت على نكاح اختها قبلها او على اقراره به قضي بحجته
وكذا لو قال طلقتها ومضت عدتها فان حضرت وكذبته
في الطلاق قضي باقرارها وتعتد منذ اقر ولها النفقة ولم يبطل
نكاح الحاضرة فلو ولدت لستة اشهر لزمه وبطل نكاحها
وان اقامت على نكاح امها او اقراره به او نكاح بنتها
فكذلك وعلى اقراره بمس او قبل فرق ولو اقامت على النكاح والدخول
او التقبيل بمس او بطل نكاحها قال لزوجته طلقك
فلان ومضت عدتك فنكحتك وانكرت طلاقه لم تفرق
فان حضر وانكر الطلاق فهي له وان صدق وقع منذ اقر
وفرق بينهما وبين الثاني وان صدق قبله وبطل اقراره بمجهول
وصح نكاح بشرط خيار وبطل [illegible] لعلم

وقف

كتاب الرضاع

حرم به وان قل في ثلثين شهرا ما حرم بالنسب الا ام
اخته واخت ابنه وزوج مرضعة لبنها منه اب للرضيع
وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عمة وتحل
اخت اخيه رضاعا ونسبا ولا حل بين رضيعي ثدي
وبين مرضعة وولد مرضعتها وولد ولدها وخلط لبنها
بطعام لا يحرم وبماء ودواء ولبن شاة وامراة اخرى يعتبر
الغالب لبن البكر والميتة محرم لا احتقانه ولبن الرجل
والشاة ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان
لم يطاها وللصغيرة نصفه ورجع على الكبيرة لو تعمدت
الفساد والا لا ولو لم ترضعها كبيرة حرمتا وثبت بما
يثبت به المال طلقت ذات لبن منكوحة فحبلت فارضعت
فهو من الاول قال لزوجته هذه اختي رضاعا ورجع
صدق

كتاب الطلاق

تطليقها واحدة في طهر لا وطئ فيه احسن وثلاثا في اطهار حسن وفي طهر
بدعي وغير الموطوءة تطلق للسنة ولو حائضا وفرق فيمن لا تحيض
على الاشهر وصح طلاقهن بعد الوطء وطلاق الموطوءة حائضا
بدعي فراجعها وتطلقها في طهر ثان قال لموطوءته انت طالق
ثلاثا للسنة تطلق في كل طهر تطليقة وان نوى وقوع الثلاث
الساعة او لكل شهر صحت ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها
وسكران واخرس باشارته وعبد لا طلاق الصبي والمجنون
والنائم والسيد على امراة عبده واعتباره بالنساء وصريحه

كانت طالق ومطلقة وطلقتك يقع واحدة رجعية وان نوى الاكثر
او الابانة او لم ينو شيئا وفي انت الطلاق او انت طالق الطلاق
او طالق طلاقا واحدة رجعية بلا نية او نوى واحدة او ثنتين وان نوى
ثلاثا فثلاث واضاف الطلاق اليها او الى ما يعبر به عن كلها كالرقبة
والعنق والروح والبدن والجسد والفرج والوجه او الى
جزء شائع كنصفها وثلثها تطلق والى اليد والرجل والدبر لا
ونصف التطليقة او ثلثها طلقة وثلاثة انصاف تطليقتين
ثلاث ومن واحدة او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة والى
ثلاث ثنتان وواحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو او نوى
الضرب وان نوى واحدة وثنتين فثلاث وثنتان في ثنتين
ثنتان وان نوى الضرب ومن هنا الى الشام واحدة رجعية
وبمكة او في مكة او في الدار تنجز وفي دخولك تعليق واذا دخلت مكة
وفي دخولك الدار تعليق انت طالق غدا او في غد يقع عند
الصبح ونيته العصر تصح في الثاني وفي اليوم غدا او غدا اليوم
يعتبر الاول انت طالق قبل ان اتزوجك امس ونكحها اليوم
لغو وان نكحها قبل امس وقع الان انت طالق ما لم اطلقك او
متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت تطلق وفي ان
لم اطلقك او اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك لا حتى يموت
احدهما انت طالق ما لم اطلقك انت طالق طلقت هذه الطلقة
انت كذا يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر باليد انا منك
طالق لغو وان نوى بخلاف انا بائن وانا عليك حرام انت طالق واحدة او لا
او مع موتي او مع موتك لغو ملكها او شقصها او ملكته او شقصه
بطل العقد [illegible] طلاق وان اعتقته انت طالق ثنتين مع عتق

سيدك فامسك له الرجعة ولو علق عتقها وطلقتاها بمجيء
الغد فجاء لا وتعتد ثلاث حيض انت طالق هكذا واشار بثلاث
اصابع وقع ثلاث انت طالق باين او افحش الطلاق او
طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او اشد الطلاق او كالف
او ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة واحدة
باينة ان لم ينو ثلاثا طلق غير الموطوءة ثلاثا وقعن فان فرق لا
ماتت بعد الايقاع قبل العدد لم يقع انت طالق واحدة وواحدة
او قبل واحدة او بعدها واحدة تقع واحدة وفي مع واحدة او
قبلها واحدة او مع او معها او نصف ثنتان ان دخلت فانت
طالق واحدة وواحدة فدخلت تقع واحدة وثنتان ان اخر
الشرط انت كذا ان كذا ثم كذا ان كلمت تعلق الثالث وتنجز غيره
انت طالق مع كل تطليقة او انت مع كل تطليقة طالق او انت
طالق بعد كل تطليقة او انت طالق كل تطليقة وقع الثلث
وكل تطليقة واحدة انت طالق مع كل امراة لي او انت حرة
مع كل عبد لي طلقن وعتقوا انت طالق الى كذا او بعد يوم
الاضحى تقع بعده وفي بعدها ومعها وقبل وقبلها في الحال وفي مع غده
انت طالق تطليقة تقع عليك غدا طلقت غدا وتطليقة لا تقع عليك
الا غدا تنجز ومثله تطليقة تقع عليك في دخولك ولا تقع عليك الا
في دخولك انت طالق كل يوم او اليوم وغدا وبعد غد او اليوم
وراس الشهر او ابدا او يوما ويوما لا او ثالث الليل انت طالق
في ليلك ونهارك او في الليل والنهار اتحد وفي كل يوم او مع
او غدا او اليوم وفي غد وفي بعده او غدا واليوم او كل يوم
تطليقة ابدا يوما ويوما لا او في النهار والليل او في نهارك او ليلك

18

وقف

او في ليلك وفي نهارك تعدد انت كذا في قيامك وقعودك تعلق بهما
وفي قيامك وفي قعودك باحدهما انت كذا غدا او بعده وقع بعده
وبالواو في الغد وفي الشرط عكسه انت كذا راس الشهر او اذا قدم
فلان تعلق بالشرط تقدم او تاخر وبالواو تعلق تنجز طلاق وانما
تقع بكنايات الطلاق بنية او دلالة الحال والكنايات واحدة
رجعية في اعتدي استبرئي رحمك انت واحدة وفي غيرها باينة
وصح نية الثلث لا الثنتين وهي بائن بتة بتلة حرام خلية برية
حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك
امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي تخمري استتري
اعزبي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج قال اعتدي
ثلاثا ونوى بالاول طلاقا وبما بقي حيضا صدق وان لم ينو
بما بقي شيئا فهي ثلث لست لي بامراة او لست لك بزوج
ونوى طلاقا وقع وجعل الرجعي باينا او ثلاثا صح الصريح
يلحق الصريح والبائن والبائن يلحق الصريح لا البائن
الا اذا كان معلقا

باب التفويض

قال اختاري ينوي الطلاق فاختارت في مجلسها بانت ولم يصح
نية الثلث وان قامت او اخذت في عمل اخر بطل وذكر
نفسها او الطليقة او الاختيارة في احد كلاميهما شرط قال
اختاري فقالت انا اختار نفسي او اخترت نفسي يقع قال
اختاري ثلاثا فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة
او اختيارة وقع الثلاث بلا نية ولو قالت طلقت نفسي بتطليقة
او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة امرك بيدك في تطليقة

او اختاري تطليقة فاختارت نفسها طلقت رجعية اختاري اختاري
اختاري بالف فقالت اخترت واحدة او بواحدة او اخترت
وقع الثلث و القال بالثالثة وثانية لو قال بالواو امرك بيدك
ينوي ثلاثا فقالت اخترت نفسي بواحدة يقعن و ان قالت
طلقت نفسي بواحدة او اخترت نفسي بطلقة بانت بواحدة
امرك بيدك اليوم وبعد غد لم يدخل الليل فيه وان ردت
في يومها بطل ذلك وكان بيدها بعد غد وفي امرك بيدك
اليوم وغدا دخل وان ردت في يومها لم يبق في الغد مكثت
بعد التفويض يوما ولم تقم او جلست عنه او اتكات عن
قعود او عكسه او دعت اباها او شهودا للمشورة والاشهاد
او كانت على دابة فوقفت بقي خيارها وان سارت لا والفلك
كالبيت قال فضولي جعلت امرك بيدك او قال جعلت
امري بيدي او جعلت الخيار الي و اختارت نفسها فاجاز
الزوج لا يقع وصار الامر بيدها ولو قالت طلقت او ابنت
او حرمت نفسي يقع باجازته رجعية في الصحيح ما ينوه في غيره
امرها بيد الله و بيدك تفرد بالمخاطب وكذا العتق والبيع
بخلاف بيدي و بيدك امرها بيد فلان شهرا بطل بمضي شهر
يعلمه وان لم يعلم ولو قال اذا مضى شهر صار بيده في مجلس
علمه بعده وكذا بيد فلان وفلان لكن شرط اجتماع امرك بيدك
فطلقي نفسك او اختاري فطلقي نفسك او ما يحبسك ان تطلقي
نفسك لم يصدق في ترك النية وحلف على الثلاث فيما يحتمله
اختاري وطلقي او امرك بيدك وطلقي فاختارت لا يقع و بطلقت
يقع رجعية امرك بيدك فطلقي نفسك ثلاثا للسنة او اذا جاء

19

بعد تطليق ثلاثا ما دام في مجلسها وفي طلقي لغا الامر وصح غيره امرك
بيدك و اختارك فطلقي نفسك فاختارت او اختاري فاختاري
وطلقي فاختارت او امرك بيدك فامرك بيدك وطلقي نفسك
او اختاري وطلقي نفسك و امرك بيدك فاختارت يقع بائنتان
امرك بيدك فاختاري وطلقي نفسك فاختارت او اختاري
وطلقي فامرك بيدك او امرك بيدك فاختاري و اختاري وطلقي
او فطلقي نفسك فاختارت او امرك بيدك فطلقي نفسك او
عكسه او جعلت الخيار بيدك فطلقي نفسك او عكسه او طلقي
نفسك فاختاري فاختارت او امرك بيدك اختاري اختاري
وطلقي نفسك ولم ينو فاختارت يقع بائنة امرك بيدك وسكت
ثم قال طلقي نفسك ما يحبسك ان تطلقي ولم ينو فاختارت او امرك
بيدك فاختاري او اختاري فامرك بيدك و امرك بيدك
او امرك بيدك اختاري فاختاري او اختاري امرك بيدك فامرك
بيدك او امرك بيدك اختاري فاختاري ولم ينو لغا جعلت امرك
بيدك فامرك بيدك فاختارت يقع بائنة بالنية او القرينة وبالواو
تعدد جعلتك طالقا فانت طالق او طلقتها فهي طالق واحدة رجعية
وبالواو تعدد طلقي نفسك طلاقا رجعيا فقد جعلت امرك بيدك
في ثلث تطليقات بوائن فاختارت او طلقت يقع الثلث طلقي
نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية وان
طلقت ثلاثا ونواه وقعن وطلقت بابنت نفسي لا باخترت
ولا يملك الرجوع وتقيد بمجلسها الا اذا قال متى شئت طلق امرأتي
فيهما في المجلس وبعده ولو قال لمن شئت تقيد به طلقي ثلاثا
فطلقت واحدة وقعت وفي عكسه وطلقي ثلاثا ان شئت فطلقت

وقف

واحدة وعكسه لا، امرها بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر به
انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت
ينوي الطلاق او قالت شئت ان كان كذا المعدوم بطل وان
كان لشيء مضى طلقت انت طالق متى شئت او متى ما شئت
او اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس
ولا تطلق الا واحدة وفي كلما شئت لها ان تفرق الثلاث ولا تجمع
ولو طلقت بعد زوج اخر لا يقع وفي حيث او اين شئت لم تطلق
حتى تشاء في مجلسها وفي كيف شئت وقعت رجعية فان شاءت
او لا فان شاءت باينة او ثلاثا ونواه وقع وفي كم شئت وما شئت
تطلق ما شاءت فيه وان ردت ارتد طلقي او احادي من ثلاث
ما شئت تطلق ما دونه انت طالق ثلاثا الا ان تشائي طلقة
فشاءت طلقت طلقها ان شاء الله وشئت او انت كذا ان شاء الله
وفلان او ما شاء الله وفلان بطل وفي لم يشأ شاء فلان
تعلق بمشيتها طلقها بما شاء الله وشئت بطلقها بما شاء وكذا البيع
والاجارة والخلع

باب التعليق

انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان كلمته فانت طالق او الاضافة
اليه كان نكحتك فانت طالق فيقع بعده فلو قال لاجنبية ان دخلت
فانت طالق فنكحها فدخلت لم تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما
وكل وكلما ومتى ومتى ما ففيها ان وجد الشرط انتهت اليمين
الا في كلما حتى يقع الثلاث وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها فان وجد
الشرط في ملكه وقع وانحلت والا لا وانحلت اختلفا في وجود
فالقول له الا اذا برهنت وما لا يعلم الا منها فالقول لها في حقها
كان حضت فانت طالق وفلانة وان كنت تحبين ان يعذبك الله

وقف

20

او ان كنت تحبيني او تبغضيني بالقلب فانت طالق وعبده حر فقالت
حضت او احب طلقت هي فقط ان ولدت ذكرا فانت طالق
واحدة وان ولدت انثى فثنتين فولدتهما ولم تدر الاول طلقت
واحدة قضاء وثنتين تنزها ومضت العدة وانما يشترط الملك
لاخر الشرطين تبطل تنجز الثلاث تعليقه علق الثلاث او العتق
بالوطي لم يجب العقر باللبث ولم يصر مراجعا في الرجعي به ان نكحها
عليك فهي طالق فنكح عليها في عدة البائن لا تطلق انت طالق اذا نكحتك
قبل ان انكحك او قبل ان تخلقي او انت طالق قبل لم انكحك اذا
نكحتك او قبل ان تخلقي اذا نكحتك تطلق ان نكحها وفي اذا نكحتك
فانت طالق قبل لم انكحك او قبل لم تخلقي لا نكحتك على انك طالق
صح ولم يقع علق طلاق امراة بشرط فاجاز زوجها ينعقد ويقع
بدخول مستقبل قال لاخر بلغني ان امراتي تخرج من البيت
فاكتب في ذلك فكتب ان خرجت فانت طالق فخرجت قبل ان
يقرا على الزوج ثم قرئ لا يقع الا بخروج بعده كلما نكحتك فانت طالق
فنكحها في يوم ثلاثا ووطي بكل عقد طلقت ثنتين ويجب مهران
ونصف ولو زاد باينا بانت بثلاث ويجب خمسة مهور ونصف
ان نكحت زينب بعد عمرة او معها او عليها فهما طالقان طلقتا
عند الشرط وفي قبل طلقت الاولى فقط ولم يشترط الجمع وفي
قبيل شرط الجمع بالعقد وطلقت الاولى فقط ان مات
مولاك فانت طالق فمات والزوج وارثه يقع قال لموطوته
انت طالق للسنة لا تقع الا في طهر خال عن الطلاق والوطي
بعد حيض مثله فلو حاضت وطهرت فادعى الوطي او الطلاق
في الحيض لا تقبل وقع اخبار له ولو ادعى في حيض صدق

ان لم اجامعك في حيضك فانت طالق فطهرت فادعى الوطي في الحيض
لا يقع بتطيرها والله لا اقربك اربعة اشهر ان لم اقربك اربعة اشهر
واحلفا بعد مضيهما عبدي حر ان طلقتك فخيرها فقالت
اخترت نفسي في مجلسي وادعى الاعراض قبله وانكرت وقعا
وفي ان لم تشتغلي بعمل اخر فعبدي حر لا يعتق وتطلق
باع بالخيار فقال ان تم البيع فكذا او مضت مدته فادعى
النقض بها لا يقبل وحنث وفي ان لم انقض لا يحنث
او ثبت الملك ان حضت فعبدي حر وضرتك طالق
فاخبرت به وصدقها وقعا من حين رات ان استمر ثلاثا
ويجب ارش الحرية بالجناية زمن التوقف وهو للعبد ومنع
من وطيها واستخدامه ونفذ نكاح ضرتها ان لم يطاها
فلو قالت في الثلاث انقطع ذكي وصدقها لم يعتق ولم تطلق
ضرتها وبعده لم تقبل في حقها قالت حضت وصدقها
ثم قالت الطهر قبله كان عشرة لم تصدق وفي رايت الدم
صدقت قال ان طهرت فعبدي حر فادعته وكذبها لم يعتق
وان صدقها او مضت عشرة عتق قالت بعد عشرة عاودني
الدم فيها وصدقها لا تقبل في العبد وكذا في العشرة ان اقرت
بالانقطاع حيضها خمسة فقال ان حضت ستة فعبدي حر
فادعته في السادس وكذبها صدق بخلاف ان حضت
وصدقها وادعت استمراره وانكره وان صدقها في السادس
توقف العتق فان لم يجاوز العشرة عتق وان جاوز لا
وان قالت في العشرة انقطع صدق قولها وبعدها لا كان قالت
فيها انقطع ثم ادعت عوده ان كذبها العبد طلقها مرضها

مرضها ومات في سادس الثالثة فقالت لم ينقطع وادعته الورثة
في العادة صدقت انت طالق ان حضت حيضة وقع حين تطهر
فلو قال بعد عشرة حضت وطهرت وقع ولو قالت بعد شهر حضت
وطهرت وانا حايض لا حتى تطهر ولو قال ان حضت فقالت بعد خمسة
حضت وانا حايض صدقت ولو قالت في طهرت لا قال وهي حايض انت
طالق تطليقة سنية او عدلة او جميلة او حسنة تنجز ولو قال للسنية
او اعدل الطلاق او احسنه او اجمله تاخر ولو قال بطليقة حسنة
في دخولك الدار او شدتين في خزيك او قوتيه في بطشك او ظرفه في نغالك
او حسنة له في قيامك تعلق بها ولو لم يذكرا الطليقة تنجز انت طالق بائنة
او عدلة او سنية في دخولك تعلق به انت طالق وانت مريضة اي اذا
مرضت لم تصدق وقضاء قال لاربع نسوة لم يطاهر احدكن طالق
فنكح خامسة او اخت واحدة وسر فيها صح ولو وطئ لا عنه حرة
وامة وطئها فقال احدكما طالق ثنتين فعينت في صحته فعينها في مرضه
حرم غليظة ولها ربع الارث وثلثه ارباعه للحرة وان كانتا امتين
فعتقتا فالارث نصفان وتعتد المنكوحة للوفاة ومن عينها بحمع
وان مات قبل البيان جمعتا قال لعبديه احدكما حر وبين في كبير العمر
في مرضه صح من الكل عتقه امتان قال سيدهما احدكما حرة فعال الزوج
اذا عتقتما طالق ثنتين بين السيد دونه ولا تحرم غليظة وتعتد
ثلث وعدتها قران وان بدا الزوج وبين طلقت وعتقت وحرمت
غليظة وعدتها ثلاث وان ملك احدهما فسد نكاحها وتعين الاخرى
لطلاقة ولو ملكهما معا فسد نكاحهما لا صح بيانه قال لاجنبية احدكما
حرة وقطعت يد واحدة فعينها عيب ارش الامة له احدكما طالق
ثلاثا فارضعتهما امراة معا او متعاقبا بانتا ولا بيين ولو كن ثلاثا فارضعتهن

متعاقبا او ثنتين معا ثم الثالثة بانت الاوليان لا الثالثة
وتعينت للتثليث وان تزوج بنتين معا من لبنهما او واحدة ثم ثنتان
بنت خاف نكح واحدة تعين للتثليث غيرها فان نكح اخرى تعينت
الباقية طلق او مواتيه رجعيا ثم طلق احديهما ثلثا فما بت احديهما
او مضت عدتها تعينت الاخرى للتثليث ولو مضت معا بطل ولو نكح احديهما
صح ولو نكحهما معا لا ولو نكح احديهما زوجا ثم نكحها الاولى معا او متعاقبا
صح حربي تحته اربع نسوة او اختان ونكحهن معا ولو كان متعاقبا صح
للاربع الاول نكح اما وابنتها وما وطي فاسلموا معا صح الاول في النكاح
وبطلان الجمع وان لثلث وطي واحدة احديكن طالق ومات بلا بيان فللموطوءة
من ارثه خمسة من اثني عشر وجيد ولها سبعة وجيد وثلثان ولو قال احديكن
طالق ثلثا والاخرى واحدة لها خمسة اثمان الارث وجيد وثلثة لهما وجيد
وربع ولو وطي ثنتين هنا لهما سبعة اثمان الارث ولغير الموطوءة ثمن
وثلثة ارباع المهر له اربع وطي واحدة فقال احديكن طالق ثلثا والاخرى
واحدة فللموطوءة اربعة من اثني عشر ولهن مهر او سدس وان وطي ثنتين
فللموطوئتين اربعة وسبعون وخمسة اسداس ونصف سدس من ستة وتسعين
وللبقية احد وثلثون ونصف سدس ومهر وثلثة اثمانه وعتق من
طبقت وغيرهما الاسهم وان وطي ثلثا فلغير الموطوءة خمسة اسداس
المهر ونصف سدس الارث والبقية للبقية وهنا لو طلق واحدة واحدة
واخرى ثنتين واخرى ثلثا فلغير الموطوءة نصف سدس الارث وثلثة ارباع
المهر حال لثلث وطي واحدة احديكن طالق واحدة او ثلثا لها ثلثة اثمان
الارث ولهما خمسة وجيد وثلثان ولو كن اربعا فللموطوءة ثلثة وربع من
اثني عشر ولهن مهر او خمسة اثمانه ولو وطي ثنتين فللموطوئتين ستة ونصف
من اثني عشر ولغيرهما خمسة ونصف ومهر وثلثة ارباعه وان وطي ثلثا فلغير
الموطوءة

22

سهمان وربع من اثني عشر وتسعة وثلثة ارباعه للبقية ولها سبعة اثمان
المهر ان طلقت زينب فعمرة طالق وان طلقت عمرة فحمادة طالق
ان طلقت حمادة فزينب طالق ولم يطاهن فطلق زينب طلقت عمرة
معها وان طلق عمرة طلقت حمادة معها وان طلق حمادة طلقت زينب
وعمرة معها وان طلق احديهن ومات قبل بيانه فلعمرة نصف المهر بلا ارث
ولهما نصفه وثمنه وربع ولو زاد بشيرة وطلقها طلقت زينب وعمرة
معها وان طلق غيرها تطلق من تليها معها وان ابهم ومات فلعمرة خمسة
اثمان المهر وثمن الارث وللبواقي ميراث وربع ولحمادة ثلثة اثمان
الارث ولزينب وبشيرة نصفه قال انت طالق ان شاء الله متصلا
لم يقع وكذا ان مات قبل ان شاء الله انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله
او انت حرة وحرة ان شاء الله طلقت ثلثا وعتق انت طالق بمشيئة الله
او بارادته او بمحبته او برضاه لم يقع وان اضافها الى العبد تمليك منه كان
شاء وبامره او حكمه او قضائه او اذنه او علمه او قدرته بنجزه ان ضيف
اليه تعالى او الى العبد وباللام يقع في الكل وبفي اليه تعالى لا يقع الا
في العلم والى العبد صح تمليكا في الاول تعليقا في غيرها انت طالق ثلثا الا واحدة
تقع ثنتان وفي الا ثنتين واحدة وفي الا ثلثا ثلث وفي الا واحدة للستة
ثنتان وفي الا واحدة ان دخلت تطلق ثنتان وفي ثلثا البتة او بائنة
الا واحدة تقع رجعيتان وفي ثنتين بائنة الا واحدة رجعية بخلاف
ثنتين بائنتين الا واحدة او ثلثا بوائن الا واحدة والله الموفق

باب المريض طلقها رجعيا او بائنا

في مرضه ومات في عدتها ترث وبعدها لا كما لو ابانها بامرها او اختلعت
منه او اختارت نفسها بتفويضه طلقني رجعية فطلق ثلثا ورثت ابانها
بامرها فيه او تصادقا عليها في الصحة ومضي عدتها فاقر او اوصى لها

لها اقرّ منه ومن لها بارز رجلا او قدّم ليقتل بقصاص او رجم فابانها ترث
ان مات او قتل وان حصر او وقف في صف القتال لا ولو علّق طلاقها بفعل اجنبي
او مجيء وقت والتعليق والشرط في مرضه او بفعل نفسه وهما في مرضه او الشرط
فقط او بفعلها مما لا بدّ لها منه وهما في المرض او الشرط ترث وفي غيرها لا ابانها
في مرضه فصح فمات او ابانها فارتدّت فاسلمت فمات لم ترث وان طاوعت
ابنه او لاعن او آلى مريضا ورثت وان آلى في صحته وبانت به في مرضه لا
هي مريضة ارتدّت او قبّلت ابنه او اختارت نفسها بالبلوغ او العتق ومات
يرثها وبالعنّة والجبّ لا مريض قال لموطوئتيه طلّقا انفسكما ثلاثا فطلّقت
كل واحدة نفسها ثم ضرّتها طلقتا بتطليق الاولى وترث الاخيرة فقط ولو بدأت
بضرّتها لم يقع عليهما وورثتا وان طلّقتا معا لم ترثا وان قامتا فطلّقت كل واحدة
ورثتا طلّقا انفسكما ثلاثا ان شئتما على مشيئتهما فان طلّقت احديهما كلتيهما
لا يقع وان طلّقت الاخرى بعده كلتيهما بانتا وترث الاولى فقط ولو طلّقتا
معا بانتا وورثتا ولو قامتا فطلّقت كل واحدة كلتيهما لا يقع وكذا امركما
بايديكما غير ان هنا لو اجتمعتا على طلاق واحدة يقع طلّقا انفسكما بالف
فطلّقت كل واحدة نفسها وضرّتها بالف معا او متعاقبا بانتا بالف وقسم
على مهريهما ولم ترثا وبطل بقيامهما ولو قال صحيح احديكما طالق ثلثا وبيّن في مرضه
ورثتا على [illegible] فان كان غيرهما واحدة لها نصف ولهما نصف الا اذا ماتت
المعيّنة قبله ولو عيّن واحدة ثم ماتت صاحبتها فلها نصف ارثه حتى لو كان
معها اخرى لها ربع والبقية للاخرى ولو ولدت احديهما قبل موته وبيانه لاقل
من حولين من وقت الايقاع ثبت نسبه ولم يكن بيانا وخيّر ما لم ينفه بين
فان عيّن امّه حدّ وان عيّن الاخرى يلاعن وينفي وان ماتا عيّنت واحدة
عند الايقاع وارى الآن انه لا حدّ ولا لعان ويثبت النسب ولاكثر
منها تعيّنت الاخرى للطلاقة والولد منه يلاعن نفيه ولا ينقطع نسبه عنه

ولو ولدت احديهما لاقل منهما والاخرى لاكثر تعيّنت صاحبة الاقل
للطلاق ومضت عدتها بالوضع لو بينهما دون ستة اشهر وان زادت
فبالحيض وان لم يطأهما او لا طلقتا ولو ولدتا لاكثر من حولين مرتبا
تعيّنت الثانية للطلاقة ولا عدة فيها لا ولادتها كوطئهما وقبلهما منه وينفي
عدة المطلقة بالوضع ان ولدت فانت طالق ثلثا فولدت ولدا ثم ولدا
لستة اشهر او لسنة فصاعدا منه ومضت به العدة ولا عقر والله اعلم

باب الرجعة تصح في العدة

ان لم تطلق ثلثا ولو لم ترض براجعتك او راجعت امرأتي او وطي او مسّ او نظر
الى فرجها بشهوة وندب الاشهاد ولو قال بعد العدة راجعتك فيها فصدقت
تصح والا لا كراجعتك فقالت مضت عدتي ولو زوج الامة بعد العدة
راجعتها فيها وصدقه سيدها وكذبته او قالت مضت عدتي وانكرا
صدقت طهرت من الحيض الاخير لعشرة تنقطع وان لم تغتسل ولاقل
لا حتى تغتسل او يمضي وقت صلوة او تتيمم وتصلي اغتسلت ونسيت
اقل من عضو تنقطع ولو عضوا لا طلق ذات حمل او ولد وقال لم اطأها
راجع وان خلا بها لا فان راجعها فجاءت بولد لاقل من عامين صحت ان
ولدت فانت طالق فولدت ثم ولدت من بطن اخر فهي رجعة كلما
ولدت فانت طالق فولدت ثلثة في بطون فالولد الثاني والثالث
رجعة والمطلقة الرجعية تتزين وندب ان لا يدخل عليها حتى
يؤذنها ولا يسافر بها حتى يراجعها وان حرم وطيها وينكح مبانته
في العدة وبعدها ولو طلقت حرة ثلثا او امة ثنتين لا حتى يطأها
غيره بنكاح صحيح ويمضي عدته ويحلها المراهق لا السيد وكره
شرط التحليل وان حلت للاول وهدم الثاني ما دون الثلث اخبرت
مطلقة الثلث بمضي عدته وعدة الزوج الثاني في مدة تحتمله وغلب

على ظنه صدقها نكحها فلو اخبرت بالحيض فادناها شهران ولو طلقها
عند الولادة فخمس وثمانون

باب الايلاء

والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر ايلاء ولو من ذمي فان
وطئ في المدة كفر وسقط الايلاء والا بانت فان حلف على اربعة
اشهر سقط وعلى الابد بقي فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان
بلا فيء بانت باخريين فان نكحها بعد زوج آخر لا ولو وطئها
كفر لا ايلاء فيما دون اربعة اشهر وللامة نصفه والله لا اقربك
شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء فلو قال بعد يوم والله
لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين او قال لا اقربك سنة الا
يوما او قال بالبصرة والله لا ادخل مكة وهي بها او آلى من
اجنبية او مبانة لا بخلاف الرجعية وان حلف بحج او صوم
او صدقة او عتق او طلاق فهو مول بخلاف الصلوة مول
عجز عن وطئها بمرضه او مرضها او الرتق او الصغر او بعد
مسافة ففيئه بلسانه في الطلاق وان صح قبل المدة ففيئه
الوطي انت حرام ايلاء ان نوى به التحريم او لم ينو شيئا
وظهار ان نواه وبعد ان نوى الكذب وبائنة ان نوى
الطلاق وثلاث ان نواه قال لاربع لا اقربكن ومضى ثلث حول
بن ولثنتين لا اقرب احديكما ومضى بانت واحدة فيعين
وقبله لا فان مضى آخر بانتا وحنث بوطي احديهما فان نكحها
فهو مول من احديهما ولو كانت احديهما امة ومضى شهران
بانت فلو عتقت قبلها كملت مدتها ولو بانت فعتقت فنكحها
بانت الحرة بمدتها منذ بانت الامة ولو ملكها قبل شهرين بانت
الحرة بمضي اربعة اشهر منذ حلف فان عتقت فنكحها فهو مول

من احديهما غير ان الحرة تبين بمدتها منذ حلف فان بانت قبلها
بانت المعتقة بمضيها منذ نكحها فان لم تبن وابانها بقي ايلاؤها
وفي ان قربت احديكما فالاخرى علي كظهر امي بانت الامة
بمدتها وتطلق عن الحرة وفي فهي علي كظهر امي او احديكما او
فالاخرى طالق او فهي او فواحدة او فاحديكما لا وفي ان قربت
واحدة منكما فالاخرى طالق ان بقيت عدة الامة بقي ايلاء
الحرة والايلاء في فواحدة منكما طالق بانت الامة بشهرين
والحرة بآخرين قال لزوجته وامته لا اقرب احديكما لم يول
وان عتقت فنكحها وايتهما قرب كفر وفي واحدة منكما مول
من الحرة لا اقربك حتى اعتق عبدي او اطلق فلانة او اقتلك
او تقتليني او اقتل او تقتلي او املكك او شعصك او اصوم
المحرم وهو في رجب او ما دام النكاح بيننا او ان تكلمتك
فما املكه مستقبل فهو حر او انت طالق قبل ان اقربك
ايلاء وفي حتى اشتريك او اقتلك او فلانا او اقتل عبدي
او اضربه او يأذن لي او قبل ان يأذن لي فلان او تموتي
او فلان او اصوم شعبان او ان تكلمتك فانت طالق كلما
دخلت او انت طالق قبل ان اقربك بشهر او قبل ان اقربك
بشهر اذا قربتك لا ان تكلمتك فعبداي حران فباع احدهما
واشتراه وباع الاخر ايلاء مذ اشترى ان تكلمتك فانت
حرام ونوى اليمين ايلاء مذ حلف قال اذا جاء غد فوالله
لا اقربك اذا جاء بعد غد فوالله لا اقربك او كلما دخلت فان قربتك
فعلي يمين او نذر او حج او فانت طالق تعدد برا وحنثا
وفي كلما كلمت واحدة منهما فوالله لا اقربك فكلمهما معا اتحد

وفي كلما دخلت فهي فوالله لا اقربك ودخلها مرارا او كلما دخلت فانت
طالق ثلاثا ان نكحتك او فهذا حر بعد دبر فقط وفي اذا جاء
غد فوالله لا اقربك مرتين او اكثر بعد حنثا فقط مريض
لم يفء فبانت فصح فمرض فعنته الوطء لتحريم بالحج آلى وصح
آلى فبانت فمرض فنكحها ومريض آلى ثم آلى بعد عشرة فبانت
من الاول فصح بخلاف ان نكحتك فوالله لا اقربك فنكحها في مرضه

باب الخلع

صح بائنا بلا مهر او كره اخذ شيء ان نشز وان نشزت لا خلع
او طلق بخمر او خنزير او ميتة وقع بائن في الخلع رجعي في غيره
مجانا كما لو في يدي ولا شيء فيها وان زادت من مال او دراهم
ردت مهرها او دراهم خلع بعبد آبق على انها بريئة من ضمانه
لم تبرأ طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة له ثلثه وبانت وفي
على وقع مجانا رجعي طلقي نفسك ثلاثا بالف او على فطلقت واحدة
لغت انت طالق وعليك الف او بالف او على فقبلت لزم
وبانت انت طالق او انت حرة وعليك الف او طلق بعبده
فقبلت وقع بانا طلقني ولك الف فطلق او طلقني واحدة
بالف فطلق ثلاثا ولو قال به لا يقع ما لم تقبل الخلع والطلاق
بمال يمين في جهته بيع في جهتها فبطل بقيامها قبل القبول او ترد
بردها او لم يصح اضافتها وتعليقها بخلاف جانبه شرط خيارها
فيه صح وخياره لا طلقتك امس بالف فلم تقبلي وقالت قبلت
صدق بخلاف البيع خالع او طلق فرجع قبل قبولها او كانت
غائبة وبلغها فقبلت او قال اذا جاء غد طلقتك بالف وقبلت
غدا في مجلسها صح بخلاف ما لو بدا في وقالت ذلك اذا جاء غد

25 وقف

فطلقني بالف ورجعت صح وفي اذا جاء غد فطلقي نفسك ورجع لا ارسلت
اليه فعزلت قبل تبليغها صح علم الرسول او لا بخلاف الوكيل وفي العتق
بمال السيد كهو والعبد كهي بخلاف البيع والنكاح والكتابة ويسقط
الخلع والمباراة كل حق لكل على الآخر مما يتعلق بالنكاح خلع صغيرته
بمالها لم يجز وطلقت وبالف على انه ضامن صح اضيف بدله الى اجنبي
شرط قبوله وان اضيف اليها او الى الغير وهي مخاطبة او لم يضف
الى احد فقبولها وكلت بالخلع فبدله عليها وان ضمن بفعله ويرجع
بخلاف النكاح والصلح عن دم عمد كالخلع خلع امته برقبتها وزوجها
عبد او مدبر او مكاتب صح ولو حرا لا وبانت تحت حر امتان خلع
كل واحدة برقبة الاخرى بطل وبانتا وبصغراهما صح في الكبرى
بحصته مهرها منها فقط لها ابنا عم نكحها احدهما فاختلعت بمهرها ثم
بانت والمهر نصفان ولو طلق الزوج فله ثلاثة ارباعه خلع امته زوجها
عبد بعبد فاستحق لا يبطل الخلع وبيعت وبدى بدينها وما بقي فلسيده
وكذا لو خلعها برقبتها وطولب سيدها ان ضمن والا انت طالق الساعة
واحدة وغدا اخرى بالف او على انك طالق غدا اخرى بالف او اليوم واحدة
وغدا اخرى رجعية فقبلت يقع واحدة الساعة بخمسمائة وغدا اخرى مجانا
الا ان نكح قبله انت طالق الساعة واحدة رجعية او بائنة او بلا شيء
على انك طالق غدا اخرى بالف يقع الساعة واحدة مجانا وغدا اخرى بالف
انت طالق ثلاثا للسنة بالف فقبلت يقع واحدة في الطهر الاول بثلثه
وفي الثاني مجانا الا ان نكح قبله وكذا في الثالث

باب الظهار

حرم الوطء ودواعيه بانت علي كظهر امي حتى يكفر فان وطئ قبله استغفر
فقط وعوده عزمه على الوطء وبطنها وفخذها وفرجها كظهرها

وقف

واخته وعمته وامه رضاعا كامه وراسك وفرجك ووجهك ورقبتك ونصفك وثلثك كانت ولو نوى بانت على مثل امي برا او ظهارا او طلاقا فكما نوى والا لغا وبانت على حرام كامي ظهارا او طلاقا فكما نوى وبانت على حرام كظهر امي طلاقا او ايلاء فظهار ولا ظهار الا من زوجته فلو نكح امة بلا امرها فظاهر منها فاجازته بطل انتن على كظهر امي ظهار منهن وكفر لكل وعلى كظهر امي في كل يوم تعدد الظهار وبلا في اليوم واذا جاء يوم توقت الاول باليوم وتابد بمجيء غد ظاهر ذمي بطل وان ارتد بعده لا كفارته تحرير عبد ولو كافرا وانثى وصغيرا واصم واعور ومقطوع احدى يديه واحدى رجليه من خلاف وخصيا ومجبوبا ومقطوع الاذنين لا اعمى ومقطوع يديه او رجليه او ابهاميه ومجنون ومدبر وام ولد ومكاتب ادى شيئا وصح ان لم يؤد ونصف عبد مشترك ضمن ونصف عبده ثم وطئها ثم كمله والا صوم شهرين متتابعين وخلوا عن رمضان وايام منهية فان وطئها فيهما ليلا او يوما ناسيا او افطر استانف ولم يجز للعبد الا الصوم وان اطعم او اعتق سيده عنه والا اطعام ستين مسكينا كالفطرة امره ان يطعم عنه ففعل جاز وتصح الاباحة في الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر والشرط غداءان او عشاءان مشبعان او غداء وعشاء وان اعطى فقيرا شهرين صح وفي يوم لا الا عنه وطئها بين اطعامه لم يستانف اطعم عن ظهارين ستين فقيرا صح عن واحد بخلاف افطار وظهار اعتقها عن ظهارين ولم يعين صح عنهما ومثله صومه وطعامه وان اعتق عنهما رقبة او صام شهرين صح عن واحد كصوم يومين قضاء وعن ظهار وقتل كفنية قضاء رمضان ونذر وظهرين وظهر عصر وظهر وجنازة وفي ظهر ونذر صوم قضاء ونذر زكاة ونذر حج واجب نفل نفل حج الاولى

26

باب اللعان

قذف زوجته بالزنا وصلحا شاهدين وهي محصنة او نفى الولد وطلبته لاعن فان ابى حبس حتى اكذب نفسه فحد او لاعن لاعنت والا حبست حتى لاعنت او صدقته فان لم يصلح شاهدا حد وان صلح وهي غير محصنة لا حد ولا لعان وصفته ما نطق به النص فان التعنا بانت بالتفريق وان قذف بولد نفى نسبه والحق بامه فان اكذب نفسه حد وله نكحها وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت لا لعان بقذف الاخرس وبنفي الحمل وتلاعنا بزنيت وهذا الحمل منه ولم ينف الحمل نفي الولد عند التهنئة صح وبعده لا ولاعن فيهما نفى اول التوامين واقر بالاخر حد وان عكس لاعن وثبت نسبهما فيهما وان ماتت المنفية عن ولدها فادعاه لا تلاعنا فجن احدهما او غاب وكذا بالتفريق فرق ولو انث لا قذفها بنفي الولد ولاعن فكذب فادعاه صح وحد فان كذب نفاه بعد اكذابه لاعن وقبله لا

فصل

باب ... وجد زوجها مجبوبا فرق في الحال واجل سنة بطلبها او سيد الامة لو عنينا او خصيا فان وطئ والا بانت بالتفريق ولو قال وطئت وانكرت وقلن بكر خيرت وان كانت ثيبا صدق بحلفه فان اختارته بطل حقها وفي الصغير العنين ينتظر بلوغه كالصغيرة بخلاف المجبوب والمدركة وعدم الكفاءة والمعتوه ولم تخير احدهما بعيب

باب ... عدة للحرة للطلاق او الفسخ ثلاثة اقراء حيض او ثلاثة اشهر ان لم تحض وللموت اربعة اشهر وعشر وللامة قرآن ونصف المقدر وللحامل وضعه ولزوجة الفار ابعد الاجلين ومن عتقت في عدة الرجعي لا البائن والموت كالحرة ومن عاد

ومنا بعد الاشهر للحيض والمنكوحة فاسدا والموطوءة بشبهة وام الولد
الحيض للموت وغيره وزوجة الصغير الحامل عند موته وضعه
والحامل بعده الشهور والنسب منتف فيهما طلقت في حيض
لا تعتد به ووطئت معتدة بشبهة وجبت عدة اخرى وتداخلتا
والمرئي منهما فان تمت الاولى تتم الثانية ومبدأ العدة بعد
الطلاق والموت وان جهلت بهما وبعد التفريق او عزمه على ترك
وطئها في النكاح الفاسد قالت مضت عدتي صدقت بحلفها
نكح معتدته وطلق قبل الوطء وجب مهر تام وعدة مبتدأة طلق
ذمي ذمية لم تعتد تحد معتدة البت والموت بترك الزينة
والكحل والدهن الا بعذر والحناء ولبس المعصفر والمزعفر ان كانت
مسلمة بالغة ولو امة لا معتدة العتق والنكاح الفاسد لا تخطب
المعتدة ولو عرض صح ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها والموت
يوما وتبيت في منزلها وتعتدان في بيت وجبت فيه الا ان تخرج
او ينهدم بانت او مات عنها في سفر وبينها وبين مصرها اقل من ثلاثة
عادت او مضت معها ولي او لا ولو كانت في مصر تعتد ثم تخرج
بمحرم مات زوج ام الولد وسيدها ولم يدر ما بين موتيهما او لهما
تعتد اربعة اشهر وعشرا احتياطا ان نكحها فطلق فولدت لستة اشهر
منذ نكحها لزم نسبه ومهرها ثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان
ولدت لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة وكانت رجعة في الاكثر
منها لا في اقل منها والبت لاقل منها والا لا الا ان يدعيه وتلد
لستة اشهر والمراهقة لاقل من تسعة اشهر فيهما والا لا
والموت لاقل منهما والصغيرة لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام
والا لا والمقرة بمضيها لاقل من ستة اشهر والا لا والمعتدة ان جحدت

ولادتها بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او حبل ظاهر او اقرار به
او تصديق الورثة والمتزوجة بستة اشهر فصاعدا ان اقر او سكت
وان جحد فبشهادة امرأة ولو قالت نكحتني منذ ستة اشهر وادعى
الاقل صدقت وهو ابنه علق طلاقها بولادتها وشهدت
امرأة لم تطلق وان اقر بالحبل فعلق طلقت بلا شهادة اكثر
مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر نكحها فطلقها او اشتراها فولدت
لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا لا ان كان في بطنك ولد فهو مني
فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده قال لصبي هو ابني ومات
فقالت امه انا امرأته وهو ابنه يرثانه فان جهل حريتها فقال
وارثه انت ام ولد ابي لا ترث احق بالولد امه قبل الفرقة
وبعدها ثم ام الام ثم ام الاب ثم الاخت لاب وام ثم لام ثم لاب
ثم الخالات ثم العمات كذلك ومن نكحت غير محرمه سقط
حقها ثم العصبات بترتيبهم والام والجدة احق به حتى يستغني
وبها حتى تحيض وغيرهما حتى تشتهى ولا حق لامة وام ولد لم تعتقا
والذمية كالمسلمة ما لم يعقل دينا ولا تخير ولد ولا تسافر مطلقة
بولدها الا الى وطنها وقد نكحها ثمه

باب النفقة

تجب للزوجة على زوجها والكسوة بقدر حالهما ولو كافرة او مانعة
نفسها للمهر لا ناشزة وصغيرة لا توطأ ومحبوسة بدين ومغصوبة
وحاجة مع غيره ومريضة لم تزف ولخادمها لو موسرا ولا يفرق
بعجزه عنها وتؤمر بالاستدانة عليه وتتم نفقة اليسار بطروه وان
قضى بنفقة الاعسار ولا تجب نفقة مضت الا بالقضاء او بالرضا
وبموت احدهما تسقط المقضية ولا ترد المعجلة وتباع القن في نفقة

زوجته ونفقة الامة المنكوحة انما تجب بالتبوية والسكنى في بيت
خال عن اهله واهلها ولهم النظر والكلام معها وفرض لزوجة الغائب
وطفله وابويه في مال له عند من يقر به وبالزوجية وكفل
منها ولمعتدة الطلاق لا الموت والمعصية وردة بعدها
تسقط نفقتها لا تقبيل ابنه ولطفله الفقير ولا تجبر امه لترضع
ويستاجر من ترضعه عندها لا امه منكوحة او معتدة وهي
احق بعدها ما لم تطلب زيادة ولابويه واجداده وجداته
لو فقراء ولا نفقة مع خلاف الدين الا للولاد ولا تشارك الاب
والولد في نفقة طفله وابويه احد ولقريب محرم فقير عاجز عن الكسب
بقدر الارث لو موسرا وصح بيع عرض ابنه لا عقاره للنفقة
ولو انفق مودعه على ابويه بلا امر ضمن ولو انفقا ما عندهما
لا ولو قضي بنفقة الولاد والقرابة ومضت مدة سقطت
الا ان يأذن القاضي بالاستدانة ولمملوكه فان ابى ففي كسبه
والا امر ببيعه

كتاب الاعتاق

صح من حر مكلف لمملوكه بانت حر او بما يعبر به عن البدن
وعتيق ومعتق ومحرر وحررتك واعتقتك نواه او لا وبلا ملك
ولا رق ولا سبيل لي عليك ان نوى وما انت الا حر وهذا
ابني وان تعذر وهذا ويا مولاي او عبدي او جاري حر لا بيا ابني
ويا اخي ولا سلطان لي عليك والفاظ الطلاق وانت مثل الحر
وانكيه او ذكرك حر ملك قريبا محرما عتق وحرر لوجه الله
او للشيطان او للصنم او مكرها او سكران او اضافه الى ملك
او شرط صح حرر حاملا عتقا وان حرره عتق فقط والولد تبع
لامه ملكا وحرية ورقا وتدبيرا واستيلادا وكتابة وولد الامة

28 وقف

من سيدها حر حرر بعض عبده سعى له فيما بقي وهو كالمكاتب لو
مشتركا حرر شريكه او استسعى والولاء لهما او ضمن لو موسرا
ورجع به والولاء له ولو شهد كل بعتق حصته سعى لهما ولو علق
احدهما عتقه بفعل غدا وعكس الاخر ومضى ولم يدر عتق
نصفه وسعى في نصفه لهما ولو حلف كل بعتق عبده لم يعتق عبد
ملك ابنه مع اخر عتق حظه ولم يضمن واعتق او سعى وان اشترى
نصفه ثم الاب ما بقي ضمن او سعى اشترى نصف ابنه لا يضمن
عبد لموسرين دبره واحد وحرره اخر ضمن الساكت المدبر والمدبر
المعتق ثلثه مدبرا لا ما ضمن قال لشريكه هي ام ولدك وانكر تخدمه
يوما وتتوقف يوما فان جنت ضمن المنكر نصف الارش
ووقف النصف ومالية لام ولد متقومة فلو اشتراها او المدبر وهلكا
عنده او حررها احد الشريكين لم يضمن لو اعبد قال لاثنين احدكما
حر فخرج واحد ودخل اخر وكرر ومات فان عنى بالاول الثابت
عتق وبطل الثاني وان عنى الخارج صح الثاني وتبينه وان بدا
بالثاني في عنى الثابت تعين الخارج بالاول وان عنى الداخل بين
الاول وان مات قبل عتق نصف كل منهما وثلثة ارباع الثابت
والطلاق مثله الا انه سقط ثمن مهر الداخلة وربع الخارجة وثلثة
اثمان الثابتة ونصف الارث لهما ونصفه للداخلة وكل واحدة
تعتق بالموت والبيع والموت والاعتاق والتدبير والهبة بيان
في العتق المبهم لا الوطء وهو كالموت في الطلاق ولو قال ان تلد منه
ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق الذكر
وعتق نصف كل منهما شهدا انه حرر عبده ولم يدع او احد عبديه
لغت وفي وصية او احدى نسائه لا شهدا انه حرر او طلق معينة

وقف

ونسيئا او بالعتق ورجعا فشهدا اخران بعتقه او على رجل ان شريكه
الغائب حرره لغت حلف بعتقه ان قيده رطلان وبه ان حل فشهدا انه
بوطل وحكم بعتقه فحل عن رطلين غرما قال سالم وبزيغ حران
او بزيغ وفرقد حران او فرقد ومبارك حران صح الكل ويراد
احدهما فان مات قبل بيانه عتق ثلث سالم وثلث مبارك وثلثا
بزيغ وفرقد وكذا لو في مرضه وخرجوا من ثلثه او اجيز والا عتق
تسعا سالم وتسعا مبارك واربعة اتساع بزيغ وفرقد سالم حر او بزيغ
حر او بزيغ ومبارك حران خير فان مات قبله عتق ثلث سالم وثلثا
بزيغ وثلث مبارك وفي المرض عتقوا هكذا من الثلث سالم حر
او بزيغ وسالم حران او مبارك وسالم حران ومات عتق سالم
وثلث كل اخر وكذا لو لم يعد الخبر سالم حر او سالم وبزيغ حران
عتق سالم ونصف بزيغ ولو لم يعد الخبر عتقا احدكما حر او سالم
عتق ثلاثة ارباع سالم وربع بزيغ سالم حر او بزيغ او سالم عتق
نصف كل واحد سالم حر او بزيغ حر او هما حران عتق من كل
ثلاثة ارباعه انت حر او احدكما لعبيده او احدكم عتق اربعة
اتساع الاول وتسعان ونصف كل اخر انت حر او احدكما حر
ومر منهما او احدكم عتق خمسة اتساع الاول ونصف تسعه وتسعا الثاني
ونصف تسعه وتسع الثالث انت حر او انت لعبيده او احدكم عتق
اربعة اتساع كل معتق وتسع الثالث ان دخلت فكل مملوك لي يومئذ
حر عتق ما تملك بعده به ولو لم يقل يومئذ لا المملوك لي ذكرا ولا الحمل
كل مملوك لي او املكه حر بعد غد او موتي يتناول من ملكه مذ حلف
فقط وعتق من ملكه بعده بموته من ثلثه ايضا حررته بمال فقبل عتق
انت حر ان اديت الي الفا تقيد بالمجلس وصار ماذونا وعتق

بالتخلية انت حر بعد موتي بالف فالقبول بعد موته كانت طالق غدا
ان شئت وشرط تنفيذه وفي انت حر بالف بعد موتي في الحال كان
شئت فانت طالق غدا وبه يدبر ولا يجب شيء كعبد بربه حررته
على خدمة سنين فقبل عتق وخدمه فلو مات تجب قيمته لتحريره بخمر
فاسلم احدهما او بامة فاستحقت اعتقها بالف على ان تزوجنيها
ففعل فابت عتق مجانا ولو زاد عني قسم على قيمتها ومهرها وجب
ما اصاب القيمة فقط احدكما حر بالف فقبلا ثم قال احدكما حر مجانا
بطل الباقي ثم بينه وان مات قبله عتق نصف كل بنصف الالف احدكما
حر بالف احدكما حر بمائة دينار فقبلا صحا وعينها السيد بالمالين
او احدهما فلو مات قبله عتق ثلاثة ارباع كل بنصف المالين
انت حر بالف انت حر بمائة دينار فقبل لزماه بخلاف البيع انت حر
بالف احدكما حر بمائة دينار فقبلا ومات عتق المعين بالف وخمسين دينارا
ونصف الاخر بخمسين احدكما حر بالف والاخر مجانا فعتقا عتقا
وبطل خياره وعلى كل واحد خمسمائة لكن على احدنا الف وعلى
الاخر خمسمائة وفي الاخرى شيء عتقا مجانا مثل لكن على احدنا الف
احدكما حر بالف والاخر بالفين فقال احدهما قبلت او قبلت بالفين
عتق بالف وان قال قبلت بالف لا احدكما بالف والاخر بمائة
دينار فقال قبلت او قبلت الايجابين عتق وعين ما عليه مثل
لكن على الف او مائة دينار وان قبل بالف لا احدكما بالف
والاخر بلا شيء فقبل احدهما بالف عتق فان عينه بالايجاب مجانا
عتق مجانا ورق الاخر وان عين الاخر عتق مجانا والقابل
بالف وبموته قبل بيانه عتق القابل بنصفه ونصف الاخر مجانا
احدكما حر بالف والاخر بمائة دينار فقبلا عتقا مجانا وفي الطلاق.

وقف

بانتا مجانا احدكما [illegible] بلا شيء احدكما حر بالف صح الاول وعتيق وبطل الثاني
كاحدكما حر بالف [illegible] احد [illegible] بلا شيء احدكما حر بالف احدكما بلا شيء
فقبلا عتقا مجانا [illegible] حر اذا اديت الي الفا احدكما حر فجاء عتقا احدكما
اديته حر ان شاء احد [illegible] شاء اعتقا ان الي عبدا او كوبر فانت حر
ينصرف الى الوسط وهو افضل العقود واحسن الاتراك ويجبر
ان اتى به او ببعضه [illegible] او بالارفع لا بالردي والقيمة وعتق بقبوله
لا بها ولو قال عبدا [illegible] لا يجبر بقدره ولا يعتق بقبوله كان
اد [illegible] الى الفا كيد [illegible] اذا هاه عنده وفي الكتابة يجبر بعد
الردي وعتق بقبوله [illegible] اذا اديت الي ثوبا او دراهم فادى ثوبا او عدا
منها ان يجبر وعتق بعد اداء [illegible] اذا اديت [illegible] فادين الى الفا فانت حر
فنشلم فادى يجبر ويرجع عليه لو [illegible] قبل قبله به اذا اديت الي الفا
[illegible] حر جماعة ماشق [illegible] ورد بعيب او حباد فادى لا يجبر وان قبل
عتق قال لورثته اذا ادى عبدي بعد موتي كذا فهو حر او فاعتقوه
لا يعتق بالاداء وان [illegible] و [illegible] بالوسط قال لعبده اعتق عني
عبدا وانت حر [illegible] عني واذا اعتقت عني عبدا فانت حر
بعين الوسط و [illegible] اعتق عني عبدا بعد موتي وانت حر
نفذ كالت حر [illegible] حج عني بعد موتي وانت حر يعتق
الحج الوسط و [illegible] سعى في ثلثيه لو فقيرا او لو اوصى لرجل بثلثه
انصافهم [illegible] اذا ادى الى وصيي بعد موتي [illegible] حج بها
عني وانت حر [illegible] ينفذ ولا ينقض على الحج بخلاف فاداه حج
بها عني فانت حر [illegible] حج عني بعد موتي وانت حر ومات [illegible] سؤال
وعزم عليه [illegible] منعه الا اذا كفاه الثلث وكذا لو قال
في هذه [illegible] ويبطل وصيته هنا حج عني بعد موتي بخمس

سنين وانت حر بعدهم الى ذكر الوقت [illegible] فان حج وجب
اعتاقه اذا ادى الى الناس [illegible] وانت حر لا يتوقف عليه بخلاف فاحج

باب التدبير

تعليق العتق بمطلق موته كاذا مت فانت حر او انت حر عن دبر
مني او مدبر او دبرتك فلا يباع ولا يوهب ولا يرهن ويستخدم
ويستاجر وتوطأ وتنكح ويعتق من ثلثه ويسعى في ثلثيه لو فقيرا وكله
لو مديونا ويباع لو قال ان مت من مرضي [illegible] او ان مات
فلان او انا او انت حر قبل موتي بكذا ادعى [illegible] بعد انه دبره قبل
بيعه وانكر يتوقف جنايته قال لمدبريه [illegible] كلاكما مدبر والاخر
حر عتق الثلث والاول وكذا لو عكس [illegible] قال مدبرا قال لمدبريه
احدكما حر فخرج احدهما ودخل غيره فقال احدكما مدبر عتق الخارج
قال لمدبريه وقن احدكم مدبر و احد الباقيين حر عتق نصف
القن والنصف منهما ولو قدم العتق عتق ثلث كل ولو قال احدكم
مدبر والباقيان حر ان عتق القن ونصف كل مدبر ولو قدم
العتق عتق ثلث كل ولو قال لمدبريه وقن [illegible] احدكم مدبر والباقيان
حران عتق القنان والاول [illegible] ولو قال [illegible] حر والباقيان
مدبران عتق ثلث كل وكذا لو كانوا عبيدا او [illegible] عتق ثلثا كل قال
لمدبريه وقنين قيمهم سواء في صحته ولا مال غيرهم [illegible] منكم حر او مدبر
ومات سعى المدبر في سبعيه وكل منهما في ثلاثة اسباعه وثلثي سبعه
وان مات المدبر سعى كل قن في ثمانية وعشرين [illegible] خمسين
من قيمته وان مات قن انما سعى الاخر في ثمانية عشر [illegible] وربعين
ونصف وان ماتا وبقي المدبر سعى في ثمانية وعشرين [illegible] خمسين
وان مات قن فقط سعى الاخر في ثلاثة وثلاثين من [illegible] خمسين

ونصف المدبر في ثلاثة وعشرين [illegible] منها وان قال انتم احرار
او مدبرون عتق نصف كل وتدبر نصف كل في قول وهو خبر في حق
المدبر كانه [illegible] انتم مدبران او كل واحد حر او انتم مدبرون او انتم
احرار او [illegible] مدبرون ولو قال احدكم حر او مدبر او انتم احرار
او احدكم مدبر بطل كاحدكم حر او لا ولو قال كل واحد حر او مدبر
بطل في حق المدبر [illegible] من نصف كل في قول ويدبر نصفه ولو قال انتم احرار
او هذا مدبر المعروف وهذا او هذا مدبرون بطل العتق وكذا لو قال
مدبر ولو قال انتم [illegible] او [illegible] او هذان مدبران بعتق ثلث كل

باب ———— الاستيلاد

ولدت امة من السيد لم تملك ولم توطأ وتستخدم وتؤجر وتزوج فان
ولدت هذه ثبت نسبه بلا دعوة بخلاف الاول وانتفى بنفيه وعتقت بموته
من كل ماله ولم تسع لغريم [illegible] اسلمت ام ولد النصراني او مدبرته سعت
كالمكاتبة فان ولدت بنكاح فملكها فهي ام ولده ادعى ولد امة مشتركة
ثبت نسبه وهي ام ولده ولزم نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمته وان ادعيا الولد
معا ثبت منهما وهي ام ولدهما ولزم كلا نصف العقر وتقاصا وورث
من كل ارث ابن [illegible] وورثاه ارث اب فان قال الا في الصحة هي ام ولد
احدنا ومات احدهما يتبين للحي فان عتق نفسه فهي ام ولده وضمن كامله
نصف قيمتها لا عقرها بخلاف ما لو ولدت في ملكهما وان عتق الميت
عتقت صدقته الورثة او لا ولا سعاية وان كان في المرض
وقالوا اعتاك لم تسع وان قالوا اعتق نفسه ولا تصدقه فلهم نصف
نصف قيمتها [illegible] وتعتق من الثلث من الكل لو ولدت
في ملكهما ثبت النسب والله اعلم

كتاب ———— الايمان

وقف 31

حلفه على ماض كذبا عمدا غموس وخطأ لغو وآت منعقدة وكفر في فقط
ولو مكرها او ناسيا او حنث كذلك بالله والرحمن الرحيم وعزته
وجلاله وكبريائه واقسم واحلف واشهد وان لم [illegible] بالله ولعمر الله
وايم الله وعهد الله وميثاقه والحق وعلي نذر [illegible] الله وان فعل كذا
فهو كافر لا بعلمه وغضبه وسخطه والنبي والقرآن والكعبة وحق الله
ووجهه وان فعلته فعلي غضبه وسخطه او [illegible] زان او سارق او شارب
خمر او آكل ربوا وحروفه الباء والواو والتاء وتضمر وتحرير رقبة
او اطعام عشرة مساكين كهما في الظهار او كسوتهم بما يستر عامة
البدن فان عجز وقت الاداء صام ثلثة ايام متتابعة ولا تقدم على
الحنث حلف على معصية كان لا يكلم اباه حنث وكفر ولا كفارة على
كافر وان حنث مسلما حرم ملكه لم يحرم وكفر باستباحته كل حل
علي حرام على الطعام والشراب وتبين امراته بلا نية نذر مطلقا
او معلقا بشرط وفي وصل ان شاء الله بحلفه لغا حلف لا يدخل بيتا
لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة والدهليز
والظلة لا الصفة وفي دارا بدخولها خربة ولو اشار او بنيت
اخرى حنث ولو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا لا وكذا
بعد ما انهدم او بني دارا كهذا البيت فهدم او بني اخرى وتعداد
[illegible] فلكه لم يخرج والواقف على السطح داخل لا في طاق الباب
لا دوام اللبس والركوب والسكنى لا الدخول [illegible] لا يسكن
هذه الدار او البيت او المحلة فخرج وبقي متاعه [illegible] حنث بخلاف
المصر لا يخرج منه فاخرج محمولا بامره حنث وبرضاه لا بامره او
مكرها لا كلا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى [illegible] لا يخرج
او لا يذهب الى مكة فخرج يريدها فرجع حنث بخلاف [illegible] ليأتين

وقف

ملكه فلم يأتها حتى مات حنث في اخر حيوته ليأتينه ان استطاع فلم يمنع
عنه مانع فلم يأته حنث وان نوى القدرة دين لا تخرج الا باذني
شرط لكل خروج اذن بخلاف الا ان وحتى وكذا ان باع الا بامري
او الا ان آمر وفي كلما خرجت اذنت انتهت يمينه ولا يصح نيته
بخلاف الخصوص والرضا كالاذن وان نوى التعدد صدق
لا عكسه ارادت الخروج فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال
ان ضربت تقيد به كقوله تغد معي فقال ان تغديت ومركب عبده
مركبه ان نوى ولا دين به كاعتقت عبدي او لعبده عبيد
لا يأكل من هذه النخلة او الكرم حنث بثمرها والدبس والعصير
لا بالنبيذ والناطف ولو عين البسر والرطب واللبن والشاة
والعنب لا يحنث برطبه وتمره وشيرازه ولحمها وزبيبه بخلاف
الحمل والصبي والشاب لا يأكل رطبا او بسرا حنث بالمذنب وفي الشرا
لا كلا يشتري صوفا او لبنا او طينا او رطبا او شعيرا او قصبا
او شعرا فاشترى شاة لها صوف او لبن او لبنا او كباسة بسر فيها
رطب او برا فيها حبات شعير او بوريا او مسحا وفي اللبس حنث
فيهما بخلاف القطن والكتان لا يحنث بسمك في لا يأكل لحما بخلاف
لحم خنزير او انسان وكبد وكرش وبشحم الظهر في شحما وبالالية في لحما
او شحما وبالخبز والسويق في هذا البر وما يسف في هذا الدقيق بخلاف
خبزه والخبز ما اعتاده بلده والشواء والطبيخ على اللحم والرؤس
ما يباع في مصره والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش لا العنب
والرمان والرطب والقثاء والخيار والادام ما يصطبغ به كالخل
والملح لا اللحم والبيض والجبن والغداء الاكل من الفجر الى الظهر
والعشاء منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر ان لبست او اكلت

او شربت او نكحت او اغتسلت ونوى شيئا لم يصدق ولو زاد
ثوبا او طعاما او شرابا او امرأة او غسلا دين كان خرجت ونوى
السفر بخلاف مكة ان تمثيت ونوى استطلاق بطنه حنث به
وبالمني قيل له انك تغتسل الليلة من جنابة فقال ان اغتسلت
لا يحنث بغيرها وان زاد الليلة حنث لا يشرب من دجلة
لا يحنث حتى يكرع بخلاف ماء دجلة وفي من هذا الكوز فصب
في غيره فشرب او من الفرات فشرب من نهر اخذ منه لم يحنث
والماء فراتا على العذب ان نكحت في امته وزوجته على الوطي والا
على العقد ان لم اشرب ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب
او اطلق ولا ماء فيه لا يحنث وان كان حنث ليصعدن السماء
او ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقد وحنث لا يكلمه فناداه نائما فايقظه
او الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه حنث لا يكلمه شهرا فهو من حلف
كان تركت الصوم شهرا او ان تركت كلامه او ان لم اساكنه بخلاف لم
اصم شهرا او ان تركت صوم شهر لا يتكلم فقرأ القرآن لا يحنث يوم اكلمه
على الجديدين فان عنى النهار صدق وليلة اكلمه الليل الا ان يقدم زيد او
حتى تكلمه قبل قدمه او اذنه حنث وبعدهما لا وان مات زيد
سقط الحلف كلا يخرج الا باذنه فمات ان ابتدأتك بكلام او تزوج
او كلمتك قبل ان تكلمني فكلمها او تزوجا معا لم يحنث بخلاف حتى والا
ان لا يأكل طعام فلان او لا يدخل دار فلان او لا يركب دابته او
لا يلبس ثوبه او لا يكلم عبده ان اشار وزال ملكه وفعل لا يحنث كالمتجدد
وان لم يشر لا يحنث بعد الزوال وحنث بالمتجدد لا يكلم صاحب
هذا الثوب فباعه وكلمه حنث ومشتريه لا زمان والحين ومنكرهما
ستة اشهر والدهر والابد العمر ودهر مجمل والدهور والازمنة والجمع

والشهور والسنين والابد والايام كثيرة عشرة ومنكرها كنساء وعبيد
ومعرفهما واحد كبني آدم ان صمت او ساكنت او ساركت ابدا حنث بساعة
ان ولدت فانت كذا حنث بالميت بخلاف فهو حر او ان عبدا ملكه حر
عتق بملك عبد وبعبد من ماخر لا وبزيادة وحده عتق الثالث وواحد
الآن وبعبد ونصف عتق بخلاف اول كر املكه آخر من املكه حر فملك
عبدا فعبدا عتق الآخر مذ ملك كل من املكه حر الا اوسطهم فملك
ثلاثة متفرقا عتق الاول فان ملك رابعا عتق الثالث ومن وقع في النصف
الاول عتق ولو تبع غيره فان ملك عبدا فعبدين عتقوا وفي الآخر اولم
فملك عبدين عتقا وفي الآخر فهم فملك عبدا فعبدين عتقوا او ان امراه
انكحها فهي طالق فنكح وادعى قبلها اخرى لا يصدق في نكحتهما معا
صدق كان كانت فلانة اول امراة انكحها فنكحها وهي بحالها او اول امراة
انكح منكما او ان نكحت احديكما قبل الاخرى فنكح وقال نكحت الاخرى
قبلك لا يصدق ان نكحت عمرة قبل زينب فنكح عمرة وقال نكحت زينب
قبلك قبل ابتي بطلاق ماض ونكاح ماض صدق في الصرف عن المعروفة
وبهما او باحد بيانه في الحال لا آخر امراة انكحها طالق فنكح زينب فعمرة فزينب
ثم طلقت عمرة وكذا في منكما الا انه لا ينتظر موته كما في الماضي ولو قال
اخر تزوج اتزوج فصاحبته او قالت اتزوج طلقت زينب بكر وقال العبيد
اخركم تزوجا اليوم حر على العبد اخر تزوج يكون من احدكم على الفعل
كل عبد بشرني بكذا فبشره ثلاثة متفرقون عتق الاول وان بشروا معا
عتقوا شرى ابيه للكفارة صح وشرى من حلف بعتقه بدام ولده لا
ان تسريت امة فهي حرة صح لو في ملكه والا لا ومع التحصين والاسكاك
كل مملوك لي حر عتق عبيده وامهات اولاده ومدبروه او اسرى هذه طالق
او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاولين وكذا العتق والاقرار

وقف

لا اكلم فلانا او فلانا وفلانا حنث بكلام الاول او الاخرين لا اكلم فلانا
وفلانا او فلانا حنث بكلام الاولين او الاخر كلما ولدت فانت طالق
للسنة فولدت ثلاثة في بطن وقع منذ طهرت ثم في كل طهر واحدة ان ولدتما
ولدا او حضتما حيضة فانتما طالقان شرط وجوده من احدهما وفي لم
حضتما او ولدتما او حضتما ولدتما منهما ان اكلتما هذا الرغيف
شرط اكلهما لا المساواة كلما ولدتما ولدا فانتما طالقان فولدت برة
ثم زهرة ثم برة ثم زهرة تطلق برة بثنتين وزهرة ثلاثا ان اتحد البطن
وثبت نسبهما وان اختلفت في احده والاول اصله لا الثاني ان حضت
حيضة فانت كذا فاخبرت طلقت وان اخبرت واحدة وصدقها طلقت
وان كذبها طلقت فقط اذا حضتما فاخبرتا وصدقهما طلقتا ولو
كذبهما او صدق واحده او ثنتين لا وان صدق ثلاثا طلقت المكذبة
فقط ان ولدت ولدا فانت طالق بسنن ان كان الذي تلد منه غلاما
فانت طالق فولدتهما طلقت ثلاثا ولو قال ان كان الذي في بطنك غلاما
طلقت واحدة وعدتها الوضع ان راجعتك في الرجعية عليها وفي المبانة
على العقد انت كذا قبل لم تحيض حيضة بشهر فحاضت بعده طلقت
ولا ينتظر الطهر وفي قبل قدوم فلان وموت فلان ان تقدم القدوم
وقع والا لا ان حضت نصف حيضة لم تطلق حتى تطهر وان علق
بكل نصف طلاقا فحاضت تطهر ان دخلت انت طالق تنجز وان
نوى التعليق دين بخلاف ان دخلت وانت او انت كذا وان
دخلت ان ملكت عبدا او مائة درهم واجتمع في ملكه حنث والا لا
وان شاء او قال ان اشتريت حنث ودين لم يعين باحدهما الاخر
عبده حر ان كان زيد دخل امس فهي طالق ان لم يدخل وقفا
ان كنت دخلت امس فانت حرة وعكس شريكه وجهل عتق نصفه وسعى

وقف

في نصفه ولو حلف كل بعبده لا عتق فلو تبايعا عتقا وضمن كل منهما
وعتق بالثمن بشراء احدهما ولو ملكهما رجل بيتي حر وقيمته سبعها حلفا
كذلك يسعى كل في قيمته قال لاربع كلما نكحت واحدة منكن فواحدة حرة فوطي
اثنين وما فنجيل بانه عتق نصف كل وبوطي ثلاث عتق ثلاثة لانه
كل وبوطيهن عشر ولو اراد سواها وطي اثنين عتق ثلاثة اسباع
الاول وثلث الثانية واربعة اسباع وثلث سبع من كل اخرى وبوطيهن
عشر قال ثلاثا قبل الوطي ان كلمتك فانت طالق حنث للاول بالثاني
وسقط وتنحل بالثالث بلا اجراء ولو اذا حلفت بطلاقك لا تنحل بالثالث
فان نكحها وحلف حنث وان قال قبل ان يكحتك فلدخلت تنحل بلا اجراء
قال ثلاثا او وطي ان حلفت بطلاقكما فانتما طالقان طلقت كل واحدة
بالثاني وسقط ولم تقع بالثالث فان نكح غير الموطوءة وحلف بطلاقهما
طلقت كل واحدة فان حلف بطلاق الموطوءة طلقت بالثالث قال مرتين
لموطوتيه كلما حلفت بطلاقكما فانتما طالقان او بطلاق كل واحدة فكل
واحدة طالق او بطلاق واحدة فهي طالق فصاحبتها اما الاخرى
طلقت كل واحدة وبطلاق واحدة منكما فانتما طالقان او فكل واحدة طالق
طلقت كل بيمين ولو قال فاحديكما او فواحدة منكما يقع واحدة وبيتين
وان ثلثت طلقتا ان يجمع او يفرق كاحديكما طالق واحدة احديكما طالق
يعين في فواحدة منكما طالق ثلاثا لا يفرق كاذا جاء غد فاحديكما
طالق ثلاثا كلما حلفت بطلاقكما فواحدة منكما طالق مرتين او اكثر
لا تقع كلما حلفت بطلاق واحدة فهي طالق كلما حلفت بطلاق واحدة
فواحدة طالق تقع واحدة وان عكس فعفتان المرأة التي اتزوجها
طالق يطلق من نكح وان اشار او نسب لا التي تدخل الدار منكن
وان اشار او نسب تنجز كلاف نص الشرط انت كذا قبل ان اكلمك

34

بشهر او الطلاق لا تطلق كاذا انكحتك فانت كذا قبل بشهر انت كذا
قبل ان تدخلي او قبل قدوم زيد بشهر ندخلت او تليم قبل الاتي
وبعده تقع مقتصرا انت كذا قبل موت زيد وبكر بشهر فمات زيد
بعده تقع مستندا بخلاف قدومهما انت طالق ثلاثا قبل موتي بشهر
بشهر فخالعها فمات بعده وبقيت العدة وقع وبطل الخلع ورد
البدل والا لا انت حر قبل موتي بشهر مكاتبه فمات بعده ازاد
بعض البدل بطل ورد ما اخذ وان ادى الكل لا فان قطع يده
فنصف قيمته للعبد وصح بيعه انت حرة قبل موت زيد بشهر
فولدت ومات وبيعا في ملكه او احدهما عتق وكذا من باعه فملكه
ومكث عنده شهرا او البعض كالكل كل من انكحها فكذا ان كلمتها فنكح
فكلم حنث في عكسه لا ولو تقدم الكلام تطلق من نكح بعده فقط كل
من انكحها ان كلمتها فكذا قدم المؤخر كان دخلت ان كلمت فكذا
وان دخلت اذا جاء غد وان شربت ان اكلت وكذا لو تقدم الجزاء
واذا او متى وكلما كان وبكلما يتكرر ان دخلتها ان دخلتها حنث
بدخلة في دار لا في دار بين كل من انكحها ابدا او الى سنة فكذا الا كلمة
طلقت المتزوجة قبل الكلام وبعده ولو تقدم الكلام طلقت المتزوجة
بعده كل من املك ساو لمن في ملكه ولو زاد اليوم او غدا تناولهما
ولو زاد ثلاثين سنة ساو لمن سيملك ان دخلت هذه فكذا
او دخلت هذه فدخلت الاولى في غير ملكه لا فطلق ان دخلت
فهو حر او ان كلمته فهي طالق نزل جزاء ان وجد وبطل غيره
انت طالق غدا او عبده حر بعده انت كذا ان دخلت هذه وان
دخلت هذه او يشرط الجزاء تعلق باحدهما ان دخلت هذه او هذه
فكذا او قدم الجزاء او وسط حنث بدخول احدهما انت كذا

[illegible]

ان دخلت هذه وان دخلت هذه او وسط الجزاء تعلق باحدهما ولا يتعدى
وان اخره فهما شرط وكذا ان لم يتعددهما او ان قدم او وسط او اخر
ان دخلتما هذه فانتما طالقان شرط دخولهما ولو قال هاتين
او هذه وهذه فدخلت كل واحدة واحدة حنث كان ملكتما
عبدين او لبستما ثيابكما بخلاف دخلتما ودخلتما انت طالق
ان دخلت وعبدي حر ان كلمته فهما يمينان فان زاد ان شاء الله
رجع اليهما وكذا لو ذكر شيئين شخص فان شاء تعلق كل بشرطه
وان قام او شاء احدهما بطلا ان دخلت فزوجته طالق وعبده حر
وعليه حج ان كلمته تعلق الحج بالكلام والعتق بالدخول بخلاف فاخره
هي طالق وعبده حر غدا او وسط غدا فقال فيه هي طالق اليوم وعبده
حر غدا فهو كما قال هي طالق اليوم وعبده حر وعليه حج غدا تنجز
الطلاق فقط ولو قال استثنى في اخره رجع الى الكل اي عبيدي
ضربته فهو حر فضربهم معا عتقوا او احد بعينه ولو متفرقا عتق
الاول ولو ضربك عتقوا وكذا اي نسائي كلمتها او كلمتك او شئت
طلاقها او شاءت من شئت من عبيدي عتقه فهو حر فشاء عتقهم
عتقوا غير واحد ولو من شاء عتقوا فالكل ان اعتقه كل ولد
تلد لك فهو حر وولدت في ملكه لم يعتق وعتق لو امته
ولو عبده لا يصح وان قال وانت في ملكي الا ان يكون
زوجته امته او قال تولد لك في ملكي قال لعبده اي عبيدي
زوجته فهو حر او اعتق اي عبدي شئت لا يساوله
التعليق بفعل قابل الغير بملكه مقتصر كنحو انت طالق
ان شاء زيد وكذا بعدهما وموتا خلاف المجلس الا اذا وقت
ومشيئته نفيه وعدمها تعليق ومثله بالموت بخلاف الاباية وكراهة

35

وقف

انت كذا ان دخلت الدار لا بل هذه طلقتا بدخول الاولى كان شئت
لا بل هذه ونحو هنا ما شاءت ان دخل لا بل فلان استدرك الشرط
انت كذا ان دخلت لا بل هذه طالق تنجز الثاني انت طالق لا بل
هذه طلقتا بلا بخلاف لا بل هذه طالق ان دخلت هذه لا بل
هذه فانت كذا تعلق بالثانية انت كذا لا بل هذه ان دخلت او واحدة
لا بل ثنتين ان دخلت تنجز الاول ولو تقدم الشرط تعلقا ونزلا وان
لم يطأها انت طالق يا زانية ان دخلت فدخلت طلقت ولا حد
ولا لعان ولو تقدم النداء بلا عدد تعلق الطلاق يا طالق انت طالق
تقع ثنتان وبعكسه واحدة انت طالق يا زانية ثلاثا الزانية ان شاء الله
لم تقع كان كلمت رجلا فانت طالق يا فلان ما تحنث بالمباشرة

فصل

لا بالامر البيع والشرى والاجارة والاستيجار والصلح عن مال
والقسمة والخصومة وضرب الولد وما تحنث بهما النكاح والطلاق
والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة
والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة
والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين
وقبضه والكسوة والحمل دخول اللام على البيع والشرى والاجارة
والصياغة والخياطة والبناء كان بعت لك ثوبا بالاختصاص
الفعل بالمحلوف عليه بان كان بامره كان ملكه اولا وعلى الدخول
والضرب والاكل والشرب والعين كان بعت ثوبا لك بالاختصاصها
به فان كان ملكه امره اولا وان نوى غيره صدق فيما عليه
ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد بالخيار حنث كان لم ابعه فاعتق
او دبر قالت نكحت او تريد ان تنكح علي فقال كل امراة لي
اذا انكحها كذا طلقت المخاطبة بخلاف ما دمت حية او ما دامت فلانة

وقف

لا يشتري ذهبا ولا فضة حنث بشراء النقرة و سبيكة ذهب ومصوغ
لا بشراء دراهم بدنانير ودار فيها صفائح ذهب او فضة وفي حديدا
بآنية ومسماره وكانونه لا بدرع وبيضة وسيف وسكين
وابرة وقفل وميلة وفي صفرا بآنيته لا بالفلوس قال احد
الشريكين ان كنت اشتريت نصيبك منك فهو حر وقال الآخر
ان لم اكن بعته منك فهو حر عتق ان اشتريته باثني عشر فلا فاشتراه
بثلاثة عشر او باثني عشر ودينار حنث وفي ان باعه بعشرة فكذا
فزاد درهما او دينارا او باع بتسعة لا يحنث حتى يزيد فزاد دينارا
او ثوبا او باع بتسعة وفي الا بزيادة او الا باكثر حنث بتسعة وثوبا
وبدينار لا وفي ان اشتريته بعشرة حتى ينقص او الا باقل فاشترى
بتسعة ودينار حنث ساومه بخمسة فقال هو كذا ان حططت
من الالف شيئا فهو على المساومة وكذا ومن ثمنه فهو على الحط حقيقة
ولا يحنث بحط الكل وهبته قبل القبض او بعده على المشي
الى بيت الله او الكعبة فحج او اعتمر ماشيا فان ركب اراق
دما بخلاف الخروج او الذهاب الى بيت الله والمشي الى الحرام
او الصفا والمروة عبدي حر ان لم احج العام فشهدا بنحره بكوفة
لم يعتق حنث في لا يصوم بصوم ساعة بنية وفي صوما او يوما
بيوم وفي لا يصلي بركعة وفي صلوة بشفع وفي لا يبيع بالفاسد
والموقوف لا بالباطل لا ينكح بمكة فنكح بها دمي بسعة فاجازت
حنث لا بالموقوف والفاسد كالصلوة الا ان تبدا بها فيهما
لا يصلي الجمعة معه فسبق بركعة لا يحنث بخلاف اللاحق وادراك
التشهد ادراك الظهر معه ان سافر رمضان حنث ساعته
لا يصوم بالكوع على كل الشهر ان افطرت بها الا عند فلان حنث

36

بالكينونة كلابس هلاله بها الا اذا عني ذو بيته لا يبقى على الزوج
الا اذا عني الكينونة حلفه تزوج تحرمه على العقد وطلاقها
بعده على السقط بخلاف من تحلل لله على صلوة وصيام وطعام
مسكين ومساكين او المساكين وعتق فاحد يوم وثلاثة ونصف
صاع وعشرة ورقبة ما البس من غزلك هدي فملك قطنا
فغزلته ونسج فلبس لزمه لبس خاتم ذهب او عقد لولؤ
لبس حلي لا خاتم فضة لا يجلس على الارض فجلس على بساط
او حصير او هذا الفراش او البوري فجعل فوقه مثله لا يحنث
بخلاف المجلس في السطح والسرير الاكان الفراش والبساط
والحصير كالمجلس بخلاف مثله لا يلبس هذه الملحفة فخاطه
قميصا ولبس او فتق ولبس او جعله ملحفة لا يحنث كلا يجلس
على هذا البساط فجعل خرجا ولو فتق حنث ليجعلن هذا الثوب
قباء وسراويل فجعله قباء ونقضه ثم سراويل بر بخلاف الملحفة
والبستان او البيت او البيت والحمام في الدار ولو قال
منزلي وحماما ان قدم المنزل بر وان اخر لا ضربتك وكسوتك
وكلمتك ووطئتك وقبلتك ودخلت عليك تقيد بالحيوة بخلاف
الغسل والحمل والمس والالباس لا يضربها فمد شعرها او خنق
او عض حنث كان لم اقتل فلانا وهو ميت في علم به والا لا
كان اره فلم اعلمك فرأه معه ولم يعلمه او ليقضين حقه او ليأكلن
هذا الرغيف غدا فقضاه او اكله اليوم الهدم والنقض
وقع كل البناء والكسر الشق الآن يقع غيره جامعتك واضجعتك
ووطئتك واغتسلت منك وطي فيصير موليا وان نوى ما دون
الزوج حنث في انضا اتيتك واصبتك او منك وطي بنيته وطئت

دون تش ونيته ايضا بنيته ان اقتضضت بكرا حنث بآلة مختصة
للخبر والكتابة على الحق وغيره الا ان يصل بالباء والعلم والبشارة
على الحق والجهل بشرط ولو نوى غيره صدق لو تغليظا والا دين
ان اخبرتني ان هذا الحجر ذهب فاخبر حنث وفي ان اعلمتني
او بشرتني لا حنث في لا يدعو ولا يستخدمه ولا نطلب سرة او
لا يفشيه او ليكتمنه او ليخفينه اولا نعلم بمكانه باشارة او برسالة
وكتابة وبها لا باشارة وفي لا تخبر بمكانه وفي لا تخبر اولا تقر فخرس
بايماء وفي لا يكلم اولا تحدث بالكلام شفاها فقط ما دون المنقرضة ثب
والكثير منه بعيد ليقضين دينه اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة
بر ولو رصاصا او ستوقة لا والبيع به قضاء لا الهبة لا يقبض
دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض كله متفرقا
لا بتفريق ضروري ان كنت املك الا مائة او غيرا وسوى لا يحنث
بملكها او بعضها لا يفعله تركه ابدا ليفعلنه بر بمرة حلفه وال
ليعلمنه بكل داعر يعرفه تقيد بقيام ولايته كالو حلف رب الدين
غريمه او الكفيل بالامر المكفول عنه ان لا يخرج من البلد الا باذنه
ان خرجت او خرجت هي من هذه اولا تقبل ففعل بعد ما بانت
حنث بخلاف الا باذني لا يهب فوهب ولم يقبل حنث كالعارية والصدقة
والاقرار والوصية بخلاف البيع لا يشم ريحانا لا يحنث بشم ورد وياسمين
البنفسج والورد على الورق الدجاج والجمل والابل والبعير
والجزور والبقر والبقرة والبغل والبغلة والشاة والغنم والحمار
والخيل جنس في الدجاجة والناقة والنعجة والحمارة والدبك للانثى
والديك والثور والكبش للذكر والخنثى والبرذون للعجمي والبعر
لا يشاول الجاموس ان دخل داري هذه احد او كلم غلامي او لقي

وقف

هذا لا يدخل الالف بخلاف النسبة ولو لم يضف يدخل بخلاف الاجزاء
كاليد والراس ان ستمته في المسجد فالشرط كون الحالف فيه وفي ان
ضربته وجرحته وقتلته فكون المحلوف فيه ان قتلته يوم كذا حنث
بموته فيه يخرج بعد حلفه لا قبله وعرجت فيه وموته بعده لا الا ان
في البيت الا رجل يحنث برجل وصبي او امراة لا دابة وفي الانسان
بدابة وادمي وفي الا ثوب بهما وبالعرض لا يدخل سواكن البيت
وشي كل امراة لي تدخل او انكحها حنث بكل في كل محل وبكلما في كل
مرة كل امة لي تدخل في حرة وعبد من عبيدي يدخل عتق
ح عبد وان قال وزوجها او ولدها ومع عبدها او ولدها او بكلما عم
كل دار ادخلها فعلي حجة ودخل دار اتحد وفي بها تعدد كلما
كلما دخلت فعلي حجة ان ضربتك او فعلي يمين او طلاق او عتاق او حج
او صوم يوم تعدد بعدد الدخول بخلاف فوالله لا اضربك او اقسم
او اشهد ان حلف بيمين فكذا حنث بمعلق الطلاق بفعله وفعل
غيره ومشيئته تعالى وباذا جاء غد وراس الشهر او اذا حضت لا بالاضافة
والتعليق بمشيئته او غيره وباذا حضت وطهرت اي حيضة والله
والرحم تعدد وبلا او اتحد انت طالق ثلاثا في ثلاث حيض لم تطلق
حتى تحيض ثلاثا وفي حيضة او يوم تطلق اذا طهرت منه وفي حيضك مع
بالرؤية انت طالق في ثلاثة ايام تنجز وفي مجي ثلاثة ايام يعلق بدخول
الثالث وفي مضي يوم او ثلاثة ايام يتعلق بمجي مثل الساعة من الغد في يوم لا اكلمه
يوما او يومين سكت الى تلك الساعة وفي ليل حتى يغرب نذر صوم
يوم يقدم فيه زيد فقدم بعد الزوال والا كل لغا بخلاف الحلف لا يكلمه
فيه فكلمه في اوله او قدم في اخره حنث قن او مكاتب قال كل مملوك
حر لغا كمن قال لحرة ان ملكتك فانت حرة ولو قال العبد عتقي او ان اذنت

وقف

وثبت و ملكتك صح ان ملكتك فانت حرة اذا امته تملك جارية
مدبرة ملكا ام ولد و لا دهامن عمرو صح سعة دونها بخلاف الحادث
في ملكه فلو اعتقهن ملكهن عدن كاكن بخلاف المدبرة ان ضربتكما
الا يوما او في يوم واحد او يوما واحدا له ضربهما اي يوم شاء
فلو ضربهما في يومين متفرقين حنث الآن بعيد ضرب الاول
وفي الا يوم اضربكما فيه عم و الايلاء كهو و الا يوم خميس عم و الا يوم
الخميس لخ ايكم تحمل هذه الخشبة فهو حر وحملها واحد بعد واحد عتقوا
كما لو حملوها معا ولا يطيقها واحد ان لبست قميصا او نمت على
فراش او تغديت برغيفين فالشرط اجتماعهما بخلاف هذين وان
اكلت رغيفين او كلمت رجلين او اشتريت عبدين لمن ملكتما او
اشتريتما عبدا فملكا او اشتريا عبدا او احدهما وباع من اخر حنث
ان اكلت الا رغيفا او تغديت الا به فاكل بعده فاكهة او خبيصا
او ان تراخت قيل انك تاكل اليوم رغيفين فقال ان اكلت اليوم
الا رغيفا او غيره او اكثر من رغيف فعلى الخبز ان اكلت الا رغيفا
فاكله بلحم او جبن او سمن او عسل او ملح او خل لم يحنث لو حلف
على ما سواه لا اكلم احدا الا فلانا او فلانا او الا رجلا كوفيا او بصريا
او احد رجلين كوفي او بصري او لا اكل طعاما الا لحما او خبزا
او لا اقرب الا فلانة او فلانة او لا انكح الا امرأة كوفية او من الكوفة
او لا اركب دابة الا بغلا عم بخلاف لا اكلم الا احد هذين الرجلين
او واحدا من هذين او الا رجلا واحدا كوفيا بر ... من كل شيء قبله
الا دراهم او دنانير او الا ما في هذا الصك او ما في هذا الصك له
دعواه بخلاف الا احد هذين الصكين كل امرأة لي و كل امرأة انكحها
الى سنة فهي طالق ان دخلت وله امرأة فنكح اخرى فطلقها قبل الوطئ

فنكحها فيها فدخل طلقت القديمة ثنتين و الجديدة واحدة ولو دخل فنكحها
طلقت القديمة واحدة لا الجديدة كل امرأة لي و كلما نكحت امرأة طلقت
كل بيمين ولو دخل فنكحها طلقت كل واحدة كلما نكحت فهي طالق ان
دخلت فنكح و بانت مرتين بردة فنكحها فدخل طلقت ثلاثا بخلاف
كل و كلما نكحت فدخلت ان كان في يدي دراهم الا ثلاثة او سوى ثلاثة
فهي صدقة لا يتصدق لو خمسة بخلاف من الدراهم وان كان في يدي
اكثر من ثلاثة دراهم اربعة ان بعت عبدي فثمنه صدقة فباع وفسخ
البيع قبل نقد الثمن او بعده ولو معيبا لم يتصدق بخلاف غير المعين
وكذا المهر الا في رد ثمنها ان بعت هذا الالف وهذا الكر فباع بهما وقبضهما
تصدق بالكر فقط ان كنت ضربته سوطين الا في دار و احدهما فيها
و الاخر خارجها لم يحنث بخلاف ان لم اكن ضربته كلما كلمته يوما فلله علي
ان اتصدق بدرهم هكذا الى خمسة ايام فكلمه في اليوم الرابع و الخامس
ثلاثون درهما وان ... بكل يوم اكلمه فيه درهم فكلما كلمته
يوما و عشرة بكل لا اكلمه يوما ولا يومين بعض يومين بخلاف يوما و يومين
لا ادخل هذه او لا ادخل هذه فدخل واحدة حنث لا ادخلن هذه
اليوم او لا ادخلن هذه يبر بها لا ادخل هذه ابدا او لا ادخلن هذه اليوم
او عكس فدخل الاولى حنث ان دخل الثانية بر وان لم يدخل في اليوم
حنث لا ادخل هذه او ادخل هذه فالثانية غاية لا ادخل هذه او
ادخل هذه او هذه فاحدهما غاية كل امة لي حرة الا امهات اولادي
وادعاها فيهن لا يصدق وان كان ثم دلالة لكن في نفسه و عتق
وان عرفت دعوته قبل الخصومة او اسندها صدق وفي الامة
خبازة او اشتريتها من زيد او نكحها الباذجة او الا ثيبا لا لكن تدرك
النساء فان قال ثيب لا تعتق و تحلف وان قال بكرا او اشكل عتقت

فصل

وان كانت ثيبا منخاصم واختلعوا في وقت حلف ثم صدق كالامة
بكرا او لم تكن مني او لم اشترها او لم اطاها البارحة او الا خراسانية
او الا بدل او كل امة لي بكرا او ثيب او اشتريتها من زيد او نكحتها
البارحة او ولدت او خبازة فهي حرة وانكر الصفة ان دخلت في
طالق ثم حلف ان لا يطلق ولا يعتق ودخل لا يحنث وطلقت وعتق
ولو اخر تعليقه حنث طلقي نفسك او اعتقي نفسك ثم حلف وفعلا
حنث بخلاف ان طالق لم يشتب او انت حرة لم يشتب امر ان ينفق
في مرمة داره او بنايها او ان يزوجها او يطلق امرأته ثم حلف وفعل
حنث بخلاف البيع ثم لم يباشره لا يتزوج فزوجه فضولي واجاز قولا
حنث لا فعلا ان لم اخبره بما صنعت حتى يضربك ابكر او اخبر ولم يضربه
بر كان لم اتك حتى تغديني وان لم اضربك حتى تضربني ان لم الاقه
حتى يعطيني حقي او ان لم اضربه حتى يدخل الليل او يصبح او يشفع
زيد او يمنعني شرط وجودها كان لم اتك اليوم حتى اتغدى عندك
او حتى اضربك او ان لم تاتني حتى تغديني نذر ذبح الولد يجب شاة
بخلاف العبد ونفسه وداره بملكه واجاز ولم يصر قاربا بنظره فيهم

كتاب الحد

عقوبة مقدرة لله تعالى والزنا وطي في قبل خال عن ملك وشبهة ويثبت
بشهادة اربعة في مجلس فيسأل الامام عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه
والمزني بها فان بينوه وقالوا رايناه وطيها كالميل في المكحلة وعدلوا
سرا وجهرا حكم به وباقراره ولو ذميا اربعا في مجالسه الاربعة كلما اقر
رده وسال كما مر فان بين حد فان رجع خلي وندب تلقينه بلعلك قبلت
او لمست ولا تحد ابن حامل ويرجم المحصن في فضاء حتى يموت يبداء
الشهود به وان ابوا سقط ثم الامام ثم الناس ولو مقرا ابتدا الامام

39

ثم الناس ويجلد غير محصن مائة وخمسين للعبد بسوط لا ثمرة له متوسطا
وتنزع ثيابه ويفرق على بدنه الا راسه ووجهه وفرجه قائما
ولا يمد ولا تنزع ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب جالسة ويحفر
لها في الرجم لا له ولا يحد عبده بلا اذن امامه واحصان الرجم
الحرية والتكليف والاسلام والوطي بنكاح صحيح وهما بصفته ولا يجمع
بين جلد ورجم وجلد ونفي ولو غرب بما يرى صح ويرجم المريض ولم يجلد
حتى يبرا ولا تحد حامل حتى تلد وتجلد ان خرجت من نفاسها لا حد
بشبهة المحل وان ظن حرمته كوطي امة ولده وولد ولده ومعتدة الكنايات
والفعل ان ظن حله لمعتدة الثلاث وامة ابويه وزوجته وسيده
ويثبت النسب الا في الاول فقط وحد بامة اخيه وعمه وان ظن حله وامراة
على فراشه لا باجنبية زفت وقيل هي زوجتك ويجب المهر وبمحرم
نكحها واجنبية في غير القبل ولواطة وبهيمة وزنا في دار حرب وبغي
وحد مسلم او ذمية مكنت حربيا وذمي زنى بحربية وصبية
لا عكسه وزنا بمستاجرة وباكراه كما لو اقر به احدهما وانكر الاخر
زنى بامة فقتلها وجبت القيمة او اشتراها او نكحها والخليفة
اخذ بقصاص ومال لا بحد شهدوا بحد متقادم غير حد القذف لم يحد
وضمن السرقة ابتقوا زناه بغائبة حد بخلاف السرقة اقر بزنى بمجهولة
حد وان شهدوا به لا كاختلافهم في طوعها او البلد ولو على كل زنا اربعة
لا بيت واحد شهدوا على زنا بكر او زنا الشهود او كانوا فسقة لم يحد
احد وحدوا لو عميانا او محدودين او ثلاثة كما لو حد فوجد احدهم
عبدا او محدودا او ارش ضربه هدر كما لو رجموا وديته في بيت المال
لو رجم شهدوا على شهادة اربعة لم يحد وان شهد الاصول لا يضار مع احد
الاربعة بعد الرجم حد وغرم ربع الدية وقبله حدوا ولا رجم ربع احد

كما لو قتل من امر برجمه فظهر واكد لكرو ان رجم فوجدوا عبيدا اهـ

الحسبة لانه عليه فان رجع آخر حد آخر وغرما ربع الدية ضمن المزكي دية من
رجم ان ظهروا عبيدا فدية في بيت المال كحد النظر ليلح لشهود الزنا
انكر الاحصان وزوجته ولدت منه رجم شهد عليه رجلان او رجل
وامراتان رجم والشهادة على الدخول كالجماع قبلها ونكح شهادته احصان وطي
بتي محصنا شهد اربعة على زناه بفلانة واربعة باخرى رجم وجحدوا
ضمنوا وحدوا اشهدوا على زناه وقضى به فاقر مرة بطل

باب حد الشرب

ثمانون سوطا وللعبد
نصفه شرب خمرا فاخذ وريحها توجد منه او سكران ولو بنبيذ
وشهد رجلان او اقر مرة حد ان علم شربه طوعا او افاق وان شهدوا
او اقر بعد مضي ريحها لا لبعد المسافة لا بمن وجد منه رائحة الخمر
او تقيأها او رجع عما اقر او اقر سكران بان زال عقله

باب القذف

محصنا او محصنة بزنا لا بلواطة
حد بطلبه ثمانين سوطا وفرق عليه كحد الشرب ولا ينزع غير الفرو
والحشو ونصفه للعبد واحصانه بكونه مكلفا حرا مسلما عفيفا
عن زنا قال لست لابيك او يا ابن فلانة في غضب حد وفي غيره لا كنفيه عن جده
ونسبته الى خاله وعمه وزانيه وماء السماء والنبط للعربي قال يا ابن
الزانية وامه ميتة وطلب الوالد او الولد وولده ح بحد يحد
ولا يطلب ابن وعبد اباه وسيده بقذف امه مات المقذوف بطل
وان رجع المقر لا او لم يحف وزنات في الجبل وعني الصعود حد وان
او عرض او صدق لا قال يا زاني وعكس حدا ولو عكست زوجته حدت
ولا لعان وبزنيت بكر بطلا اقر بولد فنفاه يلاعن وان عكس حد والولد
لهما ليس بابني ولا بابنك بطلا قذف من لم يدر ابو ولدها او لاعنت
بولد ومن وطئ في غير ملكه او امته هي اخته رضاعا او مشتركة او مسلمة

40

وقف

زنت في كفرها او مكاتبا مات عن وفاء لا يحد وحد قاذف واطئ امته
مجوسية وحائض ومكاتبة ومسلم نكح امه في كفره المستامن حد بالقذف
فقط او زنى او شرب مرارا فتداخل بقذف مسلوكا او كافرا بالزنا
او مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي
يا من يلعب بالصبيان يا اكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث
يا خائن يا ابن القحبة يا زنديق يا قرطبان يا ماوى الزواني او اللصوص
عزر ولا في يا كلب يا تيس يا حمار يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا بغا
يا موآجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان
يا ابله يا موسوس اكثر التعزير تسعة وثلاثون واقله ثلاث وحبس
بعد الضرب صح وضرب التعزير اشد ثم حد الزنا ثم الشرب ثم
القذف حد او عزر فمات بطل دمه

كتاب السرقة

اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة جيدة محرزة بمكان او
حافظ فيقطع ان اقر مرة او شهد شاهدان ولو جمعا قطعوا ان اصاب
نصاب لكل وان لم ياخذ بعضهم بساج وقنا وابنوس وصندل وفصوص
خضر وياقوت وزبرجد ولؤلؤ واوان وابواب من خشب لا بقصب
وحشيش وسمك وطير وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة وفاكهة رطبة
او على شجر ولبن ولحم وبطيخ وزرع لم يحصد واشربة مطربة وطنبور
ومصحف ولو محلى وباب مسجد وصليب ذهب وشطرنج ونرد
وصبي حر ولو معه حلي وعبد كبير ودفاتر بخلاف الصغير ودفتر
الحساب وكلب وفهد ودف وطبل وبربط ومزمار وخيانة
ونهب واختلاس ونبش ومال عامة او مشترك ومثل دينه وشيء قطع
فيه ولم يتغير ومن ذي رحم محرم لا بوضاع وزوجته وزوج سيدته

وقف

وزوجته وزوج سيدته ومكاتبه وختنه وصهره ومغنم وحمام وبيت
اذن بالدخول فيه ولو ربه عنده لا مسجد ومستاجر وبشيء لم يخرجه
من دار وان اخرجه من حجرة الى الدار او اغار من اهل الحجر حجرة او
نقب فدخل والقى شيئا في طريق ثم اخذه او حمله على شيء فساقه واخرجه قطع
وان ناول آخر من خارج او ادخل يده في بيته اخذ لا وصندوق
وجيب وكم او طر صرة خارجة من كم او سرق من قطار جملا او حملا لا
وان شقه فاخذ منه او سرق جوالقا فيه مال وربه عنده قطع يمينه من
الزند وحسم ورجله اليسرى ان عاد فان عاد حبس حتى يتوب ولا تقطع
لكن سرق وابهامه اليسرى مقطوعة او شلاء او اصبعان سواها او رجله
اليمنى ولا شيء بقطع اليسرى لمن امر بخلافه وطلب المسروق منه شرط القطع
ولو مودعا او غاصبا او صاحب الربا وتقطع بطلب المالك لو سرق منهم
لا بطلب المالك او السارق لو سرق من سارق بعد القطع سرق ورده قبل
الحكم الى مالكه او من في عياله او والديه او جديه او مكاتبه او سيده او ملكه
بعد القضاء او ادعاه او نقصت قيمته او اقر بسرقته فادعاه احدهما لم يقطع
سرقا فغاب احدهما وشهد على سرقتهما قطع الآخر اقر محجور بسرقة عين
قطع وردت ولا يجتمع قطع وضمان ولو بعض [illegible] شق ما سرق
في الدار ثم اخرجه قطع بخلاف الذبح صنع المسروق دراهم او دنانير قطع
ورد ولو صبغه احمر قطع لا بخلاف السواد اخذ قاصد قطع الطريق
قبله حبس حتى يتوب وان اخذ مالا معصوما قطع يده ورجله من خلاف
وان قتل قتل حدا وان قتل واخذ قطع وقتل او صلب او قتل او صلب ثلاثة
ايام حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت ولم يضمن ما اخذ وغير المباشر
كالمباشر والقتل بعصا وحجر كالسيف وان اخذ وجرح قطع وبطل الجرح
وان جرح فقط او قتل فتاب او كان بعض القطاع غير مكلف او ذا رحم

41

محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على البعض او قطع الطريق
ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين لم يحد فاقاد الولي او عفى والخناق يقتل

كتاب الجهاد

فرض كفاية ابتداء ان قام به قوم سقط عن الكل والا اثموا بتركه لا على
صبي وامراة وعبد واعمى ومقعد وعين ان هجم العدو فتخرج
المراة والعبد بلا اذن وكره الجعل ان وجد فيء والا لا فان حاصرناهم
ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا والا الى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا
وعليهم ما علينا ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة وندعو ندبا
من بلغته والا نستعين به تعالى ونحاربهم بمنجنيق وحرق وغرق وقطع
شجر وزرع ورمي وان تترسوا ببعضنا ونقصدهم ونهينا

فصل

عن اخراج مصحف وامراة في سرية يخاف عليها وغدر وغلول
ومثلة وقتل امراة وغير مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد الا ان يكون
احدهم ذا رأي او ملكا وقتل اب مشرك وليأب ليقتله غيره
ونصالحهم ولو بمال ان خيرا ونبطل شرط رد من جاءنا مسلما
وننبذ لو خيرا ونقاتل بلا نبذ لو خان ملكهم والمرتدين والباغين
بلا مال وما اخذ لا يرد ولم نبع منهم سلاحا ولا نقتل من امنه
حر او حرة وننبذ لو شرا لا ذمي واسير وتاجر وعبد لم يؤذن
لقتال وما فتح الامام عنوة قسم بيننا واقر اهلها بوضع الجزية
والخراج وقتل الاسرى او استرق او ترك احرارا ذمة لنا وحرم
ردهم والفداء والمن وعقر مواش شق اخراجها فتذبح وتحرق
وقسمة الغنيمة في دارهم لا للايداع وبيعها قبلها وشرك الردء
فيها لا السوقي والصبي والمراة والعبد والذمي ورضخ لهم
ما وراء الخمس ومن مات فيها وبعد الاحراز يورث نصيبه

وننتفع فيها بالعلف والطعام والحطب والسلاح والدهن بلا قسمة ولا نبيعها
وان خرجنا منها لا وما فضل رد الى الغنيمة ومن اسلم احرز نفسه
وطفله وكل مال معه او عند مسلم او ذمي وديعة دون ولده الكبير
وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل ووديعة وغصب
عند حربي وغصب عند مسلم وذمي للفارس سهمان ولو له فرسان
وما دار الخمس وللراجل سهم والبراذين كالعتاق لا الراحلة
والبغل والعبرة لفارس وراجل عند المجاوزة والخمس لليتامى
والمساكين وابناء السبيل وقدم ذوو القربى الفقراء منهم وذكره تعالى
للتبرك وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كالصفي ودخل جمع ذو منعة
دارهم بلا اذن خمس ما اخذوا وان دخل اثنان لا ونفل من قتل
قتيلا فله سلبه وبجعل الربع بعد الخمس للسرية لا بعد الاحراز
الا من الخمس والسلب للكل ان لم ينفل وهو مركبه وسلاحه وثيابه
ونقد معه لا عبده ودابته وما عليها وما في بيته سبى الترك الروم
واخذوا اموالهم ملكوها ملكنا ما نجده منه كالو احرزوا اموالنا
لا حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك الكل عليهم ان غلبنا
عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة اخذه مجانا وبعدها بالقيمة وبثمنه
لو اشترى وان فقئ عينه واخذ ارشه فان تكرر الاسر والشراء
اخذ الاول من الثاني بثمنه ثم القديم بالثمنين وان ابى لا ياخذ القديم
فان وهب اخذ بقيمته كالوجنى فدفع او المشتري فصولح عليه بالالف
خطا وبقيمته اعمى ان دفع الى فاقئ عينيه واخذ قيمته وان ولدت
وماتت فبحصته ولو اشترى ولم يقبض فاسرها شترى اخذ البائع
ثم المشتري منه بالثمنين وان ابى اخذ المشتري كالبيع نسيئة فان اشترى
من العدو واسر فاشترى فقضى للقديم نقض القضاء ورد الى الاخر

42

وبان اقر به لعبد وهي لمناه ويضمن الاول اخذ من الثاني
ما في يده وضم اليه ويقاسمه نصفين ولو ادعى الكل اخذ من كل
ما اقر كيس في ايدي ثلاثة اقر احدهم لشريكه ثلاثة ... والاخر
له خمسه اسداسه وادعى الكل اخذ من كل ما اقر ... بيده
اقر لرجل بنصفه ودفع اليه نقضا ثم لعمرو ... بالباقي
بينهما ولغيره للثاني والمودع لذلك فان قال بعده
الكيس بيني والاول والثاني اثلاثا فللثاني ثلث
ما في يده ونقضا نصفه ولو دفع النصف الى الاول
بلا قضاء والثلث الى الثاني ثم اقر لاخر انه بينهم
بالتربيع وتكاذبوا اخذ ما بقي في يده وضمن ثلث ...
فان صدقه الاول بالثالث وكذبه بالـ... والثاني جحد
اخذ الثالث نصف ما في يده وضم الى ما في يدي الاول
وقاسمه نصفين قال اخذت منك الفا وديعة
والفا غصبا وهلكت الوديعة وقال الغصب ضمن
ولو قال اودعتني الفا وغصبت الفا لا اكثر ...
داتين اني سكنتني فسلمتها الى ابعد ... فقفت
ابرئها واختلفا كان من هو اقر له بعين وديعة او مضاربة
فقال ليس لي وديعة لكن لي عليك الف ثمن مبيع
او قرض لا شيء له الا ان يصدقه ولو قال ابرئني ...
... ولو اقر بالف قرض او غصب وادعى ثمنا او حبسه
... قال ... لك الف فقال الحق او الصدق
او اليقين او نكر الولد ... فهو اقرار
ولو قال ... الحق ... الى اخره لا ... مفردا

وكذا الصلاح مفرد او يشهد ان فلانا فاسق او انه بالحقوقه
بالبقه او منه ابسارقه يتعلق لاو باع قطعي
من سارقه او انسارته في العتق والطلاق تشهد ان عتق
نشق عبده ثنايضا صح وعتق كلا على مشتريه بقيمته
لو تنايضاه اعتقا و اقرا بفساده وكذا لو شهدا بالتدبير على
بموت بايعه ولو شهد الغير وصدقه لا يدفعا اليه ولا غرم لو
شهدا بالكتابة وانكرا او صدقا صح البيع وان خلا او اثبتا بطل
ولو شهد احدهما بتدبيره والاخر بكتابته او بملك الغير فكلم كل
ما لو انضم اليه مثله ولا غرم باع امة فاسدا وطلب فسخه فاقر
المشتري او برهن انه باع او وهب من غايب لا يقبل وله اخذه
فان حضر وصدقه اخذ من البايع وكذا الوكيل بالبيع والشفيع
ومولى المأسور ولا يبطل حقه بتصديقه ولو قال بعت فاعتق
المشتري او دبر او استولد لا اخذ فان صدقه تسلم له الكل
او امته ان انكر تصرفه وان كذب فيهما يعتق منجما في العتق
وبموت المقر له في غير دعوى الكتابة اخذ ورد بتصديقه وبطل
تصرفه ان نقل ادعى عبدا في يده انه قتل وليه خطا فانكر
انه ودفعه زيد ودفعت الاخر طلب بدفعه او فدايه وهو
فان دفع وحضر وكذبه ثم ان صدقه خير
اخر دينا محيطا فقال بعته وهو وديعة
وصدق الا النقض لو اجاز المستحق للغايب اخذه ادعى
المامور شرى امة معينة بالف شراها بالف ونصفه الامر
والبايع بالف القول للمشتري بعد النقد وحلف وقبله البايع بلا حلف
وحلف الامر على علمه فان حلف فلزمه الثمن عليه وان نكل فللمشتري

1
43
وقف

وادى الثمن ونصفه الى البايع ان صدقه وكذا ان ادعى شراها
بماية دينار الا انه اذا انكر الامر اخذ المشتري منه مجانا
ولو امر بشرا اخيه ومن محارمه فالقول للامر والبايع وعتق
ولم يحلفا ان طلب المشتري العبد وان طلب قيمته حلف
فان نكل غرم قيمته للمشتري والثمن للبايع ودفع من القيمة
قدر الثمن وان لم يسم ثمنا فالقول للامر ان اقر البايع
بالاستيفاء وعتق هذا ان له وبرهن على شرايه منه
قبل كذا له اشتريته منه متصلا مبرهنا ولو وقف قبله
لا ولو قال هو له لا حق لي فيه لا يصح دعوى الشرا الا بتاريخ
بعد اقراره ولو قال جميع ما في يدي لفلان ثم قال هذا العبد
ملكته بعد الاقرار صدق شهدا بعتق عبد فردت
ثم وكل احدهما بيعه فباع من صاحبه صح وعتق والثمن عليه
وان باعه من غيره فان صدقه قبل النقد سقط الثمن
وضمن وبعده لم يسترده وضمن الوكيل له ادعى ملكا
فشهد واحد ان ذا اليد اقر انه ملكه واخر انه اشتراه
منه او واحد بالاستيام او باقراره بهبة المدعي واخر
يصدقه او واحد بالاقرار بالشرى بماية دينار
واخر به بالف او واحد بانه اقر ان المدعي اودعه
او وهبه واخر انه اقر انه ملكه او غصب منه او رهن
يقبل بخلاف دفعه ولو اقر انه كان للمدعي وادعى
انه وهبه فشهد واحد بها واخر بصدقته ردت ولو شهد
واحد بالهبة واخر بالعمرى او النحلى او ادعى الشرى
منه فشهد واحد انه اقر انه باعه منه وقبض الثمن واخر

وقف

انه باع بالف وقبض فقبل ولو شهد واحد انه اقر انه
باع بالف وقبض واخر انه باع بمائة دينار وقبض لم يصح
المريض فيما يقبض صح في الحال وفي غيره توقف
بعض الى قوله لوارثه بعبد فقال ليس لي بل لفلان سلم
له وغرم الوارث قيمته ودفع خطه والثاني لو وارثا له
اذا كان على الميت دين ولو وهبه فوهب لوارث اخر
صحت وغرم قيمته ودفع خطه فقط ولو اقر بهبة الميت
له لوارث فان مات في يد الثاني فللورثة تضمينه او الاول
ومن ضمن لا يرجع ولو قال الثاني هو لي ولم ادر ما تقول
سلم له وغرم قيمته ورجع حظهما وكذا ان اقر بعد موته
او وهب او باع مجنون مريض عن متاع وارثه اخذ دين على وارث
وبه كفيل او بعكسه اقر بقبضه او احتال به او اطلق او ابرا
وارثه او الاجنبي وهو اصيل لغا ولو كفيلا صح من ثلثه
ولو اقر بوديعة احدهما عنده بطل ولو من غير جنس دينه
كاتب عبده في مرضه واقر بقبض كتابته صح من
ثلثه اقر في مرضه بقبض دين صحته وعليه دين صدق
لهن وديعة غريمه لشيء صح قصاصا وقسم بين غرمائه
والا الا اذا اخذ بحقه شيئا او صلحا او ثمنه وفاء وصدقه
غريمه وان كذبه لا مريض اقر بقبض ارش جناية له
او عبده صح كاقرار مريضة بقبض مهرها بعد الطلاق
والعدة ولو فيها او دين الصحة محيط له والا له اقل المهر
والارث ويقبض قيمة عبده من غاصبه والمغصوب
والقضاء في الصحة صدق ولو كانا في المرض لا ولو قضى

الا المرض فقط ولم يعد من ثلثه صح وان عاد تخير الغاصب
ويقبض من عبد بيع ضعف قيمته له وخيرته نقيض
من عبد باعه في صحته صدق خلاف هذا العبد الا ان
موت قبل مرضه ويشتري دارا من ابنه واجنبي في بيع
لا انه وصدقاه وكذبه الابن بطل واخذ الشفيع نصيب
المصدق بسلب الثمن بينه وبين الاجنبي ودفع من ارثه تمام
حظه وكذا ان نفى الاجنبي شراء الابن في باب لمن طلق بسؤالها
سوى مهرها ومات بعد العدة وترك اخا ونصيبها او ابن عمه
لها الخلع وقبلها ثمنه ولو مات فيها عنها وعن اخ وسهمين
واوصى بثلثه فللموصى به عشرون ولها عشرة مستقرض
الف بلغ من مرضه شيئا بالف مؤجل فحل في مرضه تبع
المقاصه والمقرض اسوة غرمائه ولو بعد البيع سلم له اقرضناه
الثاني وجب له على احدهما نصفه تبع المقاصة وضمن لشريكه
ولو تاخر قبضه لا او دفع موروثه حضور الشهود فاقر
في مرضه بالاتلاف ضمن وان قال بعد ضاعت او ردت
خلاف دعوى الهلاك والرد او لمكاتب اقر لسيده بالف
وللاجنبي بالف في مرضه ثم ادى الفا فقضى من كتابته وهي الف
ومات عتق وثلثه للاجنبي ولو من دين سيده سلم
للاجنبي وان ترك ولدا ولو اقرضه اجنبي الفا ومرض
فاقرضه سيده الفا فقضى سيده الف القرض ومات سلم
له ولو اقر بقبض دين الصحة من سيده وعليه دين ومات
عاجزا بطل وان ترك الفا او اقل سلم للاجنبي ولو اقر
في مرضه لسيده بالف وللاجنبي بالف او بدانه وترك الفين

وقف

بدئ بالاجنبي بالكتابة وما بقي لسيده ان لم يكن وارثا
وكذا لو اقر لسيده بوديعة ولو اقر مكاتبه الفا وقول
الفا وولد آخر ابدئ بالكتابة ولو اقر له في مرضه بالف
ولولده بالف وترك الفين سلما لسيده ولو اقر ثمتها بدئ
بانه على الف بل الفان وجب الفان زيد قال غصبنا
من عمر الفا وكنا ثلاثة وهو يدعي انه الغاصب لزمه كله
قال اعندي ارث عن ابي او زوجتي لي ولك وانكر بنوة
المقر او زوجيته اخذ نصفه في الاول وكله في الثاني غصبته
من ذا او ذا او ادعى كل كله اخذاه وان حلفناه على عبد
يجب ثمنه وسطا وشركه نصفه ورد قول لم اقبض
بعد ان اقر بالدفع والمتمسك مريض قال هذه اللقطة
لكذبه الورثة فصدقوا للمنة على الف او على هذا الجدار
وعلى الف فيما قد علمت لا فيما اعلم يلزم وعلي الف له
والالك لا قالت امة في يد ذي اليد هو دبرني او اولد
او كاتب وصدق او قال لمن في ايديهما انا ابنه وهي ام ولده
وصدق وانكر ذو اليد فالقول له بعد المال تعدد
الشهادة وشهدوا تواضعا للتلجية والطلقاعلنا صح
الا ان يقرا بالبناء باع بالفين وقصدهما الف فهو بهما

كتاب الصلح

عقد يرفع النزاع صح عن مال بمنفعة او مال وسطل
بلا وقت وبهلاك احدهما او المحل ولا يشترط بها الكل
وبمال بيعا لو باقرار فلو استحق بعضه رد حصته وبدا
في حق المنكر وسعا في حق المدعي لو بسكوت او انكار فلا شفعة

ان صالح عن دار بهما وتجب لو باقرار او صالح عليها بهما
ولو استحق رد البدل وخاصم ولو بعضه فبقدره وعن جناية
لو عمد وعن نكاح ورق وكان خلعا وعتقا بمال وبنفس
عبد المأذون لا عنه ومغصوب هلك على اكثر من قيمته
لا متلف وعلى النصف على الاكثر من نصف ثمنه وعن عيب
بامره ولزم البدل الموكل وبلا امره ان ضمن او اضاف
الى ماله او اطلق ونقد والا توقف وعن الف على نصفه
او على الف موجل وهو ابراء لبعضه او تاخيره وعن الف
دراهم وعشرة دنانير على مثلها دراهم وبعضه موجل ويطلب
عن الف على دنانير موجلة والف موجل او سود على نصف
حال او بيض وشاة على صوفها لبحيز الآن وعيب على ان
تزيد في المبيع شيا باجل من غير جنس الاول وبنقد
اد غدا مائة على انك بري من الفضل ففعل بري
والالا لا اقر لك حتى تؤخر او تحط عني ففعل صح دين
لهما صالح احدهما عن حظه على ثوب اتبعه شريكه بنصفه
الا ان يضمنه ربع الدين او غريمه بحظه ولو قبض حظه
شركه فيه ورجعا بباقيه والشري به قبض لا الاحراق
وبطل تاخير احدهما كصلح احد ربي سلم باخذ ما دفع وزيادة
في السلم ورد حظه وقوله انت احكم اول الشهر وحين
تسلم وصلح المودع بعد قوله ضاعت او رددت
اخرجت الورثة احدهم عن عرض وعقار بمال او عن ذهب
بفضة او بعكسه صح قل او كثر وعن نقدين وغيرهما باحدهما
لا ما لم يكن المعطى اكثر من حظه منه ولو في التركة دين

فان رجع فيكون الدين لهم بطل وان شرطوا ان يبرأ الغرماء
منه صح ولو على الميت دين محيط بطل الصلح والقسمة
صلح عن دم عمد على عبدين فظهر احدهما حرا فالعبد
كل الحق وعن دين مجحود على امة فاولدها فاستحقت بعد دعواه
فان اثبت رجع بعينه وقيمة ولده وعن دم عمد مثله غير
انه رجع بقيمتها وعن امة على امة واولدها فاستحقت من المدعي
المدعي فادعى واثبت اخذ قيمة المدعاة والولد وان استحقت
المدعاة رجع بقيمة التي دفع فقط وان سلم الامة الى المدعي
واخذ امته فكل مغرور والبنا كالولد حر ومشتراه وزوج
ولم يخبر بها فاولدها فاستحقت وغرم العقر وقيمة الولد لم يرجع
على المولى فان اولدها فاعتق وتزوج فولدت غرم عقرا
ورجع بالاول اختلفا في ساحة وسلمها احدهما لصاحبه بعبد
فبنى فاستحق لا ينقض بناؤه ولا يمنعه من السكنى حتى
يثبت كما قبل الصلح بخلاف المشتري منه به ولو بلا انه لم يجز
لاثنين منهم صح وان رد بطل حق المشتري

كتاب المضاربة

شركة بمال من احد وعمل من المضارب وهو امين وبالتصرف
وكيل وبالربح شريك وبالفساد اجير وبالخلاف غاصب
وان اذن بعده كالمستبضع وانما يصح بمال يصح به
الشركة وشيوع الربح بينهما فان شرط زيادة عشرة له اجر
مثله ولا يجاوز عن المشروط ويجب وان لم يربح ودفع
المال الى المضارب ويبيع بنقد ونسيئة ويشتري ويوكل
ويسافر ويبضع ويودع ولا يزوج عبدا وامة ولا يضارب

وقف

الا باذن او باعمل برايك ويتقيد ببلد وسلعة ووقت عين
كالشري ولم يشتر من يعتق على المالك او عليه ان
ظهر ربح وضمن ان فعل فان لم يظهر صح فان ظهر عتق
حظه ولم يضمن ويسعى ولو اشترى نصفه بمال المضاربة
ولا فضل ونصفه بماله صح عليهما والشريك والاب والوصي
كالمضارب لا الماذون معه الف بالنصف فابتاع بز
امة قيمتها الف فولدت مثلها قيمة فادعاه موسرا فبلغت
قيمته الفا ونصفه سعى لرب المال في الف وربعه فان
قبض الالف ضمن المدعي نصف قيمتها ضارب بلا اذن لم يضمن
ما لم يعمل الثاني فان دفع باذن بالثلث وقيل له ما رزق
الله بيننا نصفان فللمالك النصف وللاول السدس
وللثاني الثلث ولو قيل ما رزقك الله فللثاني ثلثه واستويا
فيما بقي ولو قيل ما ربحت بيننا نصفان ودفع بالنصف
فللثاني النصف واستويا فيما بقي ولو قيل ما رزق الله
فلي نصفه او ما كان من فضل بيننا نصفان فدفع بالنصف
فللمالك النصف وللثاني النصف ولا شيء للاول ولو شرط
للثاني ثلثاه ضمن سدسا وان شرط للمالك ثلثه ولعبده ثلثه
على ان يعمل معه ولنفسه ثلثه صح ويبطل بموت احدهما
ولحوق المالك مرتدا وينعزل بعلمه بعزله وان علم والمال
عروض بيعها ثم لا يتصرف في ثمنها كما لو من جنس راس
المال ولو افترقا وفي المال ديون وربح اجبر على قبضها
وبلا ربح لا ويوكل المالك والهالك من الربح فان زاد
لم يضمن وان قسم الربح وبقيت المضاربة وهلك المال

وقف

او بعضه ترادا الربح ليأخذ راس ماله وما فضل قسم وان نقص
لم يضمن المضارب وان فسخت فعقداها فهلك المال
لم يترادا الربح ويراد سدس الربح للمضارب بعد ما قسم
ولا يفسد بالدفع الى المالك بضاعة او مضاربة فان
سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه كرا او شرى
في مال المضاربة بخلاف المصر ودهنه والدواء فان
ربح اخذ ما انفق من راس ماله فان باع المتاع حسب ما انفق
عليه لا على نفسه ولو اثمن الكل واستقرض للحمل رابح عليهما
وان حمل او قصر بماله وقيل له اعمل برايك فمتطوع وكذا
ان زاد في الثمن ورابح عليه دون الزيادة وان صبغ
احمر فشريك ولا يضمن معه الف بالنصف فاشترى به برا
وباعه بالفين واشترى بهما عبدا فضاعا غرم الفا والمالك
الفا وربع العبد للمضارب وباقيه على المضاربة وراس
المال الفان وخمسماية ولا يرابح الا على الالفين وان اشترى
من المالك عبدا اشتراه بنصفه رابح بنصفه وان اشترى
به عبدا قيمته الفان فقتل رجلا خطا امرا بالدفع والفدا
فان دفعا انتهت المضاربة وكذا ان فديا وهو عليهما ارباعا
والعبد لهما يخدم المالك ثلثة ايام والعامل يوما وهو متطوع
ان فدا فان فدا احدهما ودفع الاخر صح وان اشترى به عبدا
وهلك قبل النقد دفع المالك الثمن وراس المال ما دفع
معه الثاني فقال دفعت الفا وربحت الفا وقال المالك
دفعت الفين او ادعى المضارب العموم والمالك الخصوص
فالقول للمضارب وان ادعى مضاربة وربح والمالك بضاعة

فللمالك النفقة والجعل على المالك ظهر ربح او لا ويضم جعل
اجير مضاربة يجب الاجر لا المشروط معه الف بالنصف
فربح الفا فدفع الفا بالثلث ليعمل برايه فتاب نصفه
بما سلف فضاع الف فهو من الربح وان اشترى بالف امة
او غنما او بقرا او جملا او موزونا تساوي الفين كي حظه
لو اشترى او غنما وبقرا او برا او شعيرا له ولا يكاتب قبل
ظهور الربح وبعده ينفذ في حظه وللمالك فسخها وان ادى
الكل عتق وسلم حظه له والباقي على المضاربة وان مات
ولم يود ان بلغ حظه من كسبه بدل الكتابة او الثمن صح
والولاء والكل على المضاربة

كتاب الوديعة

امانة فلا تضمن ان هلكت او سرقت وحدها وحفظ المودع
بنفسه وعياله وضمن بغيرهم الا ان كان حريقا او غرقا
فسلم الى جاره او فلك اخر فان طلب ربها فمنع قادرا على
دفعها او خلطه بماله حتى لا يتميز ضمن وان اختلط اشتركا
ولو انفق بعضها لا يضمن كلها الا ان يخلط عوضه به
وان تعدى بركوب ولبس واستخدام وزال تعديه زال
الضمان بخلاف اقراره بعد جحوده عند المالك وله ان يسافر
بها ان امن ولم ينه او دعاه المستعير والمستاجر ولم يدفع
الى احدهما حظه او دعا ما يقسم قسما وحفظ كل نصفه
وضمن بدفعه الى الاخر بخلاف ما لا ينقسم لا تدفع الى عيالك
او ضع في هذا البيت فدفع الى من لا بد له منه او وضع في بيت
اخر من الدار لم يضمن والا ضمن اودع مودع عند اخر
ضمن الاول فقط معه الف ادعى رجلان كل انه له اودعه اياه

وقف

بل لهما ولو لهما وعليه الف اخرى لهما اودع محجورا فاودع
مثله فضاع ضمن الاول بعد عتقه بخلاف الثاني ولو هلك
عند ثالث لم يغرم وغرم الاول بعد عتقه والثاني للحال
مال له قبضت بعض ديونك ومات اجر بيانه وصدق
له الورثة وكذا لو اقر المالك به في حيوته او بعد موته

كتاب العارية

تمليك منفعة بلا عوض ويصح باعرتك واطعمتك ارضي ومنحتك
ثوبي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي وداري لك
سكنى وداري لك عمري سكنى ويرجع المعير متى شاء ولو هلكت
بلا تعد لا يضمن ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة فان اجر فعطب
ضمن ويعار وعارية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود
قرض وان اعار لبناء او غرس صح ورجع وكلف قلعهما
ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله ضمن ما نقص
بقلعهما ولو لزرع يترك حتى يحصد ومؤنة الرد على المستعير
والمودع والموجر والغاصب والمرتهن وصح التكفل
برد العارية والمغصوب والموكل به لا يجبر كالوكيل بقضا
الدين ورد المستعير الدابة الى اصطبل مالكها والعبد الى
دار المالك تسليم كردها مع عبده او اجيره او مع عبد ربها
او اجيره بخلاف الاجنبي ورد الوديعة والمغصوب
الى دار المالك ويكتب المعار اطعمتني ارضك

كتاب الهبة

تمليك عين بلا عوض وتصح بايجاب كوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك
هذا الطعام وجعلته لك واعمرتك هذا وحملتك عليه ناويا به

الهبة وداري لك هبة تسكنها لا هبة سكنى او سكنى هبة
وقبول وقبض في المجلس بلا اذنه وبعده لو نهاه لا يصح
فيه وبعده وكذا الصدقة والقرض والرهن والبيع الفاسد
يصح في محوز مقسوم ومشاع لا يقسم وفيما يقسم لا فان قسم
وسلم صح وان وهب دقيقا في بر وسمسم لا وان اخرج
وسلم لا وقبض جديد لو في يده او طفله وان وهب له
اجنبي تم بقبض وليه وامه واجنبي لو في حجرهما وبقبضه
ان عقل وصح هبة اثنين دارا لواحد لا بعكسه وتصدق
عشرة وهبتها لفقيرين لا لغنيين وهبة متاع في دار
او طعام في جرابه ان سلمها لا عكسه ودار بمتاع ونصف
دار بنصف ان سلم الكل وزرع ارض وثمر شجر وحلية
سيف وبناء دار دون فتنين صبرة ان امر بحصاد وجداد
ونزع ونقض وكيل وفعل وان لم ياذن بالقبض وفعل ضمن
ودار بمتاعها ان سلمها ثم استحق ودار بعد غصبهما
او قبولها وديعة لا الارض فاستحق وزرع او نخل في ارض
وارض دونه وثمرة في شجر وشجر دونه ومنع رجوعها قبض
العوض وصح عن اجنبي وليقل خذ عوض هبتك او بدلها
او بمقابلتها فلو عوض النصف رجع بما لم يعوض وان استحق
نصفها رجع بنصفه وبعكسه لا حتى يرد ما بقي والزيادة
المتصلة كغرس وبناء وسمن فلو ادعاه صدق الواهب وموت
احدهما والخروج عن ملكه كبيع مكاتب وهب له وبيع نصفها
رجع في النصف لعدم بيع شيء والمحرمية بالرحم فلو وهب
لاخيه او لاخيه الغني رجع والزوجية فلو وهب فنكح رجع

وبعكسه لا والهلاك فلو ادعاه صدق وانما يرجع برضا
او قضاء فان تلف فاستحق لم يرجع على الواهب بما ضمن والهبة
بشرط العوض هبة ابتداء فيبطل بالشيوع وعدم القبض لا يهب
مال طفله بشرط العوض بيع انتهاء فيرد بعيب ورؤية واخذ
بشفعة ووهب امة الا حملها او على ان يردها او يعتقها او يولدها
او دارا على ان يرد او يعوض شيئا منها صحت الهبة وبطل
الاستثناء والشرط قال لمديونه اذا جاء غد فهو لك او
بريت او ان اديت نصفه فلك نصفه او بريت منه بطل
وصح العمرى للمعمر في حيوته وبعده لورثته لا الرقبى
والحبس ولا رجوع في صدقته ولو كالهبة والعدل التسوية
بين ابنه وبنته مريض وهب عبدا قيمته لمائة دينار على
ان يعوضه عبدا قيمته مائة ومات رد ثلثه او كله واخذ
عبده ولو اراد اخذ الشفيع بقيمته فان مات خير كما مر
ولو كان بكرا فهكذا رد كله او نصفه ولو لم يشترط العوض رد
ثلثه

كتاب الاجارة

بيع منفعة معلومة باجر معلوم وما صح ثمنا صح اجرا ويعلم
المنفعة ببيان المدة كالسكنى والزراعة ولم يزد في الوقف
على ثلاث سنين او العمل كالخياطة والصبغ او الاشارة والاجر
لا يملك بالعقد بل بتعجيله او شرطه او الاستيفاء او تمكنه
فلم يجز صرفه به قبله ويسقط بالغصب منه ولرب الدار والارض
طلب الاجر كل يوم وللجمال كل مرحلة وللقصار والخياط
بعد الفراغ من عمله وللخباز بعد اخراج الخبز من التنور
فان اخرجه فاحترق فله الاجر ولا ضمان وللطباخ بعد الغرف

وقف 49

وللبان بعد الاقامة ومن لعمله اثر كالصباغ والقصار
يحبس العين للاجر فان حبس فضاع لا ضمان ولا اجر ومن
لا اثر لعمله كالحمال والملاح لا يحبس ولا يستعمل غيره ان شرط عمله
وصح ذا ان اطلق العمل وان استاجره ليجيء بعياله فمات بعضهم
فجاء بمن بقي فله اجره بحسابه لا لحامل الطعام او الكتاب بالجواب
يرده للموت وصح اجارة الدار والحانوت بلا بيان ما يعمل فيها
ويعمل كل شيء ولا يسكن قصارا وحدادا وطحانا والارض
للزراعة ان بين ما يزرع فيها او عمم وللبناء والغرس
فان مضت المدة قلعها الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا
او يرضى بتركه والدابة للركوب والحمل والثوب للبس فان
اطلق اركب والبس من شاء فان قيد براكب ولابس
فخالف ضمن ومثله ما يختلف بالمستعمل كالفسطاط وفيما لا يختلف
به بطل تقييده فان سمى نوعا وقدرا كبر له حمل مثله
واخف كالسمسم والشعير لا اضر كالملح والحديد وان
عطب بالارداف ضمن النصف وبالزيادة على الحمل المسمى
ما زاد وبالضرب والكبح ونزع السرج والايكاف
او الاسراج بما لا يسرج بمثله وسلوك طريق غير ما عينه
وتفاوتا وحمله في البحر الكل وان بلغ فله الاجر وبزرع رطبة
واذن بالبر ما نقص ولا اجر وبخياطة قباء وامر بقميص
قيمة ثوبه وله اخذه ودفع اجر مثله وتفسد بالشرط
ويجب اجر المثل لا يجاوز به المسمى اجر دارا كل شهر بدرهم
صح في شهر فقط الا ان يسمي الكل وكل شهر سكن ساعة منه
صح فيه ولو سنة صح وان لم يسم اجر كل شهر وابتداء المدة

وقف

منه عقد فان كان حين يعقل يعتبر الاهلية والا فالايام ولو أخذ
اجرة الحمام والحجام لا عسب التيس والاذان والحج والغنا
والنوح والملاهي وفسد اجارة المشاع الا من الشريك
والظئر بلا بيان لا الطير ولو بطعامها وكسوتها ولا يمنع
زوجها من وطئها فان حبلت او مرضت فسخ وعليها اصلاح
طعام الصبي فان ارضعته بلبن شاة لا اجر واستيجار
ليقتل قصاصا او ينسج له بنصفه او يحمل طعامه بقفيز
منه او يخبز له كذا اليوم بدرهم واستيجار ارضه للخبز والطبخ
والارضاع والارض على ان يثنيها او يكري انهارها او يزرعها
وصح بشرط السقي والكراب او ليزرعها بزراعة ارض
اخرى والارض لم يذكر انه يزرعها او اي شيء يزرعها فان
زرعها ومضى الاجل له المسمى وحمار الى مكة ولم يسم ما يحمل
فان حمل ما يحمل فنفق لم يضمن وان بلغ له المسمى وان تشاحا
قبل الزرع والحمل نقضت وان تعدى ضمن او حمل طعاما
مشتركا لا اجر له بعد الجحود في الطريق الاجير المشترك
لا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار ولا يضمن
بهلاك العين وضمن ما تلف بعمله كتخرق ثوب بدقه
وزلق حمال وانقطاع حبل يشد به الحمل وغرق فلك
بعد لا الادمي فان انكسر في الطريق او كسر غرمه قيمته
في مكان حمله ولا اجر او ثم واجره بحسابه ولا يضمن حجام
او بزاغ او فصاد لم يعد المعتاد والخاص يستحقه بتسليم
نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استوجر شهرا للخدمة او رعي
الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله خطه اليوم بدرهم

وغدا بنصفه صح الاول فقط ولو عين مكانا كنوعي عمل في دار
ومسافة وحمل في دابة ولا يسافر بعبد استاجر للخدمة بلا شرط
ولا يأخذ من عبد محجور اجرا دفع لعمله ولا يضمن غاصب العبد ما اكل
من غلته ولو وجد ربه اخذه وصح قبض العبد اجره اجر عبده شهرين
شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والقول باربعة لو اختلفا في اباقه
ومرضه وجري ماء الرحى حكم الحال وفي القميص والقباء وحمرة
الصبغ والاجر وعدمه صدق المالك وتفسخ بموت احدهما
ان عقد لنفسه ولغيره لا وبموت احد المستاجرين او الموجرين
بطل حظه فقط وتفسخ بخيار الشرط والعيب والعذر
كخراب الدار وانقطاع ماء الضيعة والرحى وافلاس مستاجر
حانوت ليتجر او موجر ولزمه دين بعيان او بيان او اقرار
ولا مال له سواه وترك السفر من مستاجر دابة له ولو المكاري
او باع الموجر عينه لا او افلاس خياط استاجر عبدا وان
اراد ترك الخياطة وان يعمل الصرف لا وسفر مستاجر عبد
يخدمه في المصر احرق حصايد ارض مستاجرة او مستعارة
فاحترق شيء في ارض غيره لم يضمن خياط او صباغ اقعد
في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح استاجر جملا لحمل
محمل وراكبين صح وله المحمل المعتاد ورؤيته احب ولمقدار
زاد فاكل منه رد عوضه آجر من موجره لا غير او استاجر
بايعه لحفظ المبيع فسد وصح لتعليم عمل والمرتهن والغاصب
كالبايع وكله ليستاجر دارا ففعل وقبض ومنع الاجير او لا الاجرة
حتى مضت المدة رجع الوكيل بالاجر على الآمر فان شرط
تعجيل الاجر وقبض مضت ولم يطلب الآمر رجع وان طلب

وقف

فابى ان يعجل له استاجر دابة الى الكوفة فلما بلغها قال احدهما
كان الى هاذاهبا وآيبا وقال الآخر الى مكة كذلك جعلها القاضي
موقوفة وامرا بالنفقة وله بيعها ودفع ما انفقا فان طلب الكراء
لم يدفع وجعل الثمن في منها الى ان يبرهنا ان برهنا مات
وله ان لا يسمع خصومتهما ولو قال المستاجر غصبت الى كذا
وقال المواجر بنصفه وبرهنا فللمستاجر عشر الاجارة وفسخها والمزارعة
والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية
والقضاء والامارة والطلاق والعتق يصح مضافا لا البيع
واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة
والصلح عن مال وابراء الدين

كتاب المكاتب

كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او منجم وقبل
او قال جعلت عليك كذا تؤديه نجوما اول النجم كذا وآخره كذا فان
اديت فانت حر وان عجزت فقن صح ولا يجب حط شيء فخرج من يده
دون ملكه وغرم ان وطئ مكاتبته او جنى عليها او على ولدها
او اتلف مالها وان كاتب على خمر او خنزير او قيمته او عين لغيره
او بمائة ليرد سيده وصيفا فسد فان ادى الخمر عتق وسعى
في قيمته ولم ينقص من المسمى ويزيد عليه وصح لو على حيوان
غير موصوف او كاتب ذمي مثله على خمر واي اسلم له القيمة
وعتق بقبضها وله البيع والشرى والسفر وان شرط ان لا
يخرج من المصر وتزويج امته وتوكيله والكتابة والولاء له
ان ادى بعد عتقه والا لسيده لا الهبة ولا بعوض والصدقة
الا بيسير وتوكيله بها والتكفل والاقراض واعتاق عبده ولو بعوض

وبيع نفسه منه وتزويج عبده وتوكيله به والاب والوصي بمنزلة
ولا يملك المأذون والمضارب والشريك شيئا منه ولو اشترى
اباه او ابنه تكاتب ولو اخاه لا ولو ام ولده معه لم يجز بيعها
ولد له صح وان ولد له من امته مكاتب وكسبه له وان
زوج امته من عبده فكاتبهما فولدت دخل في كتابتها وكسبه
لها مكاتب او مأذون نكح باذن من زعمت حريتها فولدت
فاستحقت فولدها عبد ولو وطئ امة بشرى فاستحقت
او بشرى فاسد فردت فالعقر في المكاتبة ولو بنكاح اخذ به
منذ عتق استولد مكاتبته مضت او عجزت وهي ام ولده
كاتب ام ولده او مدبره صح وعتق مجانا بموته وسعى في ثلثي
قيمته او كل البدل دبر مكاتبته صح فان عجز بقي مدبرا
والا سعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل بموته حرر مكاتبه
عتق وسقط البدل مكاتبة ولدت بنتا وهي بنتا فحرر
الوسطى يعتق السفلى كاتبه على الف مؤجل فصالح على نصفه
حالا صح مات مريض كاتب عبده على الفين الى سنة
وقيمته الف ادى ثلثي البدل حالا او رد قنا وبعكسه
ثلثي القيمة حر كاتب عن عبد بالف وادى عتق فان
قبل العبد تكاتب ورجع ان ضمن والا لا ولو عن ابنه الصغير
ليصح الآن بعقد فيجبر كاتب الحاضر والغائب وقبل
الحاضر صح واي ادى عتقا ولا يرجع وكذا ان وهب للحاضر
او للغائب وقبوله ولا يوخذ بشيء فان حرره سقط حظه
وان حرر الحاضر او مات ادى الغائب حظه حالا والا
رد قنا ومثله كتابة عبده عنه وعن ابن صغير له كاتب

عبده فادى عنه غير بلا امر وضمان عتق ولا يرجع ولو بضمان
بامر رجع عليه لا على سيده فان استدان البعض وأداه
وعجز سلم له ويرجع به كاتب عبديه على ان يعتقا ان اديا
وان عجزا رُدّا صح فان ادى احدهما حظه لا يعتق مكاتب
قال اذا عتقت فثلثي وصية او اوصيت بثلثي صح وان قال اوصيت
بثلث مالي وعتق بطل مكاتب او وصي امرا والتبرع عدلا
فعتق او بلغ قبله بطل وكل محجور بنكاح او شرى ففعل وكيله بعد
عتقه صح وقبله نفذ عليه قال لعبده ان لم اضربك فانت حر واوصى
وله طفل حر وسال ومات ولم يضربه عتق ولغا ايصاؤه
وعبد بينهما كاتب احدهما حظه بالف باذنه وقبضه نفذ
في حظه ولا ينفسخ شريكه فان ادى الفا عتق حظه ولا يضمن
ويسعى العبد وان ادى بعضه سلم له كله الا اذا نهاه ولو
اذن وهو مريض وادى من كسب بعد الكتابة صح كل ماله
ولو بلا اذن له فسخه وعتق حظه ان ادى قبله وشارك المقبوض
ورجع به على العبد ان لم يكاتب كله ولو كاتب احدهما كله
او حظه بالف والاخر كله او حظه بمائة دينار مكاتب لهما
وسلم لكل ما قبض ولا يعتق حظه الا باداء كله فان ادى
معا فالولاء لهما وان تقدم احدهما صار مكاتبهما حتى
احدهما وبقي ضمن او سعى امة بينهما كاتباها فوطئ احدهما
فولدت فادعاه فوطئ الاخر فولدت فادعاه فعجزت
فهي ام ولد الاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها
وشريكه عقرها وقيمته وهو ابنه واي دفع العقر الى المكاتبة
صح وان دبر الثاني ولم يطأ فعجزت بطل وهي ام ولد

52

وقف

الاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للاول وان
دبر الاول او ولدا وحررت صح في حظه وحظ الاخر مكاتب
ولا ضمان ولا سعاية وان عجزت ضمن نصف قيمتها ورجع عليها
عبد لهما حرر احدهما ثم دبر الاخر لا يضمن المعتق كما في
عكسه ولو معا ضمن المعتق للمدبر نصفه قنا عبد وابنه
لهما كاتبهما احدهما واحدا بلا اذن فمات الاب عن مال
وكسب الولد بعده او قطعت يده فللساكت نصف
التركة والارش والكسب وللمكاتب كاتبه وعتق حظه
منهما وضمن او سعى وسعاية الاب في تركته ولا يرث
منه ابنه ولا ينقض الساكت الكتابة بعد موته مكاتب
عجز عن نجم وله مال سيصل لم يعجزه الحاكم الى ثلاثة ايام
والا عجزه وفسخها او سيده برضاه وعاد احكام الرق
وما في يده لسيده وان مات وله مال لم تنفسخ ويؤدي
كتابته وحكم بعتقه في آخر حياته وان ترك ولدا ولد في كتابته لا
وفاء سعى كابيه فان ادى عتق ابيه قبل موته ولو كانت امة
بالخيار فولدت وهلكت بقي خياره ولو مشتري عجل والا رق
ولو ترك مالا وولدا حرا وولدا كوتب معه او ولد في كتابته
وصيا يؤدي كتابته وورثته اولاده وباع العرض لا العقار
والنقد ولا يرث الولد المولود من الولد الحر ان مات
قبل الاداء ولو ترك حرة وديونا وفاء فجنى فقضي على عاقلة
الام لم يكن قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالي الام
والاب في ولاية فقضى به لموالي الام فهو قضاء به وما ادى
من الصدقات وعجز طاب لسيده وبطل اجارته به

وقف

عبد جنى فكاتبه سيده جهلا بها فعجز دفع او فدى وكذا
ان جنى المكاتب ولم يقض به فعجز وان قضى به في كتابته
فعجز فهو دين يباع فيه وان صالح عن عمد اقر به انه
اقتص باصبع لا وارث مرتد كاتب فقتل بطل مكاتب
لحق مرتدا توقف حتى يهلك مات سيده لم ينفسخ وادى
الى ورثته على نجومه وان حرروه عتق مجانا وتحرير البعض
لا امة بين مكاتبين ولدت فادعياه ثبت نسبه منهما وكاتب
وهي ام ولدهما فان اديا معا او مترتبا عتقوا ودها وان
ادى احدهما عتق وعتق حظه منه بلا ضمان وسعاية
وصار نصفها كام ولد الحر والنصف الاخر على حاله فان
عجز شريكه كمل استيلاده وضمن بكل حال للمولى العاجز
وسعى الولد في نصفه وولاه بين المولين وان عجز احدهما
قبل الاخر فحظه منه وان سعه رقا وهي كام ولد الاخر
وضمن نصف قيمتها والقضا تقرر امر قيمتها حتى لو عجز بعده
كانت لسيده وقبله سهما وان مات احدهما والاخر مكاتب
وترك وفاء اديت كتابته وعتق نصف الولد ولا يرث وان ادى
الحي بعده فان عجز عاد قنا وسعى الولد في نصفه وامه في نصفها
ولو كسب الولد وقطع يجب ارشه قنا والنصف له والنصف للحي
والامة بعد الادا كذلك وقبله يكون ارشها مشتركا بين المكاتب
الميت والحي وانه لو تبا واحدة فادعيا معا او مرتبا فاديت
كتابتهما دونها ولو متفرقة واديت معا مجهول النسب
كاتب عبده فاشترى امة دكاتبها فاقر المجهول لها برقه
وصدقت وصار مع مكاتبه ملكا للكاتبة وبقيت كتابتها فان

اديا معا او مثل البجان معا وقعت المقاصة عتقا والولا
وان تقدم احدهما فله ولا الاخر والولا عليه وان عجزا
معا عتقت وملكتهما وان سبق عجز احدهما عتق الاخر
وملكهما رجلان في يدهما عين اقر كل بها للاخر معا بطلا
ولو مرتبا فللاول وكذا مجهولان اقر كل بالرق للاخر
ولو اقر كل بالرق لعبد زيد واقر زيد بالرق له معا
وهو يدعي الحرية عتق وملكهما ولدت امة مكاتبه
فادعى سيده وصدقه لزم النسب والعقر وقيمة ولده
ولم يصر ام ولده وان كذبه لم يثبت النسب ولا ابنيتها
وان اشترى زوجة سيده بقي نكاحها وان ولدت لاقل
من ستة اشهر منذ ملكها ان صدقه ثبت ورق ولا عقر
وكذا ان ملك عبدا فادعاه او صدقه ولدت مكاتبة
المكاتب فادعاه سيده وحملها بعد كتابتها ان صدقه
ثبت نسبه ولا يعتق قبل عجزها وعتق بعده بقيمته
يوم عجزها صدق المكاتب او لا وان لم تصدقها
وان ولدت لاقل من ستة اشهر منذ كوتبت فادعاه
او صدقه عتق بقيمته منذ ولد وعقرها للمكاتب وان
لم يصدقه لا يثبت وان صدقه المكاتب الا اذا كبر الولد
وصدق او عجزت وهو مصدق مكاتب كاتب امته
واديا عتق فولدت لاقل من ستة اشهر منذ كاتبها
وصدقته ثبت نسبه وعتق بقيمته منذ ولد ولا عبرة
بتصديقها وان ولدت لاكثر منها لا يعتق الا اذا عجزت
ولاكثر منذ كوتبت ولاقل منذ عتق فهو كولادتها قبل عتقه

ولستة اشهر منذ عتق وزعم السيد انه يوطئ بعد العتق
لا يثبت ولو صدق وان تأول انه نكحها بعده ان
صدقته ثبت ولا يعتق ومكاتب تبعا ان عجزت
رقا وان كذبته لا يثبت الا اذا عجزت وهو مصدق
ولا يعتق وان زعم انه يوطئ قبله ان صدقاه يثبت
ولم يعتق الا بعد عجزها وتكاتب تبعا ولذا ان صدقت
وكذب لكن لا يعتق بعد عجزها وان صدق وكذبت لا يثبت
وبعد عجزها يثبت وعتق بقيمته يوم عجزها مكاتبة المكاتب
ملكت امة فولدت فادعى سيده وصدقته ثبت وهو
رقيق فان عجزت وولدت لستة اشهر منذ ملكت فهو
حر بقيمته يوم العجز ولاقل منها لا يعتق فلو عتق
قبل عجزها او مات عن وفاء فادى او عجزت فكما مر ولو عجز
قبلها او مات عاجزا صارت دعوته كدعوة ولد امة مكاتبه
مكاتب اشترى زوجته حل وطيها فان ولدت تكاتبا
فان مات لا عن وفاء تعتد شهرين وخمسة وقام مقامه
وسعيا على نجومه وعتقوا بالاداء وتعتد ثلاث حيض
وان بقيت الاولى تداخلت وتجدد الاولى وان مات
عن وفاء ادى وحكم بعتقهم وظهر فساد نكاحها وتعتد
ثلاث حيض حيضتان منها للفرقة فلو لم تلد بقيت
زوجته ولا يعتق تحته امة طلقها ثنتين يملكها الا كل
حتى ينكح غيره كاتبت حاملا بان واستثنا حملها فسدت
بخلاف المهر والخلع والصلح عن دم عمد والخدمة كالولد
فان ادته عتقها بان اكثر من قيمتها سلم له ولذا لو كان

حملها الغير ولو لم يستثن توقف على اجازة ربه فلو ماتت فاجاز
لغت وان تركت وفاء او ولدا ولدت كتابتها

كتاب الولاء

لمعتق غير حربي ولو بتدبير وكتابة واستيلاد وملك قريب
ولغى شرط نفي الولاء اعتق حاملا من زوجها القن لا ينتقل
ولا الحمل عن مولى الام فان ولدت بعد عتقها لاكثر
من ستة اشهر فولاه لمولاها فان عتق جر الى مولاه
ولا يرجع بما عقل على مولاه عجمي نكح معتقة فولدت
فولاء ولدها لمواليها وان كان له ولاء الموالاة والمعتق
تقدم على ذي الرحم ولا يرث ابوه وابن ابنه مع ابنه وليس
للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
او كاتبن او كاتب من كاتبن اسلم على يد رجل ووالاه
على ان يرثه ويعقل عنه او على يد غيره ووالاه صح وعقله
على مولاه وارثه له ان لم يكن له وارث وهو آخر ذوي
الارحام وله ان ينتقل عنه ما لم يعقل عنه ولم يوال
معتق احدا والت فولدت تبعها فيه وكذا ان اقرت
به وفي يدها طفل اقر انه معتق زيد كذبه او قال
واليتني فاقر لغيره لا يصح

كتاب الإكراه

ما يزيل الرضا وشرط قدرة المكره على تحقيق ما هدد به
سلطانا او لصا وخوف المكره وقوع ما هدد به اكره على بيع
او شرى او اقرار او اجارة بقتل او ضرب شديد او حبس
مديد ففعل فسخ او امضى وقبض الثمن طوعا اجازة ولا مكرها

وردّه ان بقي والا لا وان هلك المبيع في يده وهو غير مكره ضمنه
او المكره وعلى اكل ميتة وشرب خمر بحبس او ضرب او قيد
لم يحل وحل بقتل او قطع واثم بصبره وعلى الكفر واتلاف مال مسلم
بقتل او قطع لا بغيرهما رخص ويثاب بالصبر وضمن المكره وعلى
قتل بقتل لا يرخص واثم لو قتل ويقتص المكره فقط وعلى طلاق
وعتق ففعل رجع بقيمته ونصف مهرها ان لم يطأ وملزم
النصف ان حرم كله مختار وبعكسه ضمن نصفه وعلى الردة لم تبن
زوجته وعلى دخول نار او وقوع من عل يقتل خيّر الحريق
وقع في فلك وعلم انه لو صبر احترق ولو اوقع في الماء غرق ولو قطع
يدا كرها ورجلا بيده فمات اقتص الا من الجبل او اقتلك
فالقى فديته على عاقلة المكره وفي ماله لو قال اقتلني فقتل
رضيت بمهر ناقص بعد الاكراه لا الولي فرق ان لم يكمل

كتاب الحجر

منع عن التصرف قولا بصغر ورق وجنون فلا يصح تصرف
صبي وعبد بلا اذن ولي وسيد ومجنون مغلوب بحال وعن عقد
عاقلا اجاز او فسخ وان اتلفوا شيئا ضمنوا وان اقر العبد
بمال لزمه بعد عتقه وفي الحال لو بحد وقصاص لا بسفه فان
بلغ غير رشيد لم يؤت ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة
وينفذ تصرفه قبله ويؤتى ان بلغ المدة مفسدا او فسق وغفلة
والبلوغ بخمس عشرة سنة او احتلام واحبال وانزال او حيض
وحبل ومن راهق واقر ببلوغه صدق في دين وان طلبه
غرماؤه حبس ليبيع ماله في دينه فلو ماله ودينه دراهم
قضى بلا امر ولو دينه دراهم وله دنانير او بعكسه بيع في دينه

ونقو

ولم يصح لعرضه ونقصان والبائع اسوة الغرماء

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر فلا يتوقت ولا يتخصص ويثبت بالسكوت فان
اذن عاما اشترى شيء بعينه يبيع ويشتري ولو بغبن فاحش
كالمكاتب والصبي ويوكل بهما ويتقبل وان زيد عنده
ويرد بالخيار بعد الابراء من الثمن ولا يكفل ويرهن ويرتهن
ويستاجر ويضارب ويوجر نفسه ويقر بدين لغير زوج
وولد وبغصب ووديعة ويهدي طعاما يسيرا ويضيف
ويحط من الثمن بعيب ودينه متعلق برقبته يباع ان
لم يفده سيده ويقسم ثمنه بالحصص وما بقي طولب بعد
عتقه وينحجر ان حجر وعلم اكثر اهل سوقه او مات
او جن او لحق مرتدا او ابق او ولدت منه وان دبر
لا وضمن بهما قيمتهما للغرماء ويقر بعد حجره بما في يده
ولم يملك سيده ما في يد مديونه وبطل اعتاق عبده
ودعوته ولو قتله غرم قيمته في ثلاث سنين ولو لم يحط
دينه صح ولم يصح بيعه من سيده الا بمثل القيمة وبعكسه
صح مطلقا وبطل الثمن ولو سلم قبل قبضه وحبس به
وصح اعتاقه وضمن قيمته وطولب بما بقي بعد عتقه فان
باعه وغيبه مشتريه ضمنه الغريم قيمته فان رد بعيب
رجع بقيمته وحق الغريم في العبد او مشتريه او اجاز
بيعه واخذ ثمنه فلو باع واعلم بدينه فللغريم رد بيعه
والمشتري ليس بخصم ان غاب بايعه قدم عبد زيد فاشترى
وباع لزمه كل شيء في التجارة ولو لم يبع حتى يحضر سيده

وقف

فان حجر واقر باذنه بيع والا لا اذن للصبي وليه صار كالعبد
وتولى طرفي البيع ابوه وجده فقط اشترى مال طفله او
باع ماله منه بغبن يسير صح وكفى بعت منه او اشتريت
له ولو وكل به لم الا اذا حضر واقبل وعهدته على ابيه
ولو وكل ببيع ماله فباع منه او باع مال احد طفليه بالآخر
او اذن لهما فيه او لعبد بهما او جعل الكل وكيلا او وصيا
صح ولو اذن لهما او لعبد بهما او صيهما فتبايعا لا ولو صح بيعه
منه بشرط نفع ظاهر واقراره على نفسه لا اقرار الوصي عليه
والاذن القصدي لا يصح في صبي وعبد بلا علم والمعتوه
كالصبي ولو اشترى اب او وصي قريب احدهما لا يعتق
عليهما الدين المحيط منع الارث لا غيره ودين العبد لا يمنع
ارثه وان احاط ويبقى بدينه من ثمنه من عليه ألف مات
وترك عبدا يساويه وابنين لاحدهما على العبد خمسماية
بيع ويبقى بدينه ولا يسقط شيء منه ولو دينه خمسماية
صار ارثا وسقط نصف دينه ويبقى بنصفه وما فضل عن
دين سيده ثلثاه لرب الدين ارثا وثلثه للآخر ولو كان
عليه خمسماية واوصى به لمن له عليه خمسماية ملك ثلثه وسقط
ثلث دينه ويبقى بدينه من ثمنه وما فضل عن دين
سيده بين الموصى له والورثة نصفين ولو كان دين سيده
الفا لا يسقط شيء من دين الموصى له ويبقى به وهب عبده
لمن عليه دين سقط فلو رجع عاد كما لو هلك بدل الدين
في الصلح قبل القبض او باع ابا في غير عالم فنسخ مرض وهب
عبده لغريمه سقط دينه وعاد بنقض الورثة تقديره ولو اوصى

به له حط فقبل سقط ثلث دينه وبيع حظ الورثة بحظهم وثلثه
له ثلثه كبرء الجرح بعد القسمة وفي الهبة سلم ثلثه ان اسقط
دينه والا لا اجارة العبد للتجارة اذن بها وهو وكيل في حق
المستاجر اجر عبده شهرا للتجارة فاتجر ولحقه دين طولب
بحقوقه ورجع على المستاجر قبل الاداء وبعده وبيع به ولسيده
فداؤه ورجع به على المستاجر وما فضل من دين الغريم
على المستاجر ويقبضه منصوب القاضي لا العبد والغريم
فان مات المستاجر ولم يؤد الفضل ضرب سيده في تركته
بثمنه والغرماء بفاضل دينه ولو امره ان يتجر في اخرى غصب
نفذ على سيده وبيع به واخذ الفضل بعد عتقه ولو امر سيده
شرى شيء بعينه اخذ بالفضل مدبر ماذون اشترى
رجل يشترى امة بنقد صح وطولب وبيع عبده الموهوب
وبدل طرفه ورجع المدبر بالموهوب وسيده بالمدفوع
ولو قتل خطأ فديته لغريمه ولا يرجع ورثته على الآمر الا بالفضل
عبد كفل عن رجل باذنه واذن سيده بيع به ولسيده
فداؤه ورجع مدبر مديون قطع يده عبد ودفع به ووهب له
عبد فحرره مالكه لم يضمن وبيع لدينه الموهوب لا البدل
والغرماء احق بالصدقة والولد ولو بيع ببعض دينه من رجل
لا يستحق

كتاب الغصب

ازالة المال عن يد مالكه باثبات يده عليه فالاستخدام وحمل
الدابة غصب لا الجلوس على البساط ويجب رد عينه فان
اطعمه ولم يدر برئ او مثله ان هلك وهو مثلي وقيمته ان
خوصم ان عجز ومن غصب لو ما لا مثل فان ادعى هلاكه

حبس حتى يعلم انه لو بقي لظهر ولو برهن انه مات عند غاصبه
وقلبه فالقلب احق والغصب فيما ينقل ولا يضمن في العقار
وان باعه وادخله مشتريه في بنايه ونقص بسكناه وزراعته
ضمن النقصان كالنقلي بخلاف تراجع السعر ونصدق
بالغلة ان استغل كالوصف في المغصوب او الوديعة وربح
وملك لا اصل الانتفاع قبل اداء ضمان شيء وطبخ وطحن وزرع
واتخاذ اناء لغير الحجرين وبنا على ساحة ولو ذبح شاة او خرق
ثوبا فاحشا ضمن النقصان او القيمة وسلم ولو يسيرا ضمن
نقصانه ولو غرس او بني في ارض غيره قلعا وردت وان نقصت
فيضمن له البناء والغرس مقلوعا وان صبغ او لت السويق
بسمن ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق او اخذهما وغرم
ما زاد الصبغ والسمن فان غيب المغصوب وضمن قيمته
ملكه والقول في قيمته له مع حلفه والبينة للمالك فان ظهر
وقيمته اكثر وضمنه بقول المالك او ببينته او نكول غاصبه
فهو له ولا خيار للمالك ولو بحلفه امضى ضمانه او اخذ ورد
عوضه ويحبس للقيمة بخلاف المدبر وان باعه وضمن
نفذ ولو حرره لا وزوايده امانة تضمن بتعد او منع بعد
طلب لا بسعر وتسليم لو منفصلة وضمن نقصان الولادة وجبر
بالولد ولو زنى لمغصوبة فردت فماتت بولد لا ضمن بخلاف
الحرة واتلاف منفعة وخمر مسلم وخنزيره ولو كانا لذمي
ضمن وان اسلم بعده وان غصب من مسلم خمرا فخلل او جلد
ميتة فدبغ اخذهما ورد ما زاد الدباغ وان اتلفهما ضمن
الخل فقط وضمن بكسر معزف واراقة سكر ومنصف لذمي

57

ذمي خمر مسلم وصح بيعها وغصب مدبر الام ولده ولا يملكه
واختيار تضمين احد الغاصبين ابراء للاخر الا ان يجد غصبه
غصب مدبرا قيمته الف فزاد الفا فغصبه اخر فابق
او مات ضمن ايا شاء من غصب ورجع الاول على الثاني او قيمته
غرمه ووقف الفضل فان ظهر فللمالك ورد ما اخذ فلو عاد الى
الثاني بعد اتباع الاول قبل الاستيفاء فمات لا يضمن الا ان
منع منه او يقتله خطا فيتبع عاقلته ولو اتبع الاول بعد قتل
الثاني وهو يعلم او لا يدري وخير الاول فغصب عبدا وغصبه
اخر فابق فقال المالك كان قيمته الفا مذ غصب وزاد
الفا وقال الغاصب نصفه وزاد الفا ونصفه عندي
فالقول للمالك ولو لم يقل زاد عندي صدق ولو اختار
اخذ العبد فقتله الثاني امضى الفسخ واتبع العاقلة او نقضه
واتبع الاول بقيمته مذ غصب الملك في المضمون لمن عليه
قرار الضمان وانما يستند فيما بينهما الاداء اتصل به حكم
شرعي والحق المعلوم بالمال قد ينتقل الى بدله اشترى
امة فقتلت عنده خطأ وابنت او ماتت فاستحقت
ان ضمن البايع نفذ البيع وسلمت القيمة للمستحق ولا شيء
للاولياء فان عادت يدفع او يفدي وان ضمن المشتري
بطل ودفع ورجع عليه ورجع المشتري بالثمن على بايعه
ولو قايمة اخذ ودفع او فدى ورجع بالاقل على اي شاء
ورجع البايع بها الا المشتري ولو جنت عند البايع فباع
وضمنت سلم وعليه اخر ولم يصر مختارا ولا يرجع بشيء وان ضمن
المشتري دفع ورجع على البايع فقط ولو قايمة فاخذ دفع

او ولدى رجع بالاول على البائع فقط والهبة كالبيع الا انه لا يرجع
احدهما على الآخر ولو كان مكانه غصب او ايداع وجب
عند الثاني ضمن ايا شاء ودفع ورجع به على ما ضمنه فقط والمودع
يرجع والمودع لا وفي الغصب على عكسه ولو عادت فهي
في الوديعة للمودع وفي الغصب للثاني الا اذا كانت بعتق
بملك الاول وضمنه او عادت قبل رجوع الاول على الثاني
والمرتهن والمستاجر كالمودع والمستعير كالمنتهب لو جنت
عند الاول ان ضمنه دفعه ورجع به عليه ورجع الاول في الغصب
على الثاني بقيمة واحدة وان ضمن الثاني دفع ورجع به على الاول
فقط غصب عبدا قيمته الف فصار الفين فقتل خطأ ضمن
مالكه غاصبه الفا ودفع ورجع غاصبه على عاقلة قاتله
بالفين ولم يتصدق بشيء او عاقلته الفين ودفع ورجع على
غاصبه بالف وكلما دفع ثلثا رجع بثلث ولا يرجع قبله ولو
قتله غاصبه فكما مر الا انه لا يرجع على عاقلته ان ضمنه غصب
عبدا فابق فرد على مالكه لا يرجع بجعله وان اودعه
فابق فضمن مودعه ملكه غاصبه فنفذ اعتاقه ورجع
قبل ادائه ولو عاد حبسه للاستيفاء ويهلك امانة قبل
منعه وكذا طرفه ويجب بقيمته والمرتهن والمستاجر كالمودع
ادعى امة وانكر ذو اليد فضمنها رجل صح فلو برهن وماتت
او ابقت ضمن ايا شاء وللامة المن عليه قرار الضمان بخلاف
المتبرع بالقضاء وهبته للاصيل وابراؤه كادائه فهي له
وهبته للكفيل كادائه فيرجع وابراؤه لا والوكيل يرجع
منها ولو ظهرت قبل ما قضى للمدعي بقيمتها الا حبسها

عن الاصيل ان ضمن الكفيل بامره فلو جرح احدهما او باع فقدان
ادى وان ادى الآخر له وان جرحا او باعا فادى بامعا فلا
عليهما وان جرحا فادى احدهما نصف قيمتها عتق نصفها عليه
وان ادى الآخر نصفها عتق عليه والولاء لهما ولا ضمان والاستيلاد
ولو جرح احدهما فقتلت عمدا او خطأ فادى ضمن قيمتها وصلح
ولم يتعدد وان قتلها المودي عمدا او خطأ غرم قيمتها في ماله
احبل مشتراة فضرب بطنها عمدا او شرب دواء فالقته
ميتا فاستحقت دفعها المستحق وفدى ورجع على البائع
او المشتري بالاقل ورجع البائع به لا المشتري ولا المستحق
عليه العقر ومثل نسبه ما دفع من دية الولد من ثمنه
ورجع على البائع بالثمن وبما غرم من قيمة ولده لا العقر غصب عبدا
من غاصبه فابق فضمنه الاول بدى كورده فان ظهر اخذ
دينه او قيمته ان بنيت فان اخذها ملكها الثاني وان لهذه
رجع على الاول وهو لا وان امر بقبض ضمانه لا يصدق حق
ربه وكذا لو كان الاول مودعا الا انه يرجع على ربه ولو امر
بقبض ضمانه برئ وينفذ تصرفه ولو امة فاولدت فولدها بسبب
رقيق وضمن بغصب مثلي قيمته اكثر من وزنه وانكسر
قيمته من خلافه وكره فابتاع وزادا وعفي مثله

كتاب الشفعة

تملك بما قام على المشتري وتجب للخليط في المبيع فان سلم
فللخليط في حقه كالشرب والطريق فان سلم فللجار وواضع
الجذوع على حائط والشريك بخشبة عليه جار على عدد
الرؤس بالبيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ برضا او قضاء

فان علم بيعها اشهد في مجلسه على طلبه ثم على البايع لو في يده
او المبتاع او عند العقار ثم لا تسقط بالتاخير فان طلب
عند قاض سال المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به او نكل
او برهن الشفيع سال عن الشرى فان اقر به او نكل او برهن
قضى بها وانما يلزمه احضار الثمن بعد القضاء وخاصم البايع
لو في يده وسمع البينة ويفسخ البيع عند المشترى والعهدة
على البايع والوكيل بالشرى خصم له ما لم يسلم وللشفيع خيار
الرؤية والعيب وان شرط المشترى البراءة وان تنازعا
في الثمن فالمشترى احق وان برهنا فشفيعه ولو ادعى المشترى
ثمنا وادعى بايعه اقل ولم يقبض اخذ بقوله وان قبض بقول
مشتريه وحط البعض يظهر في حقه لا حط الكل والزيادة وبقيمة
ثمنه لو عرضا او عقارا او بمثله لو مثليا وبحال لو مؤجلا او انخل
وبمثل الخمر وبقيمة الخنزير لو ذميا وبقيمتها لو كان الشفيع مسلما
وبالثمن وبقيمة البناء والغرس لو قلعها او يكلف قلعها وان
قلعها الشفيع فاستحقت رجع بالثمن فقط وبكل الثمن ان انهدم
او احترق البناء او جف الشجر وبحصة العرصة ان نقض
المشترى البناء والنقض له وبثمر حال ابتاع ارضا ونخلا
وثمر او اثمر في يده لا ان جذه وسقط حظه غير الحادث في عقار
وان لم يقسم ان ملك بمال لا في عرض وفلك وبناء ونخل بيع
بلا عرصة ودار ان جعلت مهرا او ان قوبل ببعضها مال او اجرة
وبدل خلع وصلح عن دم وعتق وهبة بلا عوض مشروط
وبيع بخيار البايع ما بقى وبيع فاسد ما لم يسقط حق الفسخ ببناء
وقسمة ورد بخيار رؤية وشرط وعيب بقضاء وبرضا واقالة

وقف
تجب وتبطل بترك احد الطلبين وصلح عنها بعوض وله رده
وموت الشفيع لا المشترى وبيع ما يشفع به قبل القضاء
الا ان بيع بعضه مشاعا او مقسوما ما بقي جواره وتسليم
علو ولا شفعة لمن باع او بيع له او اجاز او ضمن الدرك
خلاف من ابلغ او ابيع له او اجاز او كذب المخبر في قدر الثمن
وجنسه والمشترى ولمن بلغ الا ذراعا جانب حق الشفيع
ولو بلغ سهما ثم ما بقي اخذ الجار الاول ثمنه فقط ولا تكره الحيلة
للشفعة والزكوة واخذ حظ البعض بتعدد المشترى لا البايع
وحط المشترى بقسمته ودار سيده لو مديونا كعكسه
ودار ابنه ان ابتاع وهو شفيع وصح التسليم من الاب والوصى
والوكيل وللبايع والمشترى والوكيل والاجنبى ان طلب
التسليم لا ان ابتدا وسقطت ان صالح اجنبى الا ان يقع
على ابنها له ولو قال سلمت لك ان اشتريت لنفسك او بعت
منه فكما قال وفي اجازة بيع الفضولى تسليم الشفعة قال
الشفيع اشتريت من زيد وصدقه وقال ذو اليد ورثتها
فبرهن الشفيع انها كانت لاب البايع تركها ارثا فتعدل
فسلمها الى الشفيع واخذ الثمن او الى البايع ليأخذه ولو ادعى
الهبة فالقول للبايع وخير كما مر حضر احد الشفيعين
اخذ الكل فان قضى له ثم رد بعيب فحضر الغائب اخذ حظه
فقط وان رد بعد القبض بلا حكم اخذ حظه بلا ول او
الكل بالنقض وان كان الاول شريكا ورد بعد القضاء
لا حق للجار وحضر له احد الشفعاء واخذ الكل فحضر اخر
وصالح على ثلثها صح فلو حضر اخر فللمصالح اربعة من ثمانية عشر
فقط

وقف

الكل اخر سبعة ولو اشترى ثنان منهم صفقه على ان لاحدهما
سدسا وللآخر البقيه يصح فان لقي المالك ذا السدس اخذ
نصف ما في يده صالح المشتري احد الشفيعين على اخذ النصف
وحضر الآخر اخذ بالمشتري ونصف شركه اتفق البايع والمشتري
على خيار البايع وانكر الشفيع صدقا كالآمر والمامور بالبيع
مع المشتري اشترى دارا بعبد ولم يتقابضا فوجد به اعور
فرده او رضي اخذ بقيمته سليما قال احد الشفعاء قبل الاخذ
سلمت نصف حقي او سلمت لكل لاحد صاحبيه سقطت
كاخذ نصف الدار باع نصف دار واحد الجار وقاسمه
وحضر شريك في الطريق لا ينقض قسمته بخلاف قسمة
الشفيعين ان حضر ثالث فان لقي احدهما اخذ ربع ما في يده
اخذ الشفيع فرض البايع ثم مات ورث الشفيع وحط
عن مشتريه لغا ولو ولاه المشتري اذ رابح وحط صح بعض
باع من اجنبي ووارثه شفيع او بعكسه لا شفعه قال احد
الشفيعين اشتريتها لك بامرك فصدقه وكذبه الآخر ثبت
وان قال هي لك اذا اشتريتها فقبلي او وهبتك وقبضت فصدقه
لم يصادف ابتاع دارا ثم دارا هو جار كون الكل ففي
الاولى ولو لها جار آخر فالثلث له والباقي اثلاث صالح عن عيب
المبيع على دار اخذ الشفيع بحصة العيب وداخلها على كل
الثمن لا احدهما فان ردها بعيب بحكم قبل اخذه بطلت وعاد
المشتري على حجته في العيب ورابح على كل الثمن ما لم يرجع بالعيب
اشترى دارا وصالح من عيبها على عيب اخذها الشفيع بحصتها
فان فعل فاسخ او رد بخيار فالشفيع رد حط العيب الى المشتري

بلغ

او الدار والمشتري على حجته ان اخذ بقضاء وكذا ان اخذ
بعيب بقضاء ولو بغيره فلا شيء على الشفيع الاستحقاق بحق
سبق العقد يبطله لا بحق تأخر والشفيع مقدم على من قام
مقام المشتري ايضا اشترى دارا فزادها او صالح عن دعوى
فيها بانكار فاخذ الشفيع بقضاء رجع وبغيره في الاول فقط ولو
كان المشتري شفيعا ايضا فقبض ووهب فللشريك اخذ
نصفها ويبطل الهبة بخلاف الرجوع ونقض الورثه شهد
بدار فوديت فاشترى بشفعتها احق من المقر له كما مر ولو
اشترى من المقر له ثانيا قبل حضور الشفيع تخير اخذ
بالاول او الثاني ولو اشترى عمن فاشترى الشاهد منه
واخذ بالاول بطل الثاني ورجع الشاهد بثمنه على بايعه
عبد اسر فاشتراه رجل واقر انه كان ملك زيد فهو لسيده
المعروف بثمنه ولا يضمن وان تركه اخذ زيد به ولو قال
دبرته صار مدبرا ولا سبيل لسيده عليه واخذ زيد مدبرا
ان صدقه وان كذبه بقي موقوفا اعتق بموته وغلته موقوفه
سيق عليه منها فلو عاد الى تصديقه فارشه له بخلاف
الشرى الفاسد بيعت دار بجنب مرتد فلحق وجاء مسلما
قبل الحكم له الشفعة وبعده لا وهي لورثته كما لو بيعت بعد
لحاقه بيعت دار بجوار مكاتب مات عن وفاء فاديت
فهي لورثته حق الشفعه لا يبطل بالنسخ ولا يتجدد ذو عهد
به على المسلم تصادقا ان البيع كان تلجية او بخيار وفسخ
له الشفعة اشترى فباع نصفها للشفيع تنفذ بيعه واخذ
الكل ولا ياخذ بالبيعين ولو وهب بيتا عينا لا اخذ الباقي

حظه بل نقض الهبة واخذ الكل اشترى دارا عبد بعبد عليه الماذون
صح ورجع بقيمته واخذ شفيعها بقيمته داران متصلتان
لرجلين بيعا فالشفعة للجار ولو كانتا شركة فاشترى حظه
صاحبه بحظه من الكل والشفعة لهما ادعى شرى البناء
ثم الارض وادعى شفيعه شراهما معا فبينة المشترى احق خصم
وكيل الشفيع فقال المشترى سلم الموكل لا يترك حتى يحلف
الموكل باع دارا من صغير احدهما او ترك

كتاب القسمة

جمع حظ شايع في معين ويشتمل على الافراز والمبادلة وهو الظاهر
في المثلي فياخذ حظه حال غيبة صاحبه وفي غيره فلا ياخذ ويجبر
في متحد الجنس فقط وندب نصب قاسم رزقه في بيت المال
ليقسم بلا اجر والا فباجر بعدد الرؤس ويجب كونه عدلا عالما
بالقسمة امينا ولا يعين واحد ولا يشترك القسام ولا يقسم عقار بين
ورثة باقرارهم وقسم لو مشترى او منقولا ولو برهنا ان ارضا
في ايديهما لم يقسم حتى يبرهنا انها لهما ولو برهنا على الموت
وعدد الورثة والدار في ايديهم ووارث غايب او طفل
قسم بطلبهم ونصب وكيلا او وصيا يقبض حظه ولو مشترين
وغاب احدهم او كان العقار في يد الغايب او الطفل او حضر
وارث لم يقسم ولو انتفع كل بحظه قسم بطلب احدهم وان انتفع
البعض وتضرر البعض لقلة حظه قسم بطلب ذي الكثير فقط
وان تضرروا لم يقسم الا برضاهم ويقسم العروض من جنس
واحد لا الجنسان والرقيق والجواهر والبير والحمام والرحى
الا برضاهم ودور مشتركة او دار وضيعة او حانوت قسم كل

على حدة ويصور القاسم ما يقسمه ويعدله ويذرع ويقوم البناء
ويفرز كل حظ بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثاني
والثالث ويكتب اساميهم ويقرع فمن خرج اسمه اولا
فله السهم الاول ثم وثم ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم
قسم ولاحدهم مسيل او طريق في ملك الآخر لم يشترط في القسمة
صرف عنه ان امكن والا فسخت سفل له علو وسفل مجرد وعلو
مجرد قوم كل وقسم بها وتقبل شهادة القاسمين ان اختلفوا
ادعى احدهم ان ما اصابه في يد صاحبه واقر بالاستيفاء
لم يصدق وان قال استوفيت واخذت بعضه صدق خصمه بحلفه
وان لم يقر به وادعى ان ذا حظه ولم يسلم الي تحالفا وفسخت
ولو ظهر غبن فاحش في القسمة برضا او بقضاء تبطل ولو استحق بعض شايع
من حظه رجع بقسطه في حظ شريكه ولا تفسخ كبعض معين
لا كبعض شايع في الكل ولو ظهر دين في التركة ردت ولو باع
حظه وبنى المشترى ورجع بعيب لم يبع شريكه بناء غيرهم قسم ارث
وبعض غايب فمات فاجاز وارثه صحت تهايا في غلة دار او دارين
او خدمة عبد او عبدين او سكنى دار او دارين صح وفي غلة
عبد او عبدين او بغل او بغلين او ركوب بغل او بغلين لا

كتاب المزارعة

عقد على الزرع ببعض الخارج ويصح بشرط صلاحية الارض
للزراعة وبيان المدة ورب البذر وجنسه وحظ الآخر والتخلية
بين الارض والعامل والشركة في الخارج وان يكون الارض
والبذر لواحد والعمل والبقر لآخر او ان يكون الارض لواحد
والباقي لآخر او يكون العمل من واحد والباقي لآخر وان كانت الارض

والبعض لواحد والبذر والعمل لآخر او شرطا لاحدهما قفزانا مسماة
او ما على الماذيانات والسواقي فسدت والخارج لرب
البذر وللآخر اجر عمله او ارضه ولم يزد على ما شرط
وان صحت فعلى الشرط وان لم يخرج شيء فلا شيء
للعامل واي ابى عن المضي اجبر الا رب البذر
وتبطل بموت احدهما وان مضت المدة والزرع لم يدرك
فعلى المزارع اجر مثل ارضه حتى يدرك ونفقة الزرع
عليهما كاجر الحصاد والرفاع والدياسة والتذرية
وان شرطاه على العامل فسدت ما شرط للعبد المديون
بلا فعل لرب البذر ان تزرعه في رجب فلك النصف
والا فالثلث صح الاول فقط قال رب الارض دفعت بنصفه
وذا قال بنصفه وكذا قفيزا صدق الدافع دفع على ان لذا
ولذا تسعين قفيزا فسد في الكل

كتاب المساقاة

هي كالمزارعة وتصح في الشجر والكرم والرطاب واصول
الباذنجان ان كانت تزيد بالعمل وان انتهت فكالمزارعة
وان فسدت فللعامل اجر مثله وتبطل بالموت وتفسخ بالعذر
كالمزارعة نكح على زرعها ارضه بالنصف ببذرها او فعله
او فعله في كرمها او ارضها ببذرها او نعلها في نخله او بذره
وفعله في ارضها او نعلها في ارضه ببذره وجب مهر المثل

كتاب الذبائح

حل ذبيحة المسلم والكتابي وصبي وامراة واخرس واقلف
لا مجوسي ووثني ومرتد ومحرم وتارك تسمية عمدا ولو

فان اخذه الاول اخذ القديم بالثمنين فلو اخذ من الآخر بلا قضاء
او اشترى منه فحضر الاول اخذ من القديم ثم هو منه بالثمنين فلو وجده
اعور رده ولو رهنا اخذ المرتهن وهو متطوع والا فالراهن
وسقط الدين والفداء عليهما ولو قيمته ضعفا وبقي رهنا فان ابى
المرتهن فداه الراهن اخذه رهنا بنصف حقه وبعكسه كان متطوعا
في الفضل فان غاب الراهن لا ولو مثليا لا ياخذ ان لم يفد ولو ابق
فضة قيمته الف ووزنه الف اخذ بقيمته ولو قال العبد به احد كاجر
واسر لقيا في ملكه ولو بتين صح وملكوا الآخر ولو احرز واحدهما عتق
الآخر ند اليهم جمل فاخذوه ملكوه ولو ابق قن لا فلو ابق بفرس
ومتاع فاشترى كله اخذه مجانا وغيره بالثمن مستامن اسلم عبدا امنا
وادخله دارهم او آمن ثمه فاستربنا او جانا او ظهرنا عليهم عتق وكره
حربي مثله ثم ولم تخله لا دخل تاجرنا ثم حرم تعرضه لشيء فلو اخرج
شيئا ملكه خبيثا فتصدق به فان اداه حربي او ادان حربيا
او غصب احدهما صاحبه وخرجا الينا او كانا حربيين لم تقض بشيء
وان خرجا مسلمين قضي بالدين لا الغصب مسلمان مستامنان قتل احدهما
صاحبه تجب الدية في ماله والكفارة في الخطاء ولا شيء في الاسيرين
الا الكفارة في الخطاء كقتله من مومنا آمن ثمه لا يمكن مستامن
فينا سنة وقيل ان اقمت سنة وضع عليك الجزية فان مكث فهو
ذمي ولم يترك ان يعود اليهم كما لو وضع الخراج او نكحت ذميا لا عكسه فان
عاد وله وديعة عند مسلم وذمي ودين عليهما حل دمه فان اسر
او ظهر عليهم سقط دينه وصارت الوديعة فيئا وان قتل ولم يظهر
عليهم او مات فقرضه ووديعته لورثته فان جانا بلا امان فهو فيء
ولو به وله زوجة ثم ولد ومال عند مسلم وذمي وحربي فآمن هنا

فظهر عليهم ملكه فيء ومن قتل مسلمًا لا ولي له أو من جاءنا فأسلم يجب الكفارة
والدية على عاقلته وفي العمد القتل أو الدية فقط سبى سرية يومًا
فادعوا إسلامًا أو ذمة وأخذنا من دارنا صدقوا وفي أخذونا ثمة
ونحن تجار أو أسراء لا فالمكان دليل كلقيط في مسجد وبيعة وكذا
الختان والخضاب وقص الشارب وقراءة القرآن والفقه وإن شهد
من السرية عليهم أو من أهل الذمة لهم لا يقبل ولو هرب منا منهم فدخلوا في
أهل الذمة واشتبهوا فمن ادعى أنه ذمي صدق حتى يظهر خلافه وإن نزلوا
على حكم الله أو فلان صح وأسروا أو قتلوا أو أن قتلوا أرهننا لا تقتل
رهنهم وجعلوا ذمة أرض العرب وما أسلم أهله أو فتح عنوة وقسم بين
الغانمين عشرية والسواد وما فتح عنوة وأقر أهله عليه خراجية سواء كان
ولو أحيي مواتًا يعتبر قربه والبصرة عشرية وخراج جريب صلح للزرع
صاع ودرهم وللكرم عشرة دراهم وللرطاب نصفه ولما سواه بقدر
الطاقة وتنقص إن لم تطق ما وظف بخلاف الزيادة ولا خراج إن
غلب ماء على أرضه أو انقطع أو أصاب الزرع آفة وإن عطلها مالكها
أو أسلم أو اشترى مسلم أرض خراج يجب ولا عشر في أرض الخراج
والجزية لو وضعت بتراض لا يعدل عنها وإلا توضع على الغني في كل
سنة ثمانية وأربعون درهمًا والمتوسط نصفه والفقير المعتمل نصفه
ويجب أداؤها على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا وثني عربي ومرتد وصبي
وامرأة وعبد ومكاتب وزمن وأعمى وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط
وتسقط بالإسلام والموت والتكرار ولا تحول الموظف إلى المقاسمة
بلا رضاهم فإن نقلوا إلى أخرى ترى خلافه إن كانوا قبلوها طوعًا بطل
وإلا قرره خراج الأرض والجماجم إن فتح جملة مثليا أو غير قسم بينها
تعدد حالها فما أصاب كلًّا يرجع عليه فإن نقص أحدهما أو هلك تحمل عن الآخر

وقف

وعاد إليه بعوده وإن لم يحتمل سقط وعاد بعوده وإن فرّ فلا
تحمل وينتظر محله ولا يصالح على أن يؤخذ الكل من أحدهما نقل أهل
الذمة عن أرضهم صح بعذر بأن خيف عليهم أو علينا منهم ولهم قيمتها
أو مثلها مسلحة وعليهم خراج هذه وأرضهم خراجية فلو توطنها مسلم
يجب الخراج أرض خراج عجز أهلها عن زرعها أخذ خراجها من
أجرتها والأمن ثمنها حكم أهل الحرب أو ناقضوا العهد ذمة
وأصيب من مالهم قبل الظهور لا يرد بلا عذر كنسائهم وذراريهم
ورد رجالهم ودارنا تصير دار الحرب باتصال الحرب وزوال
أمن أهلها وإجراء أحكامهم اشتهارًا ولا تحدث بيعة وكنيسة فيها
ويعاد المنهدم ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه فلا يركب خيلًا
ولا يحمل سلاحًا ويظهر كستيجًا (زنار) ويركب سرجًا كالأكف وبنحو التحاق
ثم بطل عهده وصار كالمرتد لا بالإباء عن الجزية والزنى بمسلمة
وقتل مسلم وسب النبي عليه السلام وأخذ من تغلبي وتغلبية ضعف زكوتنا
ومولاه كمولى القرشي الخراج والجزية ومال التغلبي وهدية الحربي
أهل الحرب وما أخذنا منهم بلا قتال تصرف في مصالحنا كسد الثغور
وبناء القناطر والجسور وكفاية القضاة والعمال والعلماء والمقاتلة
وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم عرض الإسلام على المرتد
وحبس ثلاثة أيام وكشفت شبهته فإن أسلم وإلا قتل وكره قبله
ولم يضمن قاتله والكفر كله ملة واحدة ولا تقتل المرتدة وتجبر
على الإسلام بالحبس وتجبر الأمة سيدها ويزول ملك المرتد عن ماله
فإن أسلم عاد وإن مات أو قتل ورث كسب إسلامه وارثه
المسلم بعد قضاء دين إسلامه وكسب ردته فيء بعد قضاء دين ردته
وإن حكم بلحاقه عتق مدبره وأم ولده ولغا طلاقه المعلق وحل

وقف

دينه وتوقف مبايعته وعتقه ومفاوضته وهبته ان آمن

نفذ وان هلك بطل وان عاد بعد الحكم مسلما وماله في يد وارثه اخذه

والا لا مرتد ولدت امته النصرانية فولدت لاكثر من ستة اشهر

منذ ارتد فادعاه فهي ام ولده وهو ابنه حر ولا يرثه ولو مسلمة

ورثه مرتد لحق بماله فظهر عليه فهو في وان رجع وذهب بمال فظهر

عليه فوجده وارثه قبل القسمة رد عليه وان لحق وقضي بعبده له

مكاتبه فجاء مسلما فالكتابة والولاء لمورثه مرتد قتل خطا ولحق

او قتل فالدية في كسب الاسلام ارتد بعد القطع عمدا ومات منه

او لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لورثته

فان لم يلحق وآمن ومات ضمن الدية مكاتب ارتد ولحق فاخذ بماله وقتل

فكتابته لمولاه وما بقي لورثته زوجان ارتدا ولحقا فولدت وولد له

ولد فظهر فالولدان فيء ويجبر الولد على الاسلام لا ولد الولد

صبي عاقل ارتد صح كاسلامه ويجبر عليه ولا يقتل كمباح الدم

دخل الحرم ولا يقتل من المرتدين ان ظهرنا عليهم الا الاسلام

او السيف كمشركي العرب وقسم المال والارض بيننا ووضع العشر

ولو قسم اموالهم ونساؤهم وذراريهم ونقل اليها قوم ذمة

صح وملكوها خراجية وان اسلموا بعد الظهور فهم احرار وقسم

مالهم وارضهم وهي عشرية او من عليهم بها وهي عشرية او خراجية

واهل الحرب ان اسلموا بعده فهم واموالهم ونساؤهم وذراريهم

في ارضهم عشرية او خراجية خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام

وغلبوا على بلد دعاهم اليه وكشف شبهتهم وبدا بقتالهم ولو لهم فئة

اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا لا ولم تسب ذريتهم وحبس

مالهم حتى يتوبوا وان احتاج قاتل بسلاحهم وخيلهم قتل باغ مثله

فظهر لم يجب شيء وان قتل مصري مثله قتل به قتل باغيا او قتله

باغ وقال انا على حق ورث وان قال انا على باطل لا كره بيع السلاح

من اهل الفتنة ومن لم يدر انه منهم لا اتلف شيئا من الغنيمة

او وطئ امة او قبلها بعد الاحراز قبل القسمة لم يعص وضمن قبلها

لا وبعدها نقض يقتل صبي وامراة الا ان يكون من الخمس

ولو قسم ثم او نقل ملكه وضمن متلفه ولا يباع بعد الاستيلاء الملتقط

ومشترى ضمان المتلف من الغنيمة او خرج قبل القسمة ضم اليها

وبعدها قسم عنهم والا فصرفه بيت مال الصدقة او الخراج ان

فصل قبل خروجه آخر سبي نكاح ونسب صح ان لم يسطر به ملك معصوم

والولد يتبع خير ابويه دينا ثم ذا الاسلام ثم الدار فلو ادعى زوجته

سبية وصدقته او نسب رضيع او عاقل وصدقه صح قبل القسمة

صغير وقع في يد مسلم بيع او قسمة ثم تبعه دينا مسلم منهم ادعى

صغيرا من السبي انه ابنه منها او صدقته ثبت النسب والنكاح

واسلامه لو علقه مسلما والا فهو فيء للغانمين اخذ سرية اسراء

فهربوا قبل الاحراز والقسمة واخذهم اخرى واحرزوا واقتسموهم

قبل فهم للثانية وبعد القسمة فبيننا او ثمنه للقاسم امام فهم للاول

قبلها مجانا وبعدها بالقيمة وبعد الاحراز قبل القسمة ان وجدهم

من بعد قسمة الثانية لا سبيل عليهم وقبلها للاولى فلو اخذهم العدو

بعد الاحراز قبل القسمة فاخذتهم الثانية قبل فهم للاول الا اذا

قسم الامام منهم وهو قوي الملك قبل

كاد

اللقيط

ونفقته في بيت المال والا ياخذه من الملتقط ويثبت نسبه من واحد

واثنين الا ان يصف احدهم علامة به وذمي وهو مسلم ان لم يكن

في مكان اهل الذمة وعبد وهو حر ولا يرق الا ببينة وما معه من مال
له ولا يصح للملتقط عليه نكاح وبيع واجارة وصح تسليمه في حرفة
وقبض هبة له كتاب لقطة الحل والحرم امانة ان اشهد ليردها على ربها
واشهد والا ضمن وعرف الى ان علم ان ربها لا يطلبها ثم تصدق
فان جاء ربها نفذه او ضمن فان التقط بهيمة صح وما انفق تبرع وباذن
القاضي دين على ربها ولو كان نفع اجر وانفق عليها والا باع ومنع
منه حتى ياخذ النفقة ولا يدفع الى مدعيها بلا بينة فان بين
علامتها حل الدفع بلا جبر وينتفع بها لو فقيرا والا تصدق على اجنبي
وابويه وولده وزوجته لو فقراء وما التقط عبد واتواه طولب به نقضا
دينه او بيعه كتاب رد آبق
من مدة سفر او اكثر لو لمورث الراد ومات قبل قبضه وجب اربعون درهما
ولو قيمته اقل منه وبحسابه لو رده لاقل منها وان ابق منه لا يضمن
ان اشهد والمرتهن خصم لو رهنا المفقود غايب لم يدر موضعه
وحيوته وموته فينصب القاضي من ياخذ حقه ويقوم على ماله وينفق
منه على قريبه وزوجته ولا يفرق بينه وبينها وحكم بموته لتسعين سنة
فتعتد ويرث منه حينئذ لا قبل ولا يرث
كتاب شركة الملك
ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء وكل اجنبي في قسط غيره والعقد ان يقول
احدهما شاركتك فيه ويقبل الاخر وهي مفاوضة ان تضمنت وكالة
وكفالة وتساويا مالا وتصرفا ودينا فلا تصح بين حر وعبد وصبي
بلغ صح وبالغ ومسلم وكافر وما يشتريه كل شريك الا طعام اهله وكسوتهم
وكل دين لزم احدهما بتجارة وغصب وكفالة واعارة لزم الاخر
وان اقر له بما شهادته له لا وتصير عنانا ان وهب لاحدهما او ورث

ما تصح فيه الشركة ولا تصح بغير النقدين والتبر والفلس النافقة
وان خلطا الا اذا باع كل نصف عرضه بنصف عرض الاخر ثم عقدا
الشركة وعنان ان تضمنت وكالة فقط وتصح مع التساوي
في المال لا الربح وعكسه وببعض المال وخلاف الجنس وعدم الخلط
وطولب المشتري بالثمن فقط ورجع على شريكه بحصته اشتركا
بالف ومائة دينار قيمتها الف وخمسمائة على ان الربح والوضيعة
بقدر المال صح ولو شرط لاحدهما دراهم لا ولو هلك
احدهما قبل الشرا بطلت وبعد شرا احدهما هلك على ربه والمشتري
مشترك ورجع بحصته ولو اشترى احدهما عبدا والاخر امة
كانا بينهما اخماسا فان هلكا فهو عليهما ورجع رب الدنانير
باربعين والدراهم بثمانية ان لم تتحد الصفقة ولو مفاوضة
وقيمتها الف فزادت او نقصت قبل الشرا بطلت وكذا
بعده بالدراهم والدنانير لا كالشرا باحد المالين دفع اليه
مائة قيمتها الف وخمسمائة وقال اعمل بها وبالفك على ان الربح
نصفان فهي مضاربة بالسدس فاذن بالخلط ولولا الشرط
لكان اخماسا ولو قيمتها الفا كان بضاعة ولو زاد بعد الشرا
خمسمائة وباع بالربح فهو اخماس وكذا لو قال وبالف وخمسمائة منك
ولكل ان يبضع ويودع ويضارب ويوكل ويده في المال امانة
وتقبل ان قبل العمل خياطان او خياط وصباغ والكسب بينهما
ولزمهما عمل قبله احدهما وكسب بينهما ووجوه ان اشتركا بلا مال
على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا وتضمنت الوكالة وان شرطا
مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك وبطل شرط الفضل
ولا تصح شركة في احتطاب واصطياد واستقاء والكسب للعامل

وعليه اجر مثل الآخر والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال وان شرط
الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما ولو حكما ولم يزك مال الآخر بلا اذنه
فان اذن كل وادّيا معا او متعاقبا ضمن الثاني اذن احد المتفاوضين
بشراء امة ليطأها ففعل فهي له بلا شيء امر احدهما رجلا بشراء عبد بالف
ولم ينقد فنقدها فاوفى كل آخر فاشترى سلم للآمر وتبعه اول الثاني
ثم رجع عليه ولو دفع كل آمره بشراء عبد به فاشترى بمثله الذي
ان علم بنقدها سلم للآمر والا فبين الآمر والاول فان هلك
قبل الدفع تبع الآمر والثاني ثم تراجعا امرا بقضاء الدين
فقضيا بمال مشترك او باعا او آجرا صفقة او غصبا عبدا فغصب
منهما رجل او باعاه صفقة او كان لهما عبد فغصبه احدهما او باعه
شركه الآخر فيما قبض احدهما ولو غصبه آخر وباع معه فاجاز
بعد قبض المالك قسطه لم يشتركا كالكفيلين والوكيلين بالشراء وشاهدي
الكتابة والبيع بالف الى سنة ان رجعا ضمنا وعتق بالاداء اليهما
والولاء لسيده ورد ما قبض ورجع بما قبضاه لو فسخ استولد مشتري
امة وقضى للمستحقين بها وبالعقر وقيمة الولد معا اشتركا والا في غير
الولد والبناء كالولد لو جنى مكاتب وقضى للوليين معا بقيمته
اشتركا والا لا كجنايتيه وفي المدبر اشتركا سيده اختار دفع نصف
للجاني او فداه الى احد وليي دم لا دين ظهر فيهما واشتركا وصلحه مع
احدهما لا كما

ـــــــ الوقف

حبس الاصل والتصدق بالفرع والملك يزول بالقضاء لا الى مالك ولا يتم
حتى تفرز وتجعل آخره بجهة لا تنقطع وصح وقف العقار ببقره واكرته
ومنقول فيه تعامل ولا يملك ولا يقسم ويبدأ من غلته بعمارته بلا شرط
ولو دارا فعمارته على من له السكنى ولو ابى او عجز عمر الحاكم باجرته ونقضه

66

وقف

صرف الى عمارته ان احتيج والا حفظ ليحتاج ولا يقسم واتقن جعل غلته
او الولاية اليه صح وتنزع لو خائنا كالوصي وان شرط ان لا ينزع
بنى مسجدا وافرز بطريقه واذن بالصلاة فيه وصلى زال ملكه وحرم
بيعه وان خرب واستغنى عنه ولو جعل تحته سردابا او فوقه بيتا
وجعل بابه الى الطريق وعزل او اتخذ وسط داره مسجدا واذن
بالصلاة فيه لا كخان ورباط وسقاية ومقبرة لم يقض بها

كتاب ـــــــ البيع

مبادلة مال بمال بتراض ويلزم بايجاب وقبول او تعاط وحرم التفريق
في القبول او القبض باداء ثمن البعض او الابراء او التاجيل ولو
بعضها دراهم وبعضها دنانير ان اتحد العاقد والعقد والثمن
او الاكثر وحل ان تعدد الكل او الاكثر واي قام قبل القبول بطل وقدر
ووصف ثمن غير مشار لا مشار وصح حالا وباجل معلوم ومطلقه
على النقد الغالب وان اختلف لم يبين فسد وبيع الطعام كيلا وجزافا
وباناء او حجر بعينه لم يدر قدره بلغ صبرة كل صاع بكذا صح في صاع
وفي صبرة بر وشعير وثلثه وثوب لا ولو سمى الكل صح فان نقص
كيل اخذ بحصته او فسخ وان زاد فللبائع ولو نقص ذراع اخذ
بكل الثمن او ترك وان زاد فللمشتري بلا خيار للبائع ولو قال كل
ذراع بكذا ونقص اخذ بحصته او ترك وان زاد اخذ كله كل ذراع
بكذا او انفسخ وعدلا على انه عشرة اثواب فنقص او زاد ولو بين لكل ثمنا
ونقص صح بقدره وخير وان زاد فسد كعشرة اذرع من دار لا اسهم
وثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بكذا اخذ بعشرة لا عشرة ونصف
وتسعة في تسعة ونصف ودارا دخل البناء والمفاتيح وارضا وشجرا
دخل الشجر لا الزرع والثمر وان ذكر الحقوق والمرافق وارضا وكلا فيها

وقف

لاخر باذنه وقيمتهما سواء فالثمن لهما فان هلك قبل القبض فكل الثمن
لرب الارض وان هلك نصفه فلربه ربع الثمن وان اثمر وقيمته كالنخل
فثلثا الثمن لربه فان سمى له ثمنا سقط بهلاكه نصف الثمن ولم يؤخذ
بالاثمار الفه ثمرة بدا صلاحها او لا صح وتقطع في الحال وبشرط الترك
ومطلقا وترك بلا اذن وزاد ذاتا لا جهة تصدق وان اجر
النخل مدة معلومة بطل وطاب الفضل وان اجر الارض الى ان يحصد
فسد ولم تطلب وصح استثناء ارطال منها كبيع بر في سنبله وباقلا
في قشره واجرة الكيال على البايع ونقد الثمن ووزنه على المشتري وسلعة
بثمن سلمه اولا والا معا

باب خيار الشرط

صح ثلاثة ايام واقل لا اكثر فان اجاز في الثلاث صح باع على انه ان
لم ينقد الى ثلاثة فلا بيع صح والى اربعة لا فان نقد في الثلاث صح وخيار
البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه وبقبض المشتري يهلك بالقيمة وخيار
لا يمنع ولا يملكه ويهلك بقبضه بالثمن كتعيبه ويمنع خروج الثمن عن ملكه
فلو زوجته بقي النكاح فان وطي رده لو بكرا والا فلو اجاز بغيبة صاحبه
صح ولو فسخ لا وتم العقد بموته ومضي المدة والاعتاق وتوابعه
والاخذ بشفعة ومن شرط الخيار لغيره صح واي
اجاز او نقض صح فان اجاز احدهما ونقض الاخر فالاسبق اولى ولو
كانا معا فالفسخ اولى باع عبدين بالخيار في احدهما ان فصل وعين
صح والا لا ولو اشترى كيليا او وزنيا او عبدا بالخيار في نصفه صح
فقصد او لا وله رد النصف بخلاف خيار الشرط والعيب للمشترين
ولو سلم من له خيار فيه او قبض جبرا او سلمها او قبضها لا يصح باع
عبدا على انه او شتريه بالخيار لا يجبر على تسليمه وان فقد وصح
ابرار الثمن ولو شيا يفسد والخيار للمشتري يجبر على ان يفسخ او يقبض

ولا ينفذ في الحال قال هذا العبد لي ولزيد وبكر وبعتك كله ينفذ
في نصيبه ولا خيار ان فسخا ولو لهما واجاز احدهما او لزيد واجاز
في نصفه خير وصح خيار التعيين فيما دون الاربعة امر ببيع عبد بالخيار
للآمر فباع باتا او بشرطه توقف ولو قال فاسدا فعكس نفذ ولو امتثل
خير كامره به مطلقا او بخيار نفسه فشرط للآمر او لثالث امر ببيع
عين بخيار الامر فاطلق لزم المامور ولو امتثل خير او باجازة المامور
لا يلزم فلو نقض بحضرة البايع لزم المامور فلو قال رده فاجاز وكان
اجاز قبل يهلك على الآمر ولو امر برده فباع توقف فان اجاز الامر
فالثمن له وطاب الربح وان نقض لزم المامور وبطل بيعه كفضولي
باع فملك اشترى ثوبا بعبد بالخيار في الثوب خير فيهما وخيار الى الغد
يشمله والقول للمنكر في الخيار ومضيه ويقدر اب او وصي او مكاتب
او ماذون باع بالخيار وبلغ الصبي او عجز او حجر في المدة ثم

باب خيار الرؤية

لمشتر لم يره ان رضي لا البايع وكفت رؤية وجه الصبرة والثوب
مطويا والرقيق والدابة وكفلها وداخل الدار لا الدهن في الزجاج
ونظر وكيل بالقبض كنظره لا رسوله صح عقد الاعمى وسقط خياره
بالجس والشم والذوق وفي العقار بالوصف رأى احد الثوبين
ورأى الاخر بعد شرائهما رده او لا تورث كخيار الشرط رأى ما اشترى
خير لو تغير والا لا والقول للبائع في التغير وللمشتري في الرؤية
اشترى عدلا وباع منه ثوبا او وهب وسلم رده بعيب لا بخيار رؤية
وشرط باب

وجد بالمبيع
عيبا ينقص الثمن اخذه بكله او رده كالبخر والدفر والزنى والولد في الامة
والكفر وعدم الحيض والاستحاضة والثولول والخال ان فحشا والصهوبة

والشمط والادر والفتا والسن الساقطة والسوداء والعسر
والكي والحرق والحزن والجحر والقدع والبخر والصكك والمشش
والحول والحوص والسعال القديم والدين والشعر والماء في العين
فلو حدث اخر رجع بنقصانه او رده برضا بايعه كثوب قطعه
ووجد به عيبا فلو خاطه او صبغه او لت السويق بسمن لم ياخذ
بايعه ورجع بنقصانه وان باعه بعد رؤية العيب كالو حرره بلا مال
او مات وان كاتبه او ابق او قتل او باع او اكل ولو بعضه او لبس
فتخرق لا ولو بيضا او قثاء او جوزا ووجده فاسدا ان انتفع به رجع
بنقصانه والا بكل الثمن باع المبيع فرد بقضاء رد على بايعه وبرضى لا
قبض المشتري وادعى عيبا لم يجبر على النقد ولكن يبرهن او يحلف
بايعه فان كان شهوده غيبا نقد ان حلف بايعه فان ادعى اباقا
لم يحلف بايعه حتى يبرهن المشتري انه ابق عنده فان برهن حلف
بالله ما له حق الرد عليك ولم يحلف المشتري انه لم يوجد ما يسقط الرد
ان لم تطلب بايعه والقول في قدر المقبوض للقابض اشترى عبدين
صفقة وقبض احدهما ووجد باحدهما عيبا اخذهما او ردهما ولو قبضهما
رد المعيب فقط ولو وجد ببعض الكيلي او الوزني عيبا رد كله او
اخذه ولو استحق بعضه لم يخير في رد ما بقي وخير في الثوب اجاز المشتري
وعرضه على البيع ولبسه وركوبه وسكناه ومداواته رضا ولو ركب
للرد او السقي او شرى العلف لا قطع المقبوض او قطع بسبب عند
البايع رد كل الثمن برئ من كل عيب صح وان لم يسم الكل والاحد
ولا يرد بعيب ودخل ما حدث قبل القبض اشتراه فلا عيب به
ولم يبع رده على بايعه به ولو عين لا الا ان لا يحدث مثله فان عبد
ابق باشترائه وباع واخر فوجده ابقا لا يرده بما سبق وفي نعتكم على انه

68

ابق او بريء من اباقه رد ومن الاباق لا الخصومة في العيب
انما يصح بظهوره عيانا كصدع الجدار والاصبع او السن الزائدة
او بقول طبيب عادل كمرض باطن او حرة عدلة كحبل وعيوب
الفرج او بالشهود كالسرقة والاباق والبول في فراشه والجنون
فان ثبت رد ان لم يحدث مثله وكذا انما حدث ان اقر البايع
بكونه عنده وان انكر حلف انه ما جن قط وفي غيره منذ بلغ ولم يحلف
على وجوده عند المشتري بالقول للبايع ان انكر حق الرد وان
اقر به وادعى زواله لا ادعى زوجا للمشتراة وقال البايع بانت
قبله صدق وبعده لا وبرهن على اقراره لا عليه ابتاع عبدا
صفقتين وعلم بعيب خاصم في احدهما او فيهما وا قرار به
في الاول اقرار له في الثاني بخلاف العكس والنكول في احدهما
ولو خاصم فيهما حلف واحدا كالدعاوي ان اجتمعت باعا عبدا
صفقة او صفقتين ووجد شاريهما صاحبه خاصم في احدهما او فيهما
وحلف في نصيبه بالبتة في ذاك بالعلم كمتفاوضين باعا وغاب
احدهما باع الامام او امينه غنيمة محرزة ووجد عيبا نصب
له خصم ولا يحلف ولا يصح اقراره فان برهن رد ثمنه والنقص
او الفضل في محله كما لو وجد حرا او استحق وبيت المال للزكوة
والعشر والخمس وهو للفقراء وللخراج وما يوجد من الكفار
للغزاة والقضاة والمفتين والمحتسبة وبناء الحصون والمساجد
وكري الانهار العظام وما فيه صلاح دار الاسلام وللتركات
للنوايب ونفقة المرضى واللقيط وعقله وكفن الموتى وما يرى الامام
من المصالح وللقطات فتصدق به اشتراه بشرطه مشتر فاعتق
البايع او دبره او ولدها وموجرة الاصل وحلف عتق ورجع بعيب

وفي باعه وهو ملك فلان وصدقه واخذ لا وان كذبه لا
كما لو علم بعيب فاقر وكذبه ولو قال كان لفلان اعتقه قبل شراي
وكذبه فيهما رجع ولو صدقه فيهما او في الملك او قال اعتقه بعد شراي
او دبره او انه لا مصراعا بابين وزوجا خفين شيان في تصرف
حل باحدهما لم يؤثر عيبا في الاخر كالقبض والرويه والحق
لداثره كالهلاك والتعيب فلو اتلف رجل احدهما ضمنهما اثبت
شرا طيلسانه وقميصه بخفيه والاخر شرا خفيه وقلنسوته بقميصه
بنصف الخفين بالطيلسان ونصف القميص بالقلنسوة ونصف خفيه
بنصف القميص في ثمرته في العيب باعه عبدا او وهب اخر ومات
احدهما ورد الحي بعيب فالقول للبايع انه موهوب ورجع في ولد
ثمنه ورجع بقيمة الميت باع ما اشترى فجحده المشتري الثاني حلف
او تصادقا ان البيع فاسد او سمعة او بخيار رؤية او شرط
لم يرده على بايعه ولو رد عليه فتجاحد بعد ما اقر بالبيع او حلف المشتري
الثاني بجحده او اراد الرد فاثبت البايع بيعه او اقراره به من غايب
لا اشترى عبدا وامة بماية دينار ولم ينقد فقال ان صفقة
وحصتها ثلثها وقال البايع سمي لكل خمسون لا يسمع فان علم
بعيبه رده بخمسين وتحالفا فيها قبض المسعة بلا اذن ونقد
فولدت استردها البايع فان نقد تقرر قبضه ولا قسط له
من الثمن ولا يردها لعيب فان استردها اخذ قسطا منه
فلو كانت قيمته كل الفا وبلغت قيمة الثمن حتى قبضها فعلم
بعيبها ردها بثلث الثمن فلو ماتت اخذه بثلثيه ولو ماتت
اخذها بكله ان شا ولو نقصت بالولادة ماية وقيمته خمسون فاستردها
ثم ماتت اخذها بكله او ترك وضمن نصف عشره ولو ماتت اخذ بعشرين

وقف

من احد وعشرين او ترك ورد جزا وان ماتا لزمه نصف عشره فان علم
بعيبه رده بجزء من احد وعشرين وان علم بعيبها ردها بتسعة عشر
منه ولو استردها وصارت قيمته خمسين فقبضها وعلم
بعيبها ردها بتسعة عشر من بيس ولو ردهما بالعيب رجع بتسعه
وعشرين وان استردها دون قيمته يعتبر يوم مبيد ولا يرده بعيب
فان قوم عليه وعلم بعيبه نقضت القسمة وان استردهما فقبضها
وردهما بعيب وقسم الثمن عليهما على قيمته يوم قبضه وعلم بعيبه
لم تنقض فان استرده فقط واخذ رده بعيب دونها ولو لم تلد
واعورت فاستردها فقد واخذ وعلم بعيب رد نصف الثمن
ولو باع وسلم وغاب فلا خصومة بينه وبين الثاني الا ان يصدقه
فيشهد او يضمن لو هلكت وانفسخ الثاني فان حضر ونقد سلمت
له القيمة وان هلكت عنده انفسخ وبالتعيب نصير قابضا
فيهلك عليه قبل منعه وبعده لزم حصته العيب واللبس وركوبه
استرداد لا حمل اللجام والسكنى اشترى عبدا بالف وقبض
ولم ينقد وعليه الف فمات فرده وصيه بعيب لا يستوفيه غريمه
بل يدفع نصف ثمنه اليه ولو دفع الى القاضي وعلم بالدين لا يرده
والا رده فان اثبت دينه رد نصفه او فسخ وبيع في دينهما
ولو هلك او دبره رد نصفه وكذا المريض الا ان القاضي يرده
وان علم بدينه وبعتقه رده بعين يسير بخلاف الوصي عبد
في يده ادعاه انسان كلا انه له باعه منه بكذا ولم ينقد سلم له
بالثمنين وكذا لو ذكر انتاجا ورد بالعيب على واحد رجع بالنقصان
عليهما كما لو مات او قطع ولو ارخا سبق احدهما رد به على الاخر
وقضي بالثمن كما لو في ايديهما او في احدهما وشهدا بالقبض وبعده

قضى بالنصف وخير لو في ايديهما وفي البائنة بالثمن الحادث تخمر عصير
عند المشتري او اسلم مشتري بالخمر لم يرد بعيب ورجع بالنقصان
ورد برضا لو صار خلا كسب المبيعة قبل القبض للمشتري
ان تم العقد او نقض بموتها قبله او بالرد بخيار عيب او رؤية
ولم يطب ولا قسط له من الثمن ولو فسخ بعيب او رؤية
فالكسب ونحوه للبائع تم الفسخ او لا وانما لا يحط عليه بالعيب
لفسخ برضا به بخلاف الولد ونحوه ومهرها والمبيعة بعده والخيار
للبائع موقوف وطاب له ان نقض لا للمشتري ان تم وان اتلفه البائع
او المشتري لم يضمن فيهما والمبيعة بحصته والخيار للمشتري موقوف
كما لو اكتسبت او ولدت قبل قبضها فان اتلفه المشتري لم يضمن
فيهما وضمن البائع ان تم وان نقض له الوطي فيض يسترد لو بلا امر
ورد بعيب لو نقد وقبض وان منع الوطي الرد كالتصرية
ولو وطي البائع قبله لا عقر عليه كراهن وطي مرهونة ثيبا ولا خيار
للمشتري ولو بكرا اسقط عنه حصة البكارة اشترى امة واحدى
عينيها بيضاء او ثنيتها ساقطة او سوداء عالما به فزال في يد
البائع فعاد لم يخير فان انجلى البياض عند المشتري وعاد لا بعد
احد لا يرد به ورد بغيره وان لم يعد له كمبيعة ولدت لا تنقص
بعيب ولو مات يرجع ولو عاد بعد المشتري لا حتى يرضى البائع
وبعد غيره لا مطلقا ورجع بالنقصان اثمر النخل عنده فهلك
رد بعيب وان اكل لا عضهما بياض العين فانجلى فعاد رد لا انضم
كعوده الحمى بسبب متحد والا ضمن النقصان كالحبل اشتراها
بياض العين عالما فانجلى وولدت ثم كبر الخ قسم الثمن بينهما
نصفين والمدفوع بعيبها كالولد يعتبر قيمتها يوم القبض :

قسم الثمن على قيمتهم ولو كانت سليمة يوم العقد ودفع عبده
بعيبها او ببعض الكل الكل قسم بين الام والولد ثم بينها وبين العبد
نصفين ثلث ثمنه او كثرته وعشرة اثواب ثلث ان خمسة سلاء
سباعية وخمسة سداسية فوجد ستة شيئا قبل قبضها رد الكل
او قبضه وبعده رد ستة بحصتها وبعينها اليه فلو عين ستة
صح فلو هلكت او تعيبت لم ترد غيرها ورجع بالنقصان وقفيزا
من صبرة فتعيبت الا عشرا يعين مسمعا ولو تعيبت الستة
الا واحدة لم يتعين للرد وعشر اماء على ان خمسا ابكار وخمسا
ثيب فوجد ستا ثيبا فهو كما مر وعبدا على ان به عيبا صح ولا يرد
بعيب وان زاد رد وان تعيب رجع بالنقصان فيقوم
وبه عيب تعينه المشتري ويقوم وبه العيبان وكذا عبدين
على ان باحدهما عيبا ولو وجد بهما رد ايا شاء ولو قبض احدهما
عالما به ان علم بعيب الاخر صار راضيا والا لا وعبدين على انه
بري عن كل عيب بهما فاستحق احدهما وعلم بعيب الاخر قسم
عليهما صحيحين ورجع بحصة المستحق وعشرة على ان خمسة
لا عيب بها وعلى ان البائع بري عن ثلاثة عيوب بكل ثوب
من الخمسة الاخرى صح فلو وجد ستة معيبة او اربعة واحد
رد واحدا منها ما منع البيع منع الرد مكاتب اشترى اباه او ابنه
او ام ولده وولدها منه او عبدا فكاتبه لا يرد ولا يرجع
وفي ام ولده رجع ورد لعجزه وان بيع او مات رد سيده كوكيل
مات رجع الحقوق الى موكله وصح ابراؤه عن عيب قبل عجزه
وابراء سيده في ابيه وابنه كاعتاقه لا في عبده وام ولده
كاعتاقه ولم ينفذ بعجزه ما لم يجدده وكذا ان حرر كسبه فعجز او عبده

موروثه او ابرار عن عيبه فورثه مكاتب باع عبده من سيده وعجز
وعلم بعيب لا يرده وكذا لو باع عبدا من مورثه ومات ويعكس
رده ونصب وصي فرده عليه ورد هو على بائعه مدبون
باع عبده من سيده وعلم بعيب والثمن منقود او دين لا يرده
والا رده ورد قبل القبض مبطل لخيار الشرط والرؤية وصلح عن عيب
على شيء قبل القبض قوبل الثمن بها وبعد حصه العيب تقابل
وصح رضا الوكيل قبل القبض لا بعد ولزمه باع عبدا او وهب
ثمنه او ابراه رد قبل قبضه بعيب لا بعده مكاتب اشترى فخلصت
ثم ان دخلت في كتابته لا يجب الاستبراء والا وجب باع عبدا
على انه خباز او كاتب او امة على انها بكر او ثمرا فارسيا او نيجيا
فوجد بخلافه صح وخير فلو تعيب رجع بقوم غير موصوف
وموصوفا ادنى ما يطلق الاسم فهو المستحق عليه فان تفاوت
بالعشر رجع بعشر الثمن والقول للمشتري في الكتابة وللبائع في الكتان
وثوب النساء فان قلن بكر لزمت بلا حلف وان قلن ثيب لا يفسخ
الا بنكول البائع باع فوصرتي تمر فارسي وعبدين خبازين
وامتين بكرين وبعجتين وعبدين طحانين فوجد احدهما بخلافه
قبضهما بكل او رد هما وبعده رده كحصته

باب البيع الفاسد

لم يجز بيع الميتة والدم والخنزير والخمر والحر وام الولد والمدبر
والمكاتب فلو هلكوا عند المشتري لم يضمن والسمك قبل الصيد
ولو في حظيرة والطير في الهواء والحمل والنتاج واللبن في الضرع
واللؤلؤ في الصدف والصوف على ظهر الغنم والجذع في السقف
والذراع من ثوب والنوى في التمر والبذر في البطيخ وضربة

71

وقف

القانص والمزابنة والملامسة والقاء الحجر واحد الثوبين
او العبدين فلو قبضهما وماتا معا ضمن نصف قيمة كل كالخاير بالخيار
وقيمة الاول او مرتبا ولو حررهما عتق احدهما بينه او وارثه ولو
مرتبا عتق الاول وان حرر احدهما احدهما لم يصح ولو كان احدهما
حرا ان عتق ابين المشتري ولو قبض احدهما بامره فهلك غرم قيمته
ولو اعتقه لا ما لم يقبضه ولو قبضهما فحرر البائع معينا وفسخ فيه
نفذ وان حررهما بعذر احدهما ولم يفسخ وحرر المشتري ما حرره
عتق وبطل عتق البائع ودار بالفناء والمراعي واجارتهما والنحل
وتباع دود القز وبيضه والا بق الا ان يبيعه ممن زعم انه
عنده ولبن امراة وشعر الخنزير وينتفع به للخرز وتنجس البير له
وشعر الانسان والانتفاع به وجلد الميتة قبل الدبغ وبعده
يباع وينتفع به كعظم الميتة وعصبها وصوفها وقرنها ووبرها
وعلو سقط وبطل بيعه لو سقط بعده والمسيل وهبته والطريق
وبيع الطريق ولو هب عبد بامة وعكسه وشراءه او من لا يصح
شهادته له ما باع او بيع له بالاجل قبل النقد له او لغيره من مشتريه
او وارثه لا الموهوب له والموصى له والمبيع لم ينتقص ذاتا والنقد
الثمنان جنسا والدينار جنس الدرهم هنا وفي الشفعة وصح
فيما ضم اليه كالو شرط الخيار لاجل فلو جاز ما شترى باجل بخلاف
الشفعة ولو رجع في هبته لا يبيع من بائعه باقل كالو رد بعيب
بقضاء بخلاف الرد برضا او باقالة وصح امره به كافر ذميا
بشراء خمر وبيعها وبشراء عبد بخمر وشرى عبد كافر ما دون حرا
وبيعه وقبوله خمرا وهبت له وامر محرم غيره بيع صيده
بخلاف لعو كافر لقبول هبتها وقبضها وكتابة عبده بخمر

وقف

وزيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف خمسين رطلا
بخلاف بوزن الظرف ولو اختلفا فيه فالقول للمشتري باعهما على انهما
مائة رطل فوجدا تسعين فالنقصان من الزيت وسقط
حصته وخيّر وان بان الظرف وزنا لم يعتد خيّر وان وجدا مائة
وخمسين فالزائد مائة فسد فيهما ولو باع زيتا في زق وسمنا
في زق على انهما مائة فالمبلغ من كل خمسون والكيل مثله وامة على
ان يعتق المشتري ودبره او يدبر او يكاتب او يستولد او يطأ
او لا يطأ او يقرض او يهدي او يخبز كل يوم كذا او الا حملها او يستخدم
البائع شهرا ودار على ان يسكن او يسلم الى كذا وثوب على ان يقطع
ويخيط قميصا وبيع نعل على ان يحذوه ويشركه وشاة على انها
حامل او تحلب كذا او الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى
وفطر اليهود ان لم يدريا وقدوم الحاج والحصاد والدياس
والقطاف وتكفل اليها وان اسقط الاجل قبل حلوله صح وعبد
او ذكية ضم الى حر او ميتة وان فصل الثمن ولو جمع بين قن
ومدبر ومكاتب وام ولد وعبده وعبد غيره وملك ووقف صح
في القن وعبده والملك وقبضه بيع فاسد وكل من عوضيه
مال ملكه ان لم يخبر البائع بقيمته يوم قبض وان زاد فاتلفه ولكل
فسخه الا ان بيع او وهب او حرر او يبني وطاب للبائع ما ربح
لا للمشتري ولو ادعى نقدا او قضى فبان انه لا شيء طاب الربح اشترى
او استاجر او ارتهن فاسدا احبسه بالبدل لا بديل وقع الباطل
وتقدم على الغرماء كالجاني وكره النجش والسوم على سوم غيره
وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي والبيع عند اذان الجمعة لا بيع
من يزيد ولا يفرق بين صغير وذي رحم محرم منه بخلاف الكبير

والزوجين وبيع الابعد لو ضمان وان استويا واتحدت جهة
القرابة كفى واحد والا لا كاخت لاب واخت لام وكذا الابوان
ادعت بنيته ابنا لا يفرق ولا بيس ببيعه وتقدير البيع في الكل

باب الاقالة

فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق الثالث وتصح بمثل الثمن الاول
وشرط الاكثر والاقل بلا تعيب وجنس آخر لغو ولزمه الاول وهلاك
المبيع لا الثمن يمنعها وهلاك بعضه بقدره وتقايلا فباع منهم وقبض
ومن عوضا تصادقا فاستقالا او منعها قبل بطل ولو بيعا بعين صح

1 باب التولية

بيع بثمن سابق والمرابحة به وبزيادة وشرطهما كون الثمن الاول مثليا
وضم اجر القصار والصبغ والطراز والفتل والحمل والسوق
ويقال قام علي بكذا فان خان في مرابحة اخذ بثمنه او رد وحط
في توليته اشترى فباع مرابحا ثم اشترى طرح ما ربح ان رابح
وان احاط ثمنه لا يرابح ماذون يحيط دينه بذمته باع من سيده
بخمسة عشر ما ابتاع بعشرة رابح بعشرة كعكسه مضارب بالنصف
باع ما اشترى بعشرة من رب المال بخمسة عشر رابح باثني
عشر ونصف رابح بلا بيان بالعيب ووطء الثيب وبالتعيب بيان
ووطء البكر اشترى بالف نسيئة وباع بربح مائة بلا بيان خيّر
المشتري فان تلف فعلم لزم بالف ومائة وكذا التولية ولي بما قام
عليه ولم يعلم المشتري بكم قام فسد وخير لو علم في المجلس ثوبان
سيان بعشرين سلما او بيعا لم يرابح ثوب بعشرة ويرابح لو فصل
اشترى ثوبا بعشرة نسا وبها داخر ثوبا بعشرة يساوي عشرين الى آخره
ببيع معه فقال للرجل قم ما بعشرين او ابيعك بربح عشرة فاشترى

ووجد بثوب الآخر عيبا فقال اشتريتهما صفقة فادعاه مثلي الثمن
وقال البائع بصفقتين فالقول للمشتري
صح بيع العقار قبل قبضه لا المنقول اشترى مكيلا كيلا حرم بيعه
واكله حتى يكيله ومثله الموزون والمعدود لا المذروع فلو اكتال
وولى آخر فلا بد مالم يحضر الكيلين ... والاولا وتصرف
في الثمن قبل قبضه ويزاد ويحط ويزاد المبيع ويتعلق الاستحقاق
بكله وانما زاد لو كان المبيع محلا للعقد فلو آجر المشتري او رهن او ذبح
او خاط او اتخذ سيفا صحت الزيادة ولو اعتق او كاتب او دبر
او استولد او مات او قتل او وهب او باع او طحن او نسج او عجن
او اسلم مشتري الخمر لا وصح الحط في الكل ولو زاد ورد بعيب
بعضاء رجع بالثمن والزيادة ورد بالعيب على بائعه ولو وجد ثم العقد
او تقايلا فسخا بعاد ردّ بعضاء لا يرد ولو زاد عرضا يساوي
نصف الثمن وهلك قبل قبض فسخ بيعه في ثلث العبد ولو ردّ ثلثيه
بعيب بعضاء ردّ على بائعه ولو تقايلا في الثلث ردّ ثلثاه بقضاء
لا الزيادة انما تتبع الولد الحادث قبل هلاك الام وتعتبر قيمتها
مذ عقد والولد مذ قبض والزيادة مذ زاد اشترى امة بالف
فولدت فزاد البائع عبدا قيمتهم سواء وزاد الولد ضعفا وقبضهم
قسم الثمن على الام والعبد نصفين فما اصابها قسم عليها وعلى
ولدها اثلاثا فبأي علم عيب ردّ بقسطه ولو لم تلد ودفع عبد
بعينها فهو كالولد ولو ولدت ثم ماتت فزاده قسم على الام
والولد اثلاثا فما اصابها سقط بموتها وما اصابه قسم عليه
وعلى الزيادة فلو هلك العبد يهلك بحصته من الثمن ولو هلك الثمن
الولد بان فساد الزيادة فتى ماتت بكل الثمن ترك العبد مجانا

اشترى امتين بالف فولدت احداهما فماتت فزاد عبدا قيمتهم
سواء وزاد الولد ضعفا فقبضهم قسم على الامتين نصفين
فما اصاب الام قسم على الام وولدها اثلاثا وسقط قسطها وثلث
الثمن للولد ثم قسم العبد على باقي الولد والحية من الثمن فيستتبع
الولد خمسي العبد والحية ثلاثة اخماسه وقسم باقي الولد من الثمن على
وعلى خمسي العبد اسداسا وما في الحية عليها وعلى ثلاثة اخماس
العبد اثمانا فلو هلك قبل قبضه لا يقابله شيء وتهلك الام بنصف
الثمن ونصفه في الحية والزيادة تتبعها وخير المشتري ولو بقي وقيمته
الف سقط بموتها الربع ونصف ربع فيقسم ما في عليه وعلى ثلث
العبد وما في الحية وهو النصف عليها وعلى ثلثي العبد وصح بتأجيل
كل دين سوى القرض ———— باب الربوا
فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس
فحرم الفضل والنساء بهما والنساء فقط باحدهما وحل بعدمهما
وصح المكيل كالبر والشعير وهما جنسان والتمر والملح او الموزون
كالنقدين وما يباع بالاواقي بجنسه متساويا لا متفاضلا وجيده
ورديه سواء ويعتبر التعيين لا التقابض في غير الصرف وصح
بيع البيضة بالبيضتين والتمرة بالتمرتين والجوزة بالجوزتين
والفلس بالفلسين باعيانهما واللحم بالحيوان والرطب بالتمر
متماثلا او بالرطب والعنب بالزبيب او بالعنب والبر الرطب
او المبلول بمثله او باليابس والتمر او الزبيب المنقع بمثله او باليابس
واللحوم المختلفة بعضها ببعض متفاضلا والبان البقر والغنم
وخل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر
او الدقيق متفاضلا لا البر بالدقيق او السويق والدقيق بالسويق والزيتون

بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون
والسمسم ويستقرض الخبز وزنا لا عددا ولا ربا بين السيد
وعبده والمسلم والحربي ثم او من آمن ثم اشتراه على انه قفيز
فكاله فزاد بالماء او نقص اخذ الكل بالثمن او ترك ولو قبل احد
قفيزان شاء كثرا قفيزين من صبرة وكاله فزاد به وقفيز بر بمثله
فزاد احدهما به قبل تبايعا رطبا برطب وكالا فجف احدهما
او جفا ونقص احدهما اخذ او ترك ولو قبل الكيل لا انفسد

باب الحقوق

العلو لا يدخل بشراء بيت بكل حق وبشراء منزل الا بكل حق
او بمرافقه او بكل قليل وكثير فيه او منه ودخل بشراء دار كالكنيف
لا الظلة الا بكل حق ولا يدخل الطريق والمسيل في البيع الا ب
كل حق ولو اجر دخلا ولو استثنى الطريق يفسد بخلاف
البيع ولو استحق بناء العلو واجيز البيع صح وكل الثمن للمستحق
وللمشتري في الثمرة قسط من الثمن

باب الاستحقاق

البينة حجة متعدية والاقرار لا والتناقض يمنع دعوى
الملك لا الحرية والطلاق والنسب وفي القضاء بملك مطلق وعلى
ذي اليد قضاء عليه وعلى من تلقى الملك منه وبالحرية وفرعها
على الكافة ومن قضي عليه في حادثة لم يصر مقضيا له فيها مبيعة
ولدت فاستحقت ببينة تبعها ولدها وان اقر بها لا اشترني
فانا عبد فاشتري فهو حر والبائع حاضر او غايب غيبة معروفة
لا شيء على العبد والا رجع عليه وهو على البائع بخلاف الرهن
ادعى حقا في دار فصولح على مائة فاستحق بعضها لم يرجع بشيء ولو ادعى

74
وقف

كلها رجع بقسطه اشترى امة فقبضها فادعى انها حرة الاصل
او ملك فلان او معتقته او مدبرته او ام ولده وصدقه فلان او حلف
فنكل لا يرجع بالثمن على البائع وان برهن على ملك المستحق لا يقبل
وعلى اقراره او حريتها الاصل او ملك فلان في مدة معلومة دبرها او النكول
قبل شرائه قبل ورجع بخلاف الوقف اشترى فباع ثم باع الثاني
وسلم فاستحقت بعضا فهو قضاء على الكل ورجع كل لو رجع عليه
ولم تعد البينة فلو ادعى احدهم انها ملكه لا تسمع ولو ادعت انها
حرة او معتقة فلان او برهنت قبل ورجع كل قبل الرجوع عليه
امة في يد زيد فقال بكر لعمرو كانت لي بعتها منك في سلمتها او لم تنقد
وغصبتها منك زيد وصدقه امر بنقد الثمن ولو استحقت من زيد
ببينة الملك او النتاج لا يرجع عمرو على بكر ولو برهن عمرو على
المستحق انها امته قبل الا اذا اعاد المستحق البينة على النتاج
فلو قال زيد اشتريتها من عمرو وصدقه فاستحقت رجع زيد على عمرو
ثم عمرو على بكر ولو تصادقا بعد الاستحقاق او ادعى الشراء منه قبله
وصدقه بعده رجع زيد على عمرو لا عمرو على بكر والهبة او الصدقة
مع القبض كالشراء ولو برهن عمرو على البيع او الهبة او التصادق
قبل الاستحقاق قبل ورجع على بكر ولو برهنت على زيد بالحرية
او التحرير او الاستيلاد او الكتابة وادت البدل رجع عمرو على بكر
ولو برهن عمرو على انها امته لا تقبل وقبل اداء البدل قبل ولا رجوع
ولو برهنت لزيد ان ملكها وحررها او دبرها او استولدها منذ خمس
وتاريخ شراء عمرو مثله او اقل رجع والا لا وقيل له لو برهن بائع امة
ولم تقبض وادعاها رجل لا يسمع حتى يحضر المشتري والبائع فلو قضى
فبرهن احدهما انه باعها من البائع بعد الشراء قبل ولزم البيع وكذا

وقف

لو برهن البائع بعد فسخ المشتري بالقضاء ورجوعه عليه ولو تبعض ما ادعى بشرط
حضرته فقط ولو قضى له فبرهن البائع على بيع المدعي منه بعد القضاء ينتقض لا
كما لو تقايلا فسخا او طلب الثمن فسلمه او ضمنه واسترد هامش المستحق ولو باعها
بعد القبض وسلم فاستحقت فبرهن الثاني على البيع من بائع بائعه
قبله او برهن البائع الاول على امر المستحق بالبيع وهلك الثمن في يده
قبل وان استهلكه او رده لا يلزم الى هو الرهن وسلمه بلا علم المرتهن
فاستحق ببينة وطلب المشتري من القاضي الفسخ ففسخ فقضى الدين
لم ينفذ البيع وكذا لو فسخ فبرهن على القضاء قبل الشراء في الاستيام
والاستيهاب ونحوهما من اسباب الملك اقرار بعدم ملكه ولا تسمع الدعوى
الا بتاريخ متاخر ومتى اقر في ضمن شيء بطل ببطلانه اشترى ثوبا
او ساومه او استوهبه ثم ادعى انه ملكه قبله او ملك ابيه مات وورثه
او وهبه له لا يسمع الا اذا صرح بملك ابيه عند المساومة وسمع
دعوى الارث من اخيه وقضى له بحصته اشتراه او ساومه فاستحقه
ابوه ورد بالثمن فورثه لم يعد البيع وسلم له الا اذا اقر بصريح
ملك البائع شهدا ان ذا اليد بلغه من فلان وادعاه احدهما
ملكا او ارثا لا يسمع وان قال عند الشهادة مولى او ولدي وبلغه
تسمع وبطل البيع ان برهن عليه ومثل الشهادة مهرا او هبة او صدقة
مع القبض ولو قال باعه بلا شهادة فادعى تسمع وسلم له ان قضى
شهد بشراء دار او اجارة فادعى انها كانت له او لابيه وقت كذا
وبرهن على اقرار البائع او الموجر بالتوكيل قبل الشراء او الاجارة
ماض فلو ادعى المشتري والمستاجر والاجرة والثمن له وان جحدا
له دوكل بالخصومة في عبد خاصم فبرهن المدعى عليه انه ساومه
عند القاضي بطلت خصومة الوكيل والموكل في غير خصومته فقط

75

ولو وصل الى الوكيل لا يومر بالدفع اليه وكذا لو استوهبه او استعاره
او استودعه ولو استثنى اقراره صح في حقه فقط وكلا خصومته
عبد واستثنى اقرارها وادعى رجل انه اشتراه من ذي اليد فشهدا
له انما للخصومة فقط ولو لم يستثن لغت خصومته ايضا استحق
مبيع او مغصوب باسمه من بائع او غصب رجع بثمنه ويبرأ والا لا
اشترى ثوبا او غصبه وخاطه قميصا او برا وطحنه او شاة وشواها
فاستحق لا يرجع ولا يبرأ ولو لم يخط ولم يشو رجع ويبرأ كاستحقاق
ولحد اجزاه لا يرجع مع ابن بنتا بدينارين وقبض ونقد دينارا
فسخ نصفه فان استحق نصفه فهو شايع ولو باع نصف عبد ثم نصفه
فاستحق نصفه فعلى الثاني والصحيح كالفاسد ولو باع نصفه واودعه
النصف او باعه بعينه او ادعى لا خصومة الا ان يودعه غيره
باع ملك غيره اجاز مالكه ان بقي العاقدان والمعقود عليه وله وبه
لو عرضا او فسخ صح عتق مشتر من غاصب باجازة بيعه لا بيعه ولو قطع
يده فاجيز فارشه لمشتريه وتصدق بما زاد على نصف الثمن عبد
في يد غيره فقال رجل امرك ربه ببيعه فبعه مني فصدقه او بلغه
منه ابتداء ثم جحد امره او قال عزلني او ادعى المشتري في ملكه
وكذبه البائع لغى قوله وبينته ولو على اقرار البائع ان ربه لم يامر به
واستحلافه ولو صدقه تاجر في عدم الامر فسخ في حقهما حتى
لو حضر وقال امرت بيعه طالب وكيله بثمنه ولو جحد امره عند القاضي
وغاب وطلب بائعه الفسخ والمشتري تلفين لتحليف الامر لم يوجد
ولو حضر وحلف اخذه وان نكل عاد البيع ولو حضر وجحد والمشتري
غايب لم ياخذه وحلف بائعه على امره فان نكل ثبت وان حلف
ضمنه ونفذ بيعه ولو مات قبل حضوره فورثه بائعه وجحد

الآمر لا تقبل بينته وتقبل على اقرار مشتريه ذلك ورده وغيره فكذا
وللمشتري ان يحلفه على علمه بامره فان نكل ثبت وان حلف اخذ
نصفه ورجع مشتريه بنصف ثمنه وخير هذا اذا اقر بملك الآمر
فلو جحد لغى قول الآمر حتى يبرهن على ملكه ولو كذا بايعه في خصومته
عقدان موقوفان اجيزا او توافقا على ملكه ثبتا وان تنافيا ثبت
اقويهما والا بطلا اجتمع سببان في عبد من وكيلين او فضوليين
واجيزا معا تنصف العبد البيع احق من النكاح والاجارة والرهن
والعتق في الكتابة والتدبير من غيرها والهبة والاجارة من الرهن
والهبة من الاجارة والبيع من الهبة في الدار واستويا في العبد
وبطلت هبتان فيها ورهنان فيه او فيها الا مشغول تبايع عاصبي
عرض واحد بخلاف تدبيره دار وعرضي عبد اثنين وعلى كل المثل والقيمة
غصب منه دنانير وآخر منه امة فباعا وتقابضا جاز نفذ
وما في يد البايع امانة ومشتريها مستقرض ما نقد فيه له ولو اجاز
قبل النقد فنقد وهلكت الدنانير ضمن المشتري او البايع
ورجع وسلم له ما

السلم

صح ولو بلفظ البيع فيما ينضبط صفته ويعرف قدره كوزني مثمن
وكيلي وعددي متقارب كالجوز والبيض والفلس واللبن والآجر
ان سمي ملبن وذرعي كثوب بين طوله وعرضه ورقعته لا في حيوان
واطرافه وجلود عددا وحطب او رطبة حزما وجوهر وخرز
ومنقطع ولو انقطع بعد المحل لم يفسد وسمك طري في غير
حينه وصح وزنا مالحا ولحم ومكيال او ذراع لم يدر
قدره وبر قرية او ثمر نخلة معينة وشرطه بيان الجنس
والنوع والصفة والعدد والاجل واقله شهر وقدر راس

المال في المكيل والموزون والمعدود ومكان الايفاء فيما له
حمل ومؤنة الثمن والاجرة والقسمة وما لا حمل له يوفيه
حيث شاء وقبض راس المال قبل الافتراق وصح
لو اسقط الخيار قبله او استبدل الزيف ان قبل في مجلس
الرد اسلم في كر بر مائة دينا عليه ومائة نقدا ابطل
في الدين وفي الكل لو نوعين او بر في شعير وزيت ولا تصرف
في راس المال والمسلم فيه بشركة وتولية قبل القبض فان تقايلا
لم يشتر منه براس المال شيا اشترى المسلم اليه كرا
وامره بقبضه قضا لم يصح وصح لو قرضا وامره بقبضه
له ثم لنفسه ففعل امر رب السلم ان يكيله في ظرفه
ففعل وهو غايب لم يكن قبضا بخلاف المبيع تعيبت
المسلم فيه ووجد عيبا فرده او قبل الرابح عاد المسلم
والا لا ستوي اثبتا تفاوتا في طرف السلم او طرفين قضى
بعقد ولكل فصل اسلم امة في كر وقبضت فتقايلا
فابقت او ماتت قبله بقي وصح والتقايض بعد والشري
بالف عكسه القول لمدعي الرداءة والتاجيل صح
السلم والاستصناع في نحو خف وطست وقمقم وخير
ان راى ومؤجله سلم للاستيفاء يقبض عين مضمون
من جنسه بعد العقد فيصير مستوفيا بالغصب والقبض
بعده لا قبله واخر الدينين ايفاء لا اولهما اسلم في كر بر ثم باع
رب السلم منه عبدا بكر مثله وقبض الكر لا العبد وفسخ
البيع برويه او شرط او عيب قبل قبضه او بعده بقضاء
رد مثل الكر فلو حل السلم قبل رده صار قصاصا بعاما اولا

وكذا لو باع قبل السلم واقبض الكر بعده ولو كانا اجله
لم يصر قصاصا وان تقايلا كرد بعيب برضا بعد
قبضه او باقالة المسلم اليه بكر اجود او اردى واخذ
درهما او ردّه او سوف انتقص ورده لم يجز اسلم
مائة في كر فبلغ رب السلم منه كرا مثله بمائتين الى اجل
وقبضه ثم تقايضا عنه قبل النقد لم يجز وكذا لو استهلكه
ووجب عليه مثله وتقاصا ولو قبضه بعضا صح كبيع كر
منه بمتاع وتقابضا وصابه ولم لم يقبض الكر وتقاصا
لا ان بعث عبده واخاره اخذه معيبا فقبضا صح
وان اخاره النقص بمثله فتقاصا لا كما لو قبضه المسلم
اليه بغصبه رب السلم وتقاصا او غصبه غيره او اودعه
واحاله به ولو تعيب عندهما قبل الحوالة صح المسلم فيه
صح بيع الكلب وضمن متلفه والفهد والسباع والطيور
وحظ من الدار ان علاه وطاد بطرفها ودهن نجس
وبقر على ان يوفيه في بلده في منزله والذمي كالمسلم في غير
الخمر والخنزير ويجبر على بيع عبد مسلم او مصحف اشتراه
ما حرّم البيع حرم القبض كالاسلام في الخمر الا اذا تخللت
والاحرام في الصيد والعاقد الوكيل كالاصيل مجوسي
باع ما خنق او ذبح او جرح من مثله صح بع داري من
زيد بالف على اني ضامن لك مائة سوى الالف فباع
صح بالف وبطل الضمان وان زاد من الثمن فالالف
على زيد والمائة على الضامن ولا تظهر في الخمس والشفعة
والمرابحة ولو ضمن بأمر ظهرت وطولب فقط ورجع وان

77

وقف

تقايلا او رد بعيب رجع الزائد بما زاد وان زاد بعد البيع
بامره يلزم المشتري دونه وان اضاف او ضمن طولب
ورجع وبلا امر طولب لو ضمن او اضاف والا توقف صلح
اجنبي عن عيب بلا امر البائع صح وطئ زوج المشترا قبض
لا عقده اشترى عبدا فغاب فبرهن البائع على بيعه وغيبته
معروفه لم يبع بدينه والا بيع ولو غاب احد المشتريين
دفع الحاضر الثمن وقبض الكل وحبس لنقد باع بالف
مثقال ذهب وفضه تنصفا فقضى زيف عن جيد وتلف
ثم افرخ طير او باض او تكنس ظبي في ارضه فهو للآخذ غصب
عبدا واشتراه صار قابضا بنفس العقد ولو وديعة او رهنا
لا حتى يتمكن من قبضه بعده وثمرته في الهلاك والحبس
بالثمن والافتراق في الصرف والمقبوض بعقد فاسد وبخيار
البائع كالغصب وبخيار المشتري كالرهن تقايضا فتقابضا
تقايلا فاشترى احدهما ما اقال صار قابضا به ولو هلك
احدهما لا اشترى ابريق فضه بدينار وتقابضا فزاد
في الدينار شرط قبضها دونه بخلاف تجديده باع عبد الغائب
من طفله صح وجدد قبضه بخلاف هبته له او للمودع فان
بلغ وعاد فقبضه اليه بخلاف عبد غيره صح ايداع المغصوب
واجارته من غاصبه وبرئ واعارته ولم يبرأ حتى ينتفع
وامره ببيعه وبرئ بتسليمه وتوكله وتوكيله بشرائه
وصار قابضا بالعقد وهبته لما قال المشتري به وبعث
اجالته وعبد ابق من مودعه له وصار قابضا لا المغصوب
واجارة الرهن من مرتهنه وتمكنه قبض وبطل به وبيعه

وقف

واعارته وهبته له لا هبة المبيع لبايعه وتبطل البيع وسعه
واجارته واعارته واستعمال البايع في عمل مشتريه بامره
قبض اشترى ارضا ونخلا بثمر فاثمر قبل قبضه مثله اخذ الكل
به ولم يفسد ولو اكله البايع سقط قسطه وان قبض الكل
قسم الثمن اثلاثا ان استويا قضا الثمن منه بعد القبض صح
وقبله لا وتصدق بالفضل اشترى نخلة ملك باتخنها
من الارض كالاقرار والقسمة فان اشتراها بثمرها وجذ
البايع وتعيب خير المشتري والا قبضهما فان وجد باحدهما
عيبا رده وان قبضها المشتري وجذ فوجد باحدهما عيبا
لم يرده والا ردهما او امسكهما وكذا حكم الشاة وصوفها
ولبنها وولدها والحلب والولادة بعد قبضها يمنع الرد
وان رضي كالصوف والثمر الحادث بعده قطعت يد المبيع
قبل قبضه لمشتريه اخذ واتباع الجاني بالارش وتصدق
بما زاد على نصف ثمنه ان قبضه من جنسه واختياره
اتباعه كقبضه والتوى عليه وصح استدانه لو صرفا
مبيع جنى قبل قبضه اخذه مشتريه ودفع او فدا والا
دفع بايعه او فدا وكذا لو كان لاحدهما خيار ولو قبض
نجني بايعه عليه فالخيار لمشتريه لزم اشترى عبدا باتا
وقبل قبله في رضي باحدهما وقبض فعلم بالاخر رده وخير
بايعه لو رد بقضا ونحيه صار مختارا للفدا فان فدا فعلم
بالثاني رده فلا شي له او دفع نصفه او فدا وان دفع فعلم
بالثاني يسترد نصفه وان جنى عند بايعه ثم عند مشتريه
نفدى من الثاني رده او اخذ ورجع بنقصانه وان صح

بايعه ولو غاب بايعه ودفع او فدى لا يرجع ولو جنى عند
ووجد به اصبع زايدة فدى ورده او دفع ولا يرجع باعه
بالخيار ثلاثا وسلمه فادعى احدهما بعده موته فيه وبطلانه
والآخر اباقه فالقول والبينة للثاني ولو اتفقا بعده على موته
واختلفا في وقته فالقول لمدعيه فيه والبينة للآخر
ولو ادعى احدهما موته بعده واجازته فيه والاخر موته
فيه ونقضه قبله او ادعى احدهما موته فيه واجازته قبله
والآخر موته بعده ونقضه فيه او كانا بالخيار واختلفا كذلك
فالقول للناقض والبينة للمجيز ولو اختلفا بعده في النقض
والاجازة والخيار لاحدهما فالقول للمجيز والبينة للناقض
ولو فيه القول لمن له الخيار والبينة للآخر ولو زادت
قيمته عنده والخيار لبايعه واختلفا بعده فبرهن احدهما
على الآخر او على اجنبي انه قتله خطا فيه والاخر عليه او على
اجنبي انه قتله بعده فالبينة للبايع وان برهن البايع
على اجنبي بعد الزيادة انه غصبه ومات فيه والمشتري
انه غصبه فيه ومات بعده فالبينة لمشتريه وبعكسه
للبايع اسلم في رطب واخذ مثله تمرا او في العكس صح ولو اخذ
دقيقا او سويقا او مقليا بالبر او دقيقا بسويق او بالعكس
لا والاجل المطلق من حين قبض العين فان الثمن زيفا
لم يعد حبس المبيع

كتاب الصرف

بيع بعض الاثمان ببعض فلو تجانسا شرط التماثل والتقابض
والا شرط التقابض وما يتعين كالمصوغ والتبر وما لا يتعين
في المعاوضات وفسوخها كالمضروب سواء والتصرف
في ثمنه قبل قبضه فلو بلغ دينارا بدراهم واشترى بها

ثوبا فسد ولو باع امة مع طوق الف بالفين نسيئة فسد في الكل
ولو الف نقدا فهو عن الطوق باع سيفا محلى وحليته
خمسون بمائة ونقد خمسين فهو حصتها وان لم يبين او قال
من ثمنهما ولو افترقا بلا قبض صح في السيف دونها ان تخلص
بلا ضرر والا بطلا باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا
صار مشتركا وان استحق بعضه اخذ ما بقي بقسطه او ترك
ولو نقرة لم يخير صح بيع دينار ودرهم بضعفهما او كر بر وشعير
بضعفهما واحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار ودرهم
صحيح ودرهمي غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة ودينار
بعشرة عليه او بعشرة مطلقة وتقاصا واللاحق كالسابق
غالب الفضة والذهب فضة وذهب فلو باع بعضهما
ببعض او بالخالصة لا تصح الا متساويا وزنا كالاستقراض
لا غالب الغش وصح بيعها بجنسها متفاضلا وبالخالصة
ان زادت والا لا والتبايع والاستقراض بما يروج وزنا
او عددا او بهما ولا يتعين في المتساوي كالاول فيهما وفي الصرف
كالثاني ولو باع به او بفلس نافق لم يتعين صح ولو كسد
بطل وعين لو كاسدا ولو كسدت افلس القرض رد
مثلها باع بنصف درهم فلوس اي بدرهم او دفع درهما
فقال اعطني نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة صح
زاد او حط بعد العقد صح فسد كزيادة الخمر والدم
في البيع تصارفا فاستقرضا زائدا او استحق ما اعطيا
ما استبدلا قبل الافتراق او قضى بغرم حلي ما افترقا
بلا قبض او اجل صح بعرض عددي متقارب وكيلي ووزني

79

لا حيوان وثوب استقرض كرا فقبضه ملكه ولو باعه من مقرضه
صح خلاف المشتري فان اشترى ما عليه صح فان تفرقا قبل
قبض بدله فسد وان وجد به عيبا لم يرده ورجع بنقصانه
ولو اشتراه بكر ثم استقرض دراهم واشتراها بدينار
ونقد فوجدها زيوفا لا يردها ولا يرجع ولو رصاصا او
ستوقة ولم يتفرقا رده ورجع بالجياد وان تفرقا بطل
ادعى عليه مثليا فاشتراه بما به مصادقا الا دينا بطل
وان كان المدعي نقدا او فلوسا وتصادقا في المجلس لا
وبعده فسد فيه ملك دينه من غير من عليه بطل ان لم يوكله
بقبضه وتم وهبته ممن عليه بلا قبول وارتد برده
لا بردة وارثه

كتاب الكفالة

ضم ذمته الى ذمة مطالبة وتصح بالنفس في ان بعد في
بكفلت عنه وما عبر عن البدن وجزء شائع وضمنته وعلي
والي وانا زعيم وقبيل به فان شرط تسليمه في وقت بعينه
احضره فيه ان طلب وان ابى حبس وان سلمه بحيث يقدر
المكفول له ان يخاصمه كمصر لا بر برئ وتبطل بموت
المطلوب والكفيل لا الطالب وبرئ بدفعه اليه
وان لم يشرط ان لم اواف به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف
به او مات المطلوب ضمن المال ان لم اواف به غدا فعلي
نفس فلان صحتا ولو قال فعلي المائة فلم يواف به لزمت
ولم يجبر على الكفالة بالنفس في حد وقصاص ولا يحبس حتى يشهد
شاهدان او عدل وبالمال وان جهل او دينا صحيحا تكفلت
عنه بالف وبما لك عليه وبما يدركك في هذا البيع وما بايعت

ولا انا مليّ و ما ذاب لك عليه فعليّ و ما غصبك فلان فعليّ
وطالب ايّا شاء كفيل بماله عليه فبرهن على شيء لزمه والّا صدّق
الكفيل بحلفه فيما اقرّ ولا ينفذ قول المطلوب عليه كفيل بامره رجع
بما ادّى وبغير امره لا فان لوزم لازمه وان حبس حبسه
ويبرأ باداء الاصيل لو ابرأه او اخّر برئ الكفيل وتأخّر عنه
ولا ينعكس صلح احدهما ربّ المال عن الف على نصفه برئا
برئت اليّ للايفاء وبرئت وابرأتك للابراء بطل تعليق
البراءة من الكفالة بشرط والكفالة بحدّ وقصاص ومبيع ومرهون
وامانة وصحّ لو ثمنا ومغصوبا ونحوه وحمل الدابة معيّنة مستأجرة
وخدمته استوجر للخدمة وبلا قبول الطالب في المجلس وعن
ميّت مفلس وبالثمن للموكّل وربّ المال وشريكه وببيع
عبد صفقة وبالعهدة والخلاص وبمال الكتابة اعطى المطلوب
الكفيل قبل ان يعطي الطالب لا يستردّ وما ربح الكفيل له
وندب ردّه على المطلوب لو شيئا يتعيّن امر كفيله ان
يتعيّن عليه حريرا ففعل فالشرى للكفيل والربح عليه ضمن
له ما ذاب له عليه او ما قضي او ما لزم فغاب المطلوب فبرهن
ان له عليه الالف لم يقبل ولو اقرّ بلا يلزم ولو برهن ان القاضي
كذا قضى على الغايب به قضي عليهما ولو اقرّ لزم ضمن له ثمن
ما بايعه او داينه او اقرضه صار خصما في اثباته برهن
انه كفل له عن غايب بكذا بامره قضي عليهما وبلا امره
لم يرجع ولو بلا امر قضي عليه فقط بخلاف بكل ماله عليه
وكذا الحوالة ادّعى الاداء والرجوع وبرهن على المطلوب قضي
عليه بالضمان وعلى الغايب بالقبض كما انه الدرك منه باع

وقف 80

تسليم و شهادته وختمه لا ضمن خراجه او رهنه و نوائبه
وقسمته صحّ ضمنت لك عنه ما به الى شهر فقال حالة فالقول
للضامن كفل بالدرك فاستحق لم يوخذ حتى يقضى على البائع دين
عليهما وكفل كلّ عن صاحبه فما ادّى احدهما فهو عنه وان
عيّن عن صاحبه فان زاد على نصفه رجع لو كان ما عليه معجلا
وما على الاخر حالا فعين صحّ وان كفلا عن رجل وكفل كلّ
عن صاحبه فما ادّى رجع بنصفه او بالكلّ على الاصيل وان
ابرأ الطالب احدهما اخذ الاخر بكلّه افترق شريكا عنان اخذ
الغريم ايّا شاء بدينه ولا يرجع حتى يؤدّي اكثر من النصف
كاتب عبديه واحدة وكفل كلّ عن صاحبه فما ادّى رجع بنصفه
ولو حرّر احدهما اخذ ايّا شاء بحصّة الاخر فان اخذ المعتق
رجع وان اخذ الاخر لا عليه الف وكفل بنصفه رجل او
بكلّ رجلا او نصفه موجل ونصفه حالّ او نصفه بعوض ونصفه
ببيع فادّى الاصيل نصفه وعين صحّ ضمن عن عبد مالا
يؤخذ به بعد عتقه وهو حالّ وان لم يسمّه ادّعى رقبة العبد
فكفل به رجل فمات فبرهن المدّعي انه له ضمن قيمته ولو ادّعى
عليه شيئا وكفل بنفسه فمات لا كفل عبد عن سيده بامره
فعتق فاداه او كفل سيده عنه فاداه بعد عتقه لم يرجع احد
على الاخر كفل عبد مديون عن سيده باذنه بطلت فان
حرّره في مرضه لا ينفذ ما لم يمت كفيل مات وحلّ الاجل وعجّل
وارثه لا يرجع على الاصيل قبل الاجل كفل بثمن امته ونقد
فاستحقت او وجدت حرّة او مدبّرة او مكاتبة او امّ ولد
اتّبع الكفيل البائع او المشتري لو بامره ثم هو بايعه ولو نقد جميع

وقف

دينارا عن درهم اصلح او بيع اتبع البايع بما دفع الى المشتري
وخير البايع في الصلح بين الدنانير او الدراهم ولو كفل
بجيد ونقد نبهرجة رجع به وان استحق المتبع البايع
او المشتري بها او بكسوه رجع بها ولو استحق اتبع البايع
به او المشتري بها رجع به وان هلكت قبل قبض
وكفل بامر اتبع المشتري البايع لا الكفيل وكذا الرد
بخيار رؤية او شرط وعيب صح صلح الفضولي كبيعه
والمامور بقضاء الثمن كالكفيل في كل ما امر الا انه
رجع بما ادى والكفيل بما التزم وانما يرجعان
لو ثبت قضاء الدين ببينة او اقرار الطالب فلو جحده
رب الدين واخذ لا وكذا الامر ببيع عبده من طالبه
بدينه او صلحه او رهنه به ولو قال ادفع اليه الفا
بقبضها بحقه او ليقبضها على اني ضامن لكن قضاه
الامر في الدفع وكذبه الطالب رجع المامور على الامر
بخلاف مو لقضاء بحقه او ادعى الفا او عبدا واذن ان
يقضي له دينه او يصالح عليه فقال فعلت وكذبه
غريمه واخذ منه ضمن الوديعة بخلاف لعن بدينه
او برهنه قبض ابرا عن تود وكفالة بالنفس لا بالمال
عن ابن واجنبي صح ادعى انه كفل بنفس غايب
فشهد غريماه قبل ان لم يكن المدعي مشترا كما
ادفع اليه كذا او هو يسمع او اعطه على اني ضامن ففعل
فالامر مستقرض والقابض وكيل ولو زاد عنه
فالقابض مستقرض والامر كفيل كاقرضه الفا على اني

ضامن اعطه الفا لم يضمن الامر الا ان يكون خليطه
ادفع الي او اعطني ضمن ولو قال على اني فلانا ضامن
وقبل ضمن كفيله كاعطه على اني ضامن فقال نعم اعطني
على انه ضامن هب له على اني ضامن او هب لي على
انه ضامن وقبل تم ترض على الضامن وكذا الصدقة
هب له الفا عني لم يضمن به امر وهو واهب وكذا
الصدقة اقضه او اعطه عني الفا اتبع به لمقر وان لم
يقل عني لا نصراني اقرض مثله خمرا فاسلم او اسلما معا
بطل الخمر ولو اسلم المستقرض يتحول قيمة ولو كفل
بها نصراني لا يتحول عليه وان ادى رجع بقيمتها وبرئ
باداء الاصيل القيمة ولو اسلم الاصيل ثم كفيله
يتحول عليهما ورجع الكفيل وان اسلم الكفيل فقط
يتحول ما عليه فقط ولا يرجع وان اسلم الكفيل اولا
او سلما ما سقط طولبا بقيمتها ولا يرجع ولو اسلم المستقرض
في المقرض ثم الكفيل يتحول ما على الاصيل وبرئ كفيله
وبعكسه بري نصراني خالع نصرانيتين على خمر لكل ان
كل واحدة كفيل فاسلم او اسلموا معا برئتا عن الكفالة
ويتحول ما عليهما وان اسلمت احديهما يتحول ما عليها
ولا يرجع ان ادت والكافرة ترجع وان اسلمتا معا
ولم يسلم يتحول ما على كل ولا ترجع ان ادت لو تعاقبتا
يتحول عليهما والثانية ترجع فقط ولو اسلمت احديهما
ثم زوجها ثم الاخرى يتحول كل ما على الاولى ولا ترجع
ويتحول ما على الاخرى اصالة فقط نصراني صالح نصرانيين

عن دم له عليهما على خمر وكفل كل عن الآخر فهي كالخلع ففيهما
من عبد بين نصرانيين كاتباه واحدة على خمر فاسلم
احدهما صار الكل قيمة وبقيت كتابته وكذا لو كان
لواحد فمات واسلم احد ورثته او كاتب عبديه وكفل
كل عن صاحبه فاسلم المولى او احدهما نظير كاتبهما
او كاتبا عبدا لهما على رطب فانقطع وقضى بقيمته
على احدهما او قرضاه رطبا فانقطع وقضى لاحدهما بالقيمة
فعاد قبل قبضه حصته فيهما لا فيه فلو قبضها اتبع شريكه
غريمه بالرطب او اتبعه وله ان يشركه او يغرم ربع
الدين وحصته لهما كفل برطب وقضى بالقيمة على
اصيله لا يتحول عنه ورجع بما ان ادى

كتاب ______ الحوالة

نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح في رضا المحتال والمحتال
عليه وبرئ المحيل وعاد بجحوده ولا بينة وبموته مفلسا
ولم يترك كفيلا وان ترك رهنا رهنه غير طلب المحتال
عليه المحيل بما احال فقال احلت بدين لي عليك ضمن المحيل
قال المحيل للمحتال احلتك لتقبضه لي فقال احلتني بدين
لي عليك فالقول للمحيل احال طالبه عليه ليعطيه من دينه
او وديعته او غصبه صحت ولا يأخذ المحيل منه فان
دفع ضمن المحتال وهو اسوة الغرماء فيه بموت المحيل ولا يرجع
بحصته على المحتال عليه ولو هلكت الوديعة او استحق
المغصوب او الوديعة بطلت وان هلك المغصوب لا
ولو احاله مطلقة لا تتعلق حقه بدينه ووديعته وغصبه

ادى المحتال عليه دينه من ماله وللمحيل قبضهما فلو مات قسمت
بين غرمائه والمحال عليه منهم دون المحتال ولو مقيدة بدين
فابراء المحال عليه رجع المحيل ولو وهبه او ورثه لا وان لم يكن
عليه دين ينعكس ولو وهب للمحيل او ورثه رجع على المحتال
عليه لو بلا امر وبامره لا وهب الدين من كفيل بامره
رجع على اصيله ولو ادى في المقيدة بالدين في مرض المحيل
فالمحتال احق به وما على المحال عليه بينه وبين غرمائه
المحيل ولو وديعة او غصبا فدفع في مرضه صح ولم يسلم
للمحتال فان حبس الوديعة وادى من مال نفسه لم يتبرع
كالوكيل بالشرى والشفعة وقضاء الدين مكاتب احال

فصل

سيده ببدل كتابته على رجل مطلقة بطلت وان قيد
بدين او وديعة او غصب صحت وعتق فان توى ما عليه او عنده
لغت وعاد بدل الكتابة وبقي العتق فان احال سيده غريمه
على مكاتبه واطلق لغت وان قيد ببدل الكتابة صحت ولا يعتق
ما لم يود وان مات سيده قبل ادايه فالبدل بين غرمائه فان
باع من سيده عبدا ببدل الكتابة صح وعتق فان مات
قبل قبضه بطل البيع لا العتق وكذا لو سلمه فاستحق
وان استحق قبله لم يعتق في ان ابراه بعد الحوالة عليه برئ
وعتق ولا يبطل الحوالة كبايع احال غريمه بالثمن فانفسخ
من كل وجه وبطل حق الحبس ان احال وان احتال به
لا كالمرتهن كفل له على ان يبرئ الطالب غريما آخر
او يهب له او للاصيل عينا او يهب الدين للاصيل
بطلت عبد مات عند رجل فاقر بغصبه من زيد بجب قيمته

فان برهن رجل ان العبد له فضمنه له ولا شيء لزيد على المقر
فان وهبها في صحته له او ورثها او سلمها او اوصى له بها
او سلمها ردها على زيد وان وهب له ملا آخر في صحته
لا احال بدينه فيعض له يصح ولو عكس بطل فلو هلك قبل
ان يسترده ضمن بدين ورجع الواهب ان لم يتبرع احال
الطالب غريمه على كفيله بامر ليودي من دينه كفالته صح
وبرئ هو لا الاصيل فلو ادى بريا وبقيت الحوالة فلو
ادى الكفيل رجع على المحيل فقط ولو احال على الاصيل بريا
ولو قضى المحيل دين نفسه صح وطولبا كما لو ابرا المحتال
المحتال عليه فان احال غريمه عليهما معا او بدا بالكفيل
صحتا او سلب حوالة الكفيل مطلقة ورجع على المحيل
وان بدا بالاصيل صحت حوالته فقط صالح المحتال عليه
المحتال على زيف صح واجياد له بخلاف الصلح على بعض
الدين عليه نبهرجة ودينه جيد فاحاله به لياخذ بحقه
والمحتال عليه غايب لم يصح وان اجاز ولو حاضرا وقبل
صح صرفا بين المحيل والمحتال بشرط الحوالة وبطل بافتراقهما
وصح اداؤه بعده وبرئ وتراجعا وكذا لو صالحه على جياد
على ان يضمن فلان او يحيل عليه كفيل بمال واحال الطالب
والطلوب بريا وان شرط براته مكما شرط وكذا ان صالح معه
او اجنبي عليه زيف ودينه جيد فاحاله بالزيف
على ان يعطيه الجيد او الزيف والجيد له بطلت ولو
قيد بوديعة او غصب قايم لا فان ادى رجع على المحيل
او على المحتال ولو صالحه على زيف على ان يحيل به عليه صح

وقف

له زيف ودينه جياد فاحاله ليأخذ صح وكذا لو صالحه
على ان يحيل فان مات مفلسا رجع الزيف الى المحيل عليه
دراهم ودينه دنانير فاحاله على ان يعطيه الدنانير او
دراهم منها بطلت الا ان تكون الدنانير وديعة او غصبا
احال غريمه عليه على ان يعطيه من ثمن داره صح ولا يجبر
على بيعه ولو باع يجبر على الاداء من ثمن دار المحيل له الا ان
يامره بالبيع كفيل ببدل الصرف وادى في مجلسه صح
ولا عبرة بقيامه فان ابراها برئ الكفيل ردا وقيل لا
الاصيل ان لم يقبل ولو حوالة ردا ابرا المحيل المحتال عليه
صح قبل او لا وبطل الصرف ولو بلا امر المحيل لا يبطل
ما لم يقبل له عليه جياد ومال اعطني بها نبهرجة او اقض
غريمي صح باع بشرط ان يحيل بالثمن بطل وبان يحتال صح وكره
السفاتج

كتاب القضاء

اهله اهل الشهادة والمجتهد احب وكره تقليد خايف الحيف
وان امنه لا ولا يساله فان تقلد سال ديوان قاض قبله
وينظر في المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه بينة
الزمه والا نادى عليه وعمل في الودايع وغلات الوقف
ببينة او اقرار ولا يعمل بقول المعزول الا ان يقر ذو اليد
انه سلم اليه ويقضي في مسجد او داره ويرد هدية الا عن محرمه
ان لم يهد قبل القضاء ودعوة خاصة ويشهد الجنازة ويعود
المريض وليسوي بينهما جلوسا واقبالا وليتق عن مسارة احدهما
واشارته وتلقين حجته وضيافته والضحك والمزاح وتلقين
الشاهد فان ثبت حقه عنده امر بدفعه فان ابى حبس

وقف

لو ثمنا او قرضا او مهرا معجلا او كفالة لا في غيره ان ادعى الفقر
الا ان اثبت غريمه غناه فيحبس بما راى ثم سال عنه فان
لم يظهر له مال خلاه ورد البينة على افلاسه قبل حبسه
وبينة اليسار اولى ولم يحل بينه وبين غرمائه وابد حبس
الموسر ويحبس لنفقة زوجته وكل دين نزر الا ابويه
وجديه ويحبس الاب الآبي من نفقة طفله ويكتب
القاضي الى القاضي في غير حد وقصاص فان شهد على خصم
حكم بالشهادة وكتب سجلا والا كتب الشهادة ليحكم المكتوب
اليه بها وقرا عليهم وختم عندهم وسلم اليهم فان وصل
الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولم يقبله بلا خصم وشهود
فان شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه
وقراه علينا وختمه فتحه وقراه عليه والزمه ما فيه وتقضي المراة
في غير حد وقصاص ولا يستخلف قاض الا ان فوض اليه
بخلاف المامور بالجمعة دفع الى قاض حكم حاكم امضاه
ان لم يخالف الكتاب او السنة المشهورة والاجماع قضى
في مجتهد بخلاف رايه لا ينفذ وينفذ القضاء في عقد
وفسخ بشهود زور ظاهرا وباطنا دون املاك مرسلة
ولم يقض على غائب وله الا عند وكيله او وصيه او تبعا
للحاضر ويقرض مال اليتيم ويكتب الصك لا الوصي
والاب قضى بما راى قبل القضا الخ حكماه ليحكم بينهما
ببينة واقرار ونكول في غير حد وقصاص ودية على
عاقلة صح لو صلح قاضيا وصح رجوع كل قبل حكمه فان
حكم لزمهما وامضى القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا نقضه

ويبطل حكمه لابويه وولده وزوجته كالقاضي وحاكم عليهم
لا يتد ذو سفل فيه ولا يثقب كوة ذا بيته طويلة ينشعب
عنها مثلها غير نافذة لا يفتح اهل الاولى فيه بابا بخلاف
المستديرة ادعى دارا في يده انه وهبها له في وقت
فسئل البينة فقال جحدنيها فاشتريتها وبرهن عليه
بعده قبل وقبله لا اشتريت مني هذه فانكر وترك الخصومة
يطاها اقر بقبض عشرة وادعى الزيوف صدق لك
علي الف فرده ثم صدقه بطل ادعى عليه مالا فقال
ما كان لك علي شيء قط فبرهن المدعي على الف وهو على
القضاء او الابراء قبل ولو زاد ولا اعرفك لا كبينة البائع
على البراءة من كل عيب بعد قوله لم ابعه منك قط واثبات
الشرى في دعوى العيب يبطل الصك بان شاء الله مات
ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت ورثته
قبله صدقوا قال المودع هذا ابن مودعي لا وارث له غيره
دفع اليه وان قال الاخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول
قضى له قسم ميراث بين الغرماء لا يكفل ادعى دارا ارثا
لنفسه واخ غائب وبرهن اخذ النصف المدعي فقط مالي
او ما املكه صدقة على مال الزكوة وامسك قوته فان
اصابه تصدق اوصى بثلث ماله على كل شيء اوصى اليه
ولم يعلم صار وصيا بخلاف الوكيل ومن اعلمه بالوكالة
صح تصرفه وعزله لا يثبت الا بعدل او مستورين كالاخبار
السيد بجناية عبده والشفيع والبكر ومسلم لم يهاجر
وحجر الماذون قاض باع او امينه عبدا للغرماء واخذ المال

فضاع واستحق العبد رجع المشتري على الغرماء وان امر
الوصي ببيعه لهم رجع على الوصي وهو عليهم قال قاض
عدل عالم قضيت عليه بالرجم او بالقطع او بالضرب
فافعله لك فعله ولو قال قاض عزل لرجل اخذت منك
الفا ودفعتُ الى زيد قضيت به عليك وقال اخذت
ظلما او قضيت بقطع يدك بحق صدق القاضي ولو قال القاطع
مديونه شهدا انه وصيه فقضى ثم ادعى نفذ وبرئ
ولو عكس لا كالشهادة بالبنوة ولو ادعى وكالة عن غائب
فقضى حادثة لا ينفذ ما لم ينفذ وبعكسه لا وان نفذ
كقضاء عبد وصبي وكافر على مسلم وينفذ قضاء من حد
لقذف وتاب والاعمى بتنفيذه كالقضاء لامرأته وقضاؤها
بحد وقصاص في القضاء بشهادة محدودين فقذف ورد
رده كالقضاء بشهادة زوجها بحد وقصاص بشهادتها
شهدا انه طلق ثلاثا وقد وطئ منع منها ولم يخرجها وجعل
عليها امينة نفقتها في بيت المال ولها نفقة العدة
مدة التزكية فان فرق لم ترد وان لم ترد شهد انه اعتق
امته توضع عند امينة حتى تزكى فلها النفقة فان زكيت
رجع كما لو اكلت في بيته بلا اذنه وكذا ان شهدا بها لرجل
وسبق ذو اليد ولم يرجع ولو عبدا او دابة بل لا توضع
ولا يؤمر بالنفقة

كتاب الشهادة

فرض بالطلب وسترها في الحدود احب ويقول في السرقة اخذ
لا سرق وشرط للزنا اربعة رجال ولبقية الحدود والقصاص
رجلان وللولادة والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع

85

عليه رجل امراة ولغيرها رجلان او رجل وامراتان وللكل لفظ
الشهادة والعدالة المسئول عنها وتعديل الخصم لا يصح وكفى
الواحد للتزكية والرسالة والترجمة يشهد بما سمع او راى كبيع واقرار
وحكم حاكم وغصب وقتل وان لم يشهد عليه ولا يشهد على شهادة
غيره ما لم يشهد ولا يعمل شاهد وقاض وراو بالخط ان نسوا
ولا يشهد بما لا يعاين الا في النسب والموت والنكاح والدخول
وولاية القاضي ان اخبره بها من يثق به وفي يده شيء سوى الرقيق
لك ان تشهد انه له وان فسر ترد كالتسامع وترد شهادة الاعمى
والمملوك والصبي الا ان يؤديا في الحرية والبلوغ ما تحملا قبلهما
ومن حد لقذف وان تاب ولو كافرا فحد فاسلم بعد كله او بعضه لا والولد
لابويه وجديه وعكسه واحد الزوجين للآخر والسيد لعبده ومكاتبه
وشريكه بمال الشركة والمخنث والنائحة والمغنية ومدمن الشرب
على اللهو ومن يلعب بالطيور ويغني للناس ويأتي بما يحد به ويدخل
الحمام بلا ازار ويأكل الربا ويقامر بنرد وشطرنج ويبول ويأكل

فصل

على الطريق ويظهر سب السلف وتقبل لاخيه وعمه ومن ابويه رضاعا
وام امراته وبنتها وزوج بنته وامراة ابنه وابيه واهل الهوى
الا الخطابية والذمي لغيرنا والحربي لمثله لا له ومن الم بصغيرة
ان اجتنب الكبائر والاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى والعمال
والمعتق لمعتقه وارثان او غريمان او وصيان او موصى لهما
شهدا انه وصيه وادعى تقبل وفي الاب كالوكالة والشهادة على الجرح
شهد ولم يبرح فقال اخطأت تقبل لو عدلا وشرط الاتفاق
بين الدعوى والشهادة ولفظي الشاهدين شهد شاهد بدرهم
واخر بدرهمين لا خمسة او واحد بالف وآخر بالفين لا وتقبل بالف

ونصفه وهو يدعي الاكثر لو شهدا بالف وقال احدهما قضى نصفه
تقبل بالف ولا يشهد حتى يقر بما قبض اختلفا في الزمان
او المكان في البيع والشرى والطلاق والعتق والوكالة والوصية
والرهن والدين والقرض والبراءة والكفالة والحوالة والقذف
تقبل وفي الجناية والغصب والقتل والنكاح شهدا بقتل زيد
يوم النحر بمكة واخران بقتله فيه بمصر ردتا فان قضى باحدهما
اولا بطلت الاخرى اختلف شاهدا سرقة بقرة في لونه قطع خلاف
الذكورة والانوثة والغصب شهد على شرائه بالالف والاخر بالف
ونصفه ترد كالكتابة والخلع والعتق بمال وصح النكاح بالف ادعى
الايفاء فشهد احدهما باقراره بالاستيفاء والاخر انه ابراه او حلله
او احل او وهب او تصدق ردت بخلاف بري اليه ادعى
الابراء فشهد به واخر بالهبة او الصدقة او الهبة فشهد بها
واخر به تقبل وفي بالصدقة لا ادعى الايفاء فشهدا بالابراء
او التحليل لا الهبة والصدقة تقبل ولا يبرا الاصيل لو كفيلا
ادعى انه ابراه او حلله فشهد بالاستيفاء وفي تركه تقبل وبغيره
لا ملك المورث لم تقض لوارثه بلا جر الا ان شهد بملكه او يده
او يد مودعه او مستعيره وقت الموت شهدا بيد حي مذ شهر
ردت بخلاف اقرار المدعى عليه والشهادة على اقراره به والملك
والاحد مودعان شهدا بالوديعة لغير المودع قبل الرد او بعده
او مرتهنان قبل الهلاك تقبل بخلاف المستقرضين قبل
الرد او بعده والراهنين والغاصبين قبل الرد وان هلك
والمشتريين فاسدا بعد القبض والمشتري صحيحا ان قال
او رد بعيب بلا قضاء ولو رد بقضاء او روية او شرط او حبسه

86

وقف

[illegible]
بدله لا مات وله عليهما الف شهدا لرجل انه ابنه والاخران لاخر انه
[illegible] الابن [illegible] قضى [illegible] ان شهدا الابن [illegible] الذين
[illegible] وكذا لو عبده [illegible] بعده [illegible]
مثل [illegible] شهدا انه مات وهذا ابنه لا نعلم وارثا [illegible]
[illegible] شهدا انه ابنه ردت [illegible] الابن ولو شهدا بان [illegible]
[illegible] واشترى عبدين فاعتقا فشهدا [illegible] احدهما الميت
ردت وكذا الاجنبية الثانية [illegible] ودين فابرا غريمه او وهب
ما عليه او غبنا من تركته فشهد مع اخر لاخر انه ابن الميت قبل
بخلاف الهبة بعوض وعن بنين ودار وغاب ابنان فادعى رجل
ثلثا لحاضر نسمنا ونقبضنا او دعانى نقضي عليه بكلها نان حضرا وجحد
المورث تعاد [illegible] وان كان شطرها عند اجنبي قضى بحظه فقط
مات عن مائة [illegible] اقام مسلم [illegible] مسلم وذمي
[illegible] هاله [illegible] لهما ولو انفرد الذمي [illegible]
اقاما مسلمين ولو اقام مسلمين [illegible]
وعن ابنين وماتين [illegible]
ابن الذمي شهد بطلاق الام على الاب [illegible] على سيدها
واعتق ردت [illegible] زوجته او حرمة غليظة تزوج
قبل اخرا او خلع او عتق منه كذا او ادعى ردت [illegible] ملكه
بدل الخلع بعتق منه وحر [illegible] شهد ابناه وادعى ردت وعتق
[illegible] الشرا والعتق قال اب زوجته كلمني على
عتقه به وشهد ابناه او شهد سيداها بطلاق زوجها ردت
قال الذي لعبد بعث من زيد بالف وقبض فضاع مني مائة دينار

وقف

وقبضت وجحدا او شهد الثاني انه قضى بالبيع وتسلم ان
ادعى الاباء وتسلم للمدعى لا شئ وكذا ان اخذ جنس الثمن
وان ادعى القبض والاحبس بيع فبرهن انه وكلني بقبضه او او
رد كالمسخ وان برهن على غريمه اسل على غيره ابضاء وكلني
بكل حق له قبل زيد من خصمه فقط وكله عند قاض وغاب
ان عرف الموكل قضى وانه لا يسمع من الوكيل البينة انه فلان ابن فلان
الا ان حضر غريمه ان ادعى على مسلم وكالة ذمي او اقام ذميين
ردت ولو وصيه او كان المحضر ذميا او ثبت الوكالة في حقنا
سعا نسب ولد الملاعن ثابت في رد شهادته له وفي صرف زكاته له
وحرمة المناكحة ووضع الزكوة ولا ارث ولا نفقة من الطرفين
كولد الزنا وكذا ام ولده ان نفاه باع احد التوامين من حرر مشتريه
فشهد لبايعه يقبل ولو ادعى الباقي ثبت نسبهما وبطل البيع والعوض
والقضا ابنا ملاعنة من بطن كاخوين لام شهدا بانه
وارثه او ابن ابنه او اخوه او جده او جدته او مولاه تودى بلا بيان
والدين وسبب الملك وبانه ابنه او ابنته او امته او ابوه او بانه
جده ابو ابيه وارثه وقضى وبرهن اخر انه ابوه ورث ابوه
وبان قاضي بلد كذا قضى بانه وارثه قضى بارثه بين الاولين
وبرهن آخر بنسب يحجبه او يشاركه قبل وحجب او شارك
ولو كانا ابوين مستغرقين فالارث للثاني ورد بينة الاول
بعد القضا للثاني الا ان برهن على القضا به وقبله شركا
والاب احدهما ان كان الاول معترفا او صغيرا جعله ابنا
او ذكرا وبنتا لو انثى وحجب الثاني به او يشاركه من يشاركهما
وجاده ردت شهادته فيها والوصي بتصرفه ما بقبوله

والوكيل يخاصم وسمع شهد بانه وكيله ردت وكله
بكل حق له قبل زيد بحضرة القاضي يخاصمه بخلاف شهد
به ردت وبغيره لا ولو اثبتها بحجة ردت في كل حق قائم وقت
التوكيل لا فيما حدث بعده ابتغوا كالته بكل حق له في هذا
البلد يخاصم واحدا فهو خصم له ولغيره في كل حق قائم او حادث
قبل العزل لا بعده اثبت انه وكله وفلانا الغايب معا وهما
خصمين وكله بكل حق له قبل زيد وبكر وذي يخاصم زيدا
وقضى صار خصم الكل برهن على وكالته ولم يزل فجا بينه
الحق يسمعها ان زكيتا قضى بهما ويقدم الوكالة فان زكيت
بينة الوكالة فقط قضى بها لا به وبالعكس لم يقض بشئ
احضر غريمه او وارثا وبرهن ان الميت اوصى اليه وغاب
قبل التزكية فاحضر غريما او وارثا اخر قضى عليه كما لو غاب
الوكيل قبل التزكية بحضرة الموكل او بالعكس ردت شهادة
تضمنت جر نفعهم او دفع غرم او نقض قضاء امضي عليه
وتمم العتق المنجز على كل وصية ترك ثلاثة اعبد قيمتهم
سوا فشهدا انه اوصى بهذا لهذا وقضى ووارثان بغيره لاخر
ردت وقبلها لو العبد للثاني ان ذكرا الرجوع والا لكل
نصف عبد وبيعه للثاني بعد القضا وذكرا الرجوع ردت
فيه فقط والا لو العبد بينهما فيهما او بالعتق بعد القضا
للاول بالعبد او بالثلث ردت وبالثلث له ووارثان
به لاخر بعد القضا ولم يذكرا الرجوع يقبل وبذكره تقبل
عليهما دونه وبقسمة القاضي وتسليمه قضاء وبالايصاء
اليه وقضى غريمان او وارثان او موصى لهما به الى اخر وهو يدعي

او اقر وارث بثلثه او عبد وصية فشهد به او بغبن وصيه لا
او اقر بدين وشهد بدين لاخر لم تف التركة بهما ردت
وقبل القضا تقبل في الكل الا ان يقر وارث بثلث او عبد
او دين للاول وسلمه اليه فشهد للثاني الشهادة على الشهادة
تقبل فيما لا يسقط بالشبهة ان شهد رجلان على شهادة رجلين
لا رجل على رجل واشهادها ان يقول اشهد ان لزيد على عمرو
كذا فاشهد على شهادتي لا اشهد على به او اشهد بشهادتي
واداء الفرع ان يقول اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته
ان فلانا اقر عنده بكذا وقال اشهد على شهادتي به ولا شهادة
للفرع بلا موت اصله او مرضه او سفره فان عدلهم الفروع
صح وان لا عدل لو انكار الاصل الشهادة يبطل شهادة
فرعه شهدا على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية
بالف وقالا اخبرانا انهما يعرفانها فجا بامراة وقالا لا ندري هي هذه
ام لا قيل للمدعي هات شاهدين انها فلانة وكذا كتاب قاض
الى قاض ولو قالا فيهما التميمية لم يجز حتى ينسباها الى
فخذها واقر انه شهد زورا شهر فقط

كتاب الرجوع عن الشهادة

لا يصح الا عند قاض فان رجعا قبل حكمه لم يقض وبعده لم ينقض
وضمنا فان رجع احدهما ضمن النصف والعبرة لمن بقي لا لمن
رجع شهد ثلاثة ورجع واحد لم يضمن فان رجع اخر ضمنا
النصف ورجل وامراتان فرجعت امراة ضمنت ربعه
فان رجعتا ضمنتا نصفه ورجل وعشر نسوة رجعت ثمان
لم يضمن فان رجعت اخرى ضمن ربعه وان رجعوا فعليه سدس

88

ورجلان وامراة فرجعوا لم يضمن ورجلان عليهما او عليه بنكاح
بمهر مثلها ورجعا لم يضمنا وان زاد عليه ضمناها وبالبيع
ضمنا ما نقص من قيمة المبيع فقط وبالطلاق قبل الوطي
نصف المهر وان رجعا بعد موته ولم نرث ولو كانا بعد
ضمنا نصف المهر ولا نرث وبه بعد الوطي لا ضمان وبالعتق
قيمته وبالقصاص دينه ولم يقتصا لم يضمن الفرع بكذب
اصلي او غلط والاصل بلم اشهد على شهادتي او اشهدت
وغلطت ضمن الفروع برجوعهم مع الاصول والمزكي لا شهود
الاحصان ضمن شهود التعليق والاعتاق لا الشرط وان
انفرد والنفوض شهد ثلاثة بالقود وقضى وقطع الولي
يده فرجع واحد فقتله فرجع اخر غرم الاول ربع دية
اليد والثاني نصف الدية وتدخل دية اليد فيه فان رجع الثالث
غرم نصف الدية والاول ثلث الدية اليد لثلاثة قطعوا يده والثاني
ثلاثة قبل برئه ولو قطع يده فرجع واحد فقطع رجله فرجع اخر
لم يقتل وغرم الاول ربع دية اليد والثاني مثله ونصف دية
الرجل فان رجع الاخر ثلث اليد والرجل على الباقين وان مات
منها ضمنا نصف ديته فان رجع اخر اوان قطع يده
فرجع واحد فقتله فرجع اخر ووجد الثالث عبدا فدية اليد
على الراجعين والنفس على عاقلة الولي ولو قطع يده فرجع
واحد فقطع رجله فرجع اخر فوجد الثالث عبدا فاليد على
الراجعين والرجل على عاقلته فان مات فالنصف عليهما
والنصف على عاقلته ولو قطع يده ورجع واحد فقتله فوجد
احد الباقين عبدا ضمن الاول نصف الدية اليد والعاقلة الدية

ادعى الفا فشهد واحد على شهادة شاهدين على شهادة
ثلاثة على اقرار المدعى عليه بالف واخر على شهادة احدهما
على شهادة الثلاثة واخر على شهادة احد الثلاثة لم يقض
شهدوا على مورثهم المحصن بالزنا فرجم ولا يشهدون مقتلا
في ذي رحم محرم فان رجع فرجع واحد غرم ربع ديته وورث
فان اصابوا مقتلا فرجع واحد فلو نوى في الرجوع لم يغرم
وورث وان قالوا اما رايت زناه ورايناه غرم ربع الدية
ولا يرث وان كذبوه في الشهادة وصدقوه في الرجوع
عن هواديته وجدوا وحرموا شهدوا على اخيهم انه زنى
بامراة ابيه واخيه حيثه او اخته وقالوا طاوعته الاب
يدعي لا يقبل وان جحدوا وقالوا اكرهته تقبل رجم بعض
الرجم فوجد شهود الاحصان عبيدا دري لسوت
احصانه في بعض الخلاف شهد بالبيع والنكاح وقبض الثمن
والمهر فرجعا ضمنا القيمة ومهر المثل وبالعقد وقضى
ثم القبض فرجعا ضمنا الثمن المسمى وبالبيع وتاجيل الثمن فرجعا
خير بين الثمن بوصفه والقيمة حالة وبالبيع وقضى ثم بتاجيل
الثمن فرجعا ضمنا الثمن ثبت برائته امس فشهد له انه اشترى
منه عبدا بالف قيمته مائة قبله فرجعا ضمنا قيمته ادعى
نكاحها فقالت كان بلا شهود او انت معتدة او مجوسية
او اختلفوا انكر فالقول له وعليها البينة ويسعها المقام معه
لو كانت حلالا انشائه وقت القضا طلقها ثلاثا وجحد
وحلف لم يسعها المقام وفي كل موضع لا يسعها المقام لا ترث
حتى تصدقه قبل موته ولو ارت امتاه فشهد لكل ابن فرق

وقف

انه ادعاه وقضى بنسبه فرجعوا ضمنا قيمتها ونقصان
ابيهما فان مات رجعا عليها ضمنا الكل نصف قيمة ام صاحبه
وان رجعا بعد موته ضمن كل نصف قيمة من شهد له ونصف امه
وان شهدا بعد موته وله اخ فرجعا ضمنا الكل قيم الاخوين امه
وما ورثه ولا ضمان للاخ ولذا لو شهد فريق لكل ومما صغير
فكبر وصدق كل فيما شهد له فقط او كبر وصدق في الكل
ورجعا في حياته وبعد موته لم يضمنا وان شهدا بعد موته
فرجعا ضمنا الكل والارث للاخ لو نص انه عم الميت واحد
ونص احراته اخوه واحد واخوانه ابنه واحد فرجعوا ضمن
شهود الابن للاخ فقط ولذا لو شهدوا معا ترك ابنا وثلاثة
الاف فشهد ثلاث فرق لثلاثة معا او مرتبا بثلث ماله
وصية وقضى بينهم ورجعوا ضمن كل فريق للموصى لهما الاخرين
ثلث الثلث ولا ضمان للوارث فلو شهدا بالرجوع والوصية
بعد القضا للكل فرجعوا ضمن شهود الثاني للاول نصف الثلث
والثالث للثاني كله ولا ضمان للوارث ولو كان مكان
كل الف عبد يساويه وشهد كل لعبد وقضى به
فرجعوا لا ضمان للوارث وضمن الثاني للاول نصف
عبده والثالث للثاني كله ولو لم يقض لهما حتى شهد
للثالث قضي له فان رجعوا ضمن فريقه للورثة فان طلب
الثاني تضمين الثالث اعاد البينة لم برهن بدين فاثبت
ابراءه قبل القضا ورجع شهوده يعيد البينة مدعي الدين
اوصى بثلثه ودفع فشهدا انه رجع وقضى به للورثة فشهدا
انه اوصى به لاخر وقضى به فرجعا على الشهادتين

وقف

ضمنا ثلثا للوارث وثلثا للاول ولو شهدا بالرجوع و
والوصية او بالرجوع ولم يقض به حتى شهدا بالوصية ضمنا
للاول لا للوارث ولو رجعا عن الوصية الثانية دون
الرجوع سئلا لينكشف فان سكتا او ثبتا ضمنا الثلث
للوارث فان رجعا بعده ضمنا للاول ثلثا ايضا وان
رجعا عن الشهادة بالرجوع حين سئلا ضمنا الثلث
للاول دون الوارث ولو رجعا عن الرجوع لا الوصية
ضمنا نصف الثلث للاول وان رجعا بعده عن الوصية
ضمنا له بقيته ترك عبدين قيمة كل الف وثلثه الف
فشهد كل فريق بعبد وصية وقضى بكل بنصفه ورجعا
لا ضمان للوارث وضمن كل فريق للموصى له للاخر نصف
قيمة عبده وان خرجا من ثلثه ضمن كل للوارث قيمة مشهوده
وان كان ثلثه الفا وخمس مائة ضمن كل خمس مائة للورثة
ونصفها للموصى له ولو ثلثه الفين وقيمة احدهما الفان
والاخر الف ضمن فريق الالفين الفا للورثة وثلثه للموصى
له وفريق الاخر ثلثيه للموصى له ولا شي للورثة ولو
ولو ساوى كل الفا وهو ثلثه وشهد الفريق الثاني
بالوصية والرجوع ضمنا للاول قيمة عبده ولا شي للورثة
ولو خرجا من ثلثه ضمن شهود الثاني للاول قيمة عبده
وللورثة قيمة الثاني ولو ثلثه الفا ونصفه ضمنوا للاول
قيمة عبده ولهم نصف الثاني تداولته ايد باقامة
حجج واستحقاق فرجعوا غرم كل شهوده عليه ادعى انه
وهب له وسلمه وادعى اخر عليه مثله وقضى بينهما

ورجعوا ضمن كل للواهب نصفه فقط اوصى بعتق
عبد هو ماله فشهد وارثاه بدين عليه يساويه قبلت
وان قيل لا وان اوصى لرجل قبلت رجع احد فرعي
اصلين واحد فرعي اصل ضمن الاول الربع والثاني الثمن
ولو رجع واحد من الاول ضمن ربعا فان رجع الفريق
الاخر ضمنوا النصف ولو رجع احد فرعي اصلين وفرعا
اربعة ضمنوا انصافا شهد اربعة باربع مائة وقضى فرجع
واحد عن مائة واخر عن مائتين واخر عن ثلاث مائة ضمنوا
اخمسين اثلاثا شهد الفروع بعتق عبد وكذبهم الاصول
فملكه الاصول او الفروع لم يعتق ولو ملكه اصل
وفرع او اصلان ثم منه فرع لا عكسه عتق شهد بالقتل
عمدا رجلا خطا واخران باعتاقه وقضى بهما معا او
بالقتل اولا فرجعوا ضمن شهود القتل الفا قيمته والعتق
غير الالف منها قيمته فان شهد بعتقه وقضى
ثم اخران بقتله وعلمه قبله فبعكسه شهدا عليه
بنكاحها بالفين او شرى عبد بها او مهر المثل وقيمته
الف واخران بقبضه ووطيه والطلاق بعده وقضى
معا او بالعقد اولا فرجعوا ضمن شاهدي العقد الفا
وشاهدي الوطي والقبض الفين ورد على الاولين ما اخذا
وضمن شاهدي الوطي والقبض الفين فقط وان قضى
بالوطي ثم بالعقد ضمن كل فريق الفا فان كانت مرتدة
او مات المبيع وقت الخصومة فلا شي على شهود
العقد الا ان يتاخر شهوده شهدا في شوال بعتق

ضمنا ثمنين ونصفا رجع فرعا الاصلين

عنده قبله مرارا فعمي فرجعا ضمنا قيمته وقت القضا

كتاب الوكالة

صح توكيل الاهل للتصرف
من يعقل العقد ولو صبيا عاقلا او عبدا محجورا بكل
ما يعقده بنفسه وبالخصومة في الحقوق برضا الخصم
الا بمرض الموكل او ارادته السفر او كونها مخدرة
وبايفائها واستيفائها الا في حد وقود ان غاب الموكل
والحقوق فيما يضيف الوكيل اليه كالبيع والاجارة
تتعلق به ان لم يكن محجورا كالتسليم والتسلم والرجوع
عند الاستحقاق والخصومة في العيب وفيما يضيف
الى الموكل كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد وعن
انكار تتعلق بالموكل فلا يطالب وكيله بالمهر ووكيلها بتسليمها وللمشتري
منع الموكل عن الثمن وان دفع صح ولا يأخذه الوكيل ولو اشترى
ثوب هروي او فرس او حمار وان لم يسم ثمنا وبشراء
عبد ودار ان سمى ثمنا او نوعا وبقوله اشتر لي بالف ثيابا
او دابة او اشياء او ما شئت او ما رأيت او ادخ
سي خطرا او ما يوجد او ينفق او اشتر لي به وبع
او اجعل لي الفا من مالك بضاعة او اشتر لي به ولم يزد
او اذنت لك ان تشتري به بخلاف ثوبا او دابة
وشيئا او اثوابا ولكنه اثواب وما اريد وما احتاج
اليه او بضاعة وفي حوائج وكله بشرى طعام يقع على
البر ودقيقه وله رده بعيب فان سلمه الى الآمر
لا يرده الا بامره ويعتبر مفارقته في الصرف والسلم
دون الموكل والرجوع بثمن دفعه على الموكل وحبس المبيع

فلو هلك في يده بعد حبسه بثمن كالمبيع وقبله تقرر الثمن على الموكل
وبشراء لحم بدرهم فاشترى عشرين بدرهم مما يباع منه بدرهم
لزم الموكل منه بنصفه وبشراء شيء بعينه لم يشتره لنفسه
ولو بغير عينه فهو للوكيل الا ان ينوي للموكل او يشتري
بماله او بنقد منه وان قال اشتريت للآمر وقال لنفسك
فالقول للآمر وان دفع اليه الثمن فللمامور وان امر
الآمر بعد قوله بعني لفلان وباع اخذه فلان الا ان يقول
لم آمره به الا ان يسلمه اليه وبشراء عبدين بعينهما ولم يسم
ثمنا فاشترى احدهما صح وبشرائهما بالف وهما سواء فاشترى
احدهما بنصفه او اقل صح وباكثر لا الا ان يشتري الاخر بباقيه
قبل الخصومة وبشراء هذا بدين له عليه صح ولو بغير عينه
لا فان قبضه الآمر فهو له وكذا الآمر بالسلم والصرف
وبشراء امة بالف دفع اليه فاشترى فقال اشتريت بخمسمائة
وقال المأمور بالف فالقول له وان لم يدفع فللآمر وبشراء
هذا ولم يسم ثمنا فقال المأمور اشتريته بالف وصدقه بائعه
وقال الآمر بنصفه وتحالفا وبشراء نفسه للآمر من سيده
بالف ودفع فقال لسيده اشتريته له فباعه عليه عتق
وولاؤه لسيده وان اطلق فهو للمشتري والالف لسيده
وعليه الف مثله وبشراء نفسه المأمور من سيده فقال بعني
نفسي لفلان بكذا ففعل فهو للآمر وان لم يقل لفلان عتق
والبيع والشراء لا يعقد مع من ترد شهادته له والا باع
باشتري منهم بلا بيان وصح بيعه بما قل وكثر والعرض
نسيئة وشراؤه بمثل القيمة وزيادة يتغابن فيها بما ...

فيه وهو ما لا يدخل تحت التقويم وبكيلي او وزني دينا وبشري
امة فاشترى شلّا او عميا صح وبشرى هذا اللحم فاشتراه
وبضعفه ضمن وبالنكاح فزوجه بغبن فاحش صح ولو شرا
ولو عين حرة وزوجها بعد بينها صح وببيع عبدين فباع نصف
او بخيار شهر فشرط الثلاث صح وببيعه بالف فباعه وعبد
فضمنه رد وبشرى عبد فاشترى نصفه توقف حتى يشتري
باقيه ورد على الامر ان رد عليه بعيب ببينة او بنكول وكذا
باقرارهما لا يحدث ولو باع بنسيئة فقال امرتك بنقد
وقال المامور اطلقت فالقول للامر وفي المضاربة للمضارب
ولو اخذ بثمنه رهنا فضاع او كفيلا فتوى عليه لا يضمن وبالخصومة
والتقاضي لا يملك الا القبض وبقبض الدين يملك الخصومة فيقبل
البينة على استيفا الموكل وابرائه وبقبض العين لا بل توقف
لو قامت على الوكيل بقبض العبد وبنقل المراة على البيع والعتق
والطلاق وبالخصومة نافذ عليه صح والا لا ولو بقبض
دينه فصدقه امر بتسليمه اليه فان ادعى الاستيفا وتبع رب
الدين ويستحلفه لا الوكيل ولو وديعة او كذب او سكت لا
ولو دفع لا يسترد ولا تقبل بينته انه ليس توكيلا ولا على اقراره به
ولا يحلف عليه وتقبل على جحود الطالب الوكالة وقبضه منه
فان حضر وصدق بري والا دفع ثانيا ورجع الوكيل لو قايما
ولو ادعى هلاكه او دفعه ضمنه لو كذب او سكت او صدق
وضمن والا لا ولو ادعى توكيل القابض وبرهن او استحلف صح فان
نكل بري وان حلف واحد لا تضمنه ويسترد لو بقي فان ادعى
هلاكه او دفعه حلفه فان مات وورثه غريمه او وهبه له وهو قايم

92 وقف

حلف وان هلك ضمن الا اذا استوثقه ولو انكر الغريم الوكالة حلف
وبعيب في امة فادعى البايع رضا المشتري لم يرد حتى يحلف
وبتحرير بنصف نكحه بطل وفي عكسه عتق نصفه وبالاجارة
يصح بالاجر وبالاستيجار فاخذ زارعه وبالصلح عن دم عمد
ملكه بالقليل وان صرف احد الوكيلين وحده الا في خصومة
وطلاق وعتق بلا بدل ورد وديعة وقضاء دين ولا يوكل
وكيل الا باذن او باعمل برايك فان وكل بدونه فعقد بحضرته
او باع اجنبي فاجاز صح زوج عبد او مكاتب او كافر صغيرته
الحرة المسلمة او باع لها او اشترى لم يجز وبطل الوكالة بعزله
ان علم به وموت احدهما وجنونه مطبقا ولحوقه بدار الحرب مرتدا
الشريكين وعجز موكله لو مكاتبا وحجره لو ماذونا وتصرفه
بنفسه هلاك الثمن في يد الوكيل على امره ان دفع قبل الشرا
وعليه لو بعده او نقد ثم رد لانه زيف لو استحق وكيل قال
بعت وسلمت وقبضت الثمن وهلك او دفعته صدق
فان رد بعيب غرم الثمن ولا يرجع على الامر وبيع فيه فضله
له ولو اقر الامر بقبضه لم يهلك او دفعه رجع ولو وكل
ولم يسلم لم يصدق ونقد المشتري في اخذ او نسخ ورجع
وكله ببيع امة بينهما فباع واقر الامر بقبضه الثمن سقط
حظه وسلم ما بقي للبايع وحلفه وبعكسه سقط حظه
وما بقي بينهما ولو حلف صاحبه في كل مديونه او غيره
ان يبريا او كلا او هبة ففعل صح كالوكالة فقال في
اليك وكذا الطلاق والعتق الا الكتابة وتخليص طعام الود

وقف

اباحة شرع ثلثي حيث يثبت له وشفعه في نفسه امر ببيع صح
فاسدا لم يخالف الا ان يبيع باقل مما امر او يزيد في اجل امر به
وكذا الشرا او يبيع عبده بالف فباع به وبرطل خمر غير عين
لم يخالف وخالف بحصتها لو عينا ولو مبينة او دمالها والبعير
كالعبد وبيع عبده من نفسه فباعه الى العطا صح بخلاف
البيع وعتق والقبض لسيده وتم للوكيل دفع الفاوله
ان يشتري به عبدا ويزيد من عنده الى خمسمايه فاشترى
وادى الزيادة وانكر الامر تحالفا وقسم اثلاثا صح ابرا
الوكيل وحطه واقالته وتاخيره وحوالته وضمن فان اقر
ان الامر قبضه او غصبه او استقرض منه بعد البيع لا ثمن
دعوى المشتري وقبله برئ وضمن وكذا لو اقر بالمقاصة بالحق
ومهر وجناية نفذ للامر ثمن ما اشترى وكيله وان لفه حبسه
البايع به وطولب وكيله له فلو معسرا انفقه الامر ورجع به
والابيع ترضايه وفضله له وبحسبه على الوكيل اشترى عبدا
ومات في يده فاستحق ضمن المشتري ورجع على بايعه بثمنه
ورده على امره ان نقد من ماله ولو ابقا ملكه او البايع
لا الامر ولو وكيلا بقبضه فقط ضمنه ايضا باع وكله
بقبض ثمنه فقال قبضت وهلك او دفعت صدق
فان رد لا ضمان وبيع فيه والوصي كالوكيل بعد بلوغ الصغير
اقر امين قاضي ببيع التركة وقبض الثمن وابطا للغرما
وكذب الكل او الابنا برئ مشتريه والغريم خصم
في عينه لا لغريم آخر ولو باع القاضي واشهد على كله شاهد له

الغريم الثاني بطل وكل بكفيل ونكسه واسناب الوكيل
علان صلحه وقضايه وبيعه رهنا الخ على شرية وبيعه
او قضاوه لكذلك واقام امر بثمنه وصح وكالة وبهي
مودعه عن القبض بعد بيعه ونهى او شكل البيع عن سلمه
بعده بعينه بقبض بخلاف لا يبيع الا بمحضر او حتى يشهد
او يقبض الثمن او لا تقبض الا ببينة بعد ان باع بنفسه
وبعثه عدلا او بنقد او من فلان بعينه في السوق له
امر ببيعه فباع وقبض من بيت امره فمات لم يضمن
ويسترد منه او من مشتريه ولو قبضه قبل بيعه ونهى
عن قبضه فمات قبله او بعده ضمن القيمة ولو سلمه برى
رهني وكيل ببيعه جاز عليه وخير الامر وهلاكه قبله
عليه ورجع بعيبه على المامور وكذا ان تعيب عنده وان
الزمنه الامر فوجد به عيبا كان عند البايع لم يرده
امر امراتي بيدك فطلقها او عكسه تمليك فيه ابانه وبرجعه
طلقها او قد جعلت امرها بيدك توكيل وتمليك وقال
لسمسار اشتر لي بهذا الالف صرف الى ما يشتريه خذ
هذا الثوب بضاعة توكيل ببيعه ولو مضاربة فيفسد
وله اجر مثله كاشتري به دابة على ان اعطيك نصفها
خذ الالف مضاربة في ثوب تشتري وتبيع وبين حصته
من الربح صح ولم يشترط او باخذه بضاعة او مضاربة
بكذا واشتر به شيئا او ثوبا او انواعا صح وبيعه في المضاربة
لا البضاعة قال اريد الذي وقال اخر اريد ان ابعث
الى زيد الف ناحملك يحمله بضاعة فهو رسالة ولو قال

الخروج لشراء طعام بنفسه ... بعد ... بضاعته
في مصر السفر ... في بضاعته في الثياب لا الرقيق واشترى
حملها بماله الى مصره ... بخلاف الوكيل بشراء الطعام
في المصر ولو اشترى ببعض ... ببقيته صح ولا يضمن الآن
بهلاكه او الاقرار بموت قبل ان يستكرى فيعلم به وان ...
الهلاك امر القاضي بالانظر من النفقة والبيع والمضارب
نظيره لكن لا يعمل فيه بعد شرائه ولا يتعين الا بموته وان
علم النقود تتعين في الوكالة والشركة والمضاربة بعد
الدفع لا قبله اشتر لي الف درهم في هذا الكيس امة
ودفع فاشترى بالف جياد فلوس او زيوف او رصاص
او ستوق او دنانير او جياد اقل او اكثر او لا شيء
فيه ولم يعلما او علما او لم يعلم كل بعلم الآخر فهي للآمر وان
علما وعلم كل بعلم الآخر فللمأمور ولو كان خمسمائة فاشترى
بخمسمائة درهم تساوي الفا لزمت الآمر دفع الفا ليشتري
به امة فهلكت لم تبق وكالته وان جهل ولو ظهر بعده
انها كانت ستوقة لا وزن الف درهم واراه وقال اشتر
امة بهذا الالف الفلوس او المائة الدينار تعلق بالمشار
ولو هلكت قبل الدفع او صرفت في حاجته تبقى وكالته
خذ هذه الالف الدراهم التي في هذا الكيس مضاربة بالنصف
ودفع وهي زيوف ان علما او علم كل بعلم الآخر فالمضاربة
بها والا فبالجياد فلو اشترى بالف ونقد الزيوف ورضي
بايعه صح والزيوف لرب المال والا رجع بالجياد على الآمر
وان هلكت قبله بطلت ولو ستوقا وافترقا فسدت

ولو وكيلا فلو اشترى بها اجر مثله ولو اشترى بخمسمائة
جياد فاشترى بها ما تساوي الفا بالف فنصفها مضاربة
ونصفها للآمر ولا اجر له بعني هذا بهذه الدراهم فباعه فقبض
وهي زيوف وان علم وقت البيع صح وان لم يرد بعيبه
والا رد ولو ستوقا شرط ... بعني عبدي هذا بعبدك
او بكر برا او اشتر لي به عبدا او عشرة اثواب هروية
صح وتقيد بمثل قيمته وكذا الاجارة ولو باع او آجر بكر
غير معين وعشرة اثواب كذلك وبين الصفة والاجل
صح وتقيد اشترى وكيله من يعتق على الآمر نفذ على
الآمر ولو قال اطأها او استخدمها او ابيعها لا.

كتاب الدعوى

المدعي من اذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه وانما تصح
بذكر شيء علم جنسه وقدره ولو عينا كلف احضارها ليشير
اليها بالدعوى للشهادة والاستحلاف فان تعذر
ذكر قيمتها ولو عقارا ذكر حدوده وكفت ثلاثة واسماء
اصحابها والابد من ذكر الجد ان لم يكن مشهورا وانه
في يده ولا يثبت اليد في العقار بتصادقهما بل ببينة او علم
قاض بخلاف المنقول وانه يطالبه به كما لو دينا وان
صحت وبرهن او اقر قضى والا حلف بطلبه ولا يرد
على مدع ولا بينة لذي اليد في ملك مطلق وقضى
ان نكل مرة بلا احلف او بسكوت وعرض ثلاثا ندبا
في نكاح ورجعة وفيء واستيلاد ورق ونسب وولاء
ولو حدا ولعانا الا وسرقة وان نكل ضمن ولا يحلف وطلاق

قبل وطئ فان نكل يثمن نصف المهر وقياس بان نكل في النفس
يحبس حتى يقرّ او يحلف وفيما دونه يقتص فان قال
لي شهود حضور وطلب حلفه لم يحلف واخذ كفيل بنفس
خصمه ثلثة ايام وان ابى لازمه اي دار معه حيث
سار ولو غريبا لازمه قدر مجلس الحكم وطالب كفيلا لخصومته
وكفيلا بنفس من كفله لو دينا اخذ كفيلا بالمال طلب كفيلا
بنفس الاصيل وبالمنقول لا العقار وصح الواحد كفيلا
بالنفس ووكيلا بالخصومة فلو اقرّ وغاب قضى عليه لو اقام
فلم تزل تقاب له ويحلف بالله تعالى لا بطلاق وعتاق
ويغلظ باوصافه تعالى لا بزمان ومكان على الحاصل
اي بالله ما بينكما بيع قائم ونكاح قائم وما يجب عليك رده
وما هي باين منك لا ان في دعوى البيع والنكاح والغصب
والطلاق والعلم في الارث والبت في الشرى والهبة
فلو افتدى حلفه او صالح على شيء لم يحلف بعده اختلفا
في قدر الثمن او المبيع او المهر قضى لمن برهن وان برهنا
فللمثبت للزيادة وان عجزا ولم يرضيا بدعوى احدهما
تحالفا وبدئ بيمين المشتري وفسخ بالقضاء بطلب احدهما
البيع لا النكاح وما نكل لزمه دعوى الآخر وحكّم مهر المثل
فقضى بقوله لو مثله او اقل وبقولها لو مثله او اكثر وبه
لو بينهما [illegible] في اصل البيع والاجل وشرط الخيار وقبض بعض
الثمن [illegible] دفع المسلم فيه وبعد فوات المبيع او بعضه
ان لم يكن مقابضة او تغيره وفي الثمن بعد اقالة السلم
لا البيع حلف المنكر وعاد البيع لا السلم وفي الاجارة

هه

95

وقف

قبل الاستيفاء تحالفا وبعده حلف المستاجر وبعضه معتبر بالكل
وفي [illegible] متاع البيت لكل من الزوجين
ما يصلح له فان مات احدهما فللحي ولو احدهما مملوكا فللحر
في الحيوة وللحي في الموت ادعى شرى امة مقبوضة [illegible] بالف وهذا
العين والبايع [illegible] حلف المشتري في حصة الالف وتحالفا في الباقي
وبعكسه حلف المشتري عبد [illegible] عند البايع قال قطع مشتريه قبله
وقال مشتريه قطعت بعده تحالفا ولو [illegible] او نكل وان برهنا
فلمشتريه وان اتفقا ان قاطعه بايعه او مشتريه او اجنبي وادعاه قبل
البيع والمشتري بعده فالقول والبينة لمشتريه اشترى عبدين صفقة
وصفقتين احدهما بالف حال والاخر بالف مؤجل فرد احدهما بعيب
وقال ثمنه حال وانكر بايعه او اسر احدهما في صفقة ومات احدهما
ورد للآخر بعيب واختلفا في ثمنه فالقول للبايع ولو ثمن احدهما
[illegible] والاخر [illegible] او ادعى البايع [illegible] الثمن والمشتري بعدده وللمشتري
اختلفا في موت المبيع عند احدهما فالبينة لبايعه وان وقتا فللسابق
والقتل مثله وان اتفقا على قيمته واثبت كل قتل للآخر بعده فلمشتريه
اشترى امتين او امة فولدت فقتلت احديهما الاخرى اخذ ما بقي
بكل الثمن او ترك بخلاف موت احديهما باع امة فقال هي لي [illegible]
بيعها او قال بعتها منك وبعت ملك [illegible] فهي للمشتري وتحالفا
فان حملت انها لزيد ضمن قيمتها او الاول لو كاتب او اعتق او دبر
او اولد وتحالفا ضمن قيمتها الموجود [illegible] الاول ويبطل الكتابة
ويعتق بموت المقر لو ام ولد وباقي لو مدبرة ويتوقف الولا
لو محررة ولو قال هلكت [illegible] وادعى [illegible] فماتت ضمن
هلاك المبيع لا الى بدل بفسخ البيع والى بدل لا وخير المشتري

وقف

وبايع النصف ان حرر نصفه قبل قبضه بطل بيعه لو موسرًا
ولو معسرًا لا وان بطل البيع والسعاية غير واجبة للمشتري
سعى للبايع وان تعيّب المبيع بفعل البايع او بقوله عنده خيّر مشتريه
وبعد قبضه او بقول مشتريه او فعله لا ولا تسمع دعوى العتق
الا ان تدعي لنفسه حقا ادعى على رجل انه باعه هذا العبد
بمائة دينار وقال ما اشتريت الا نصفه بخمسين لزم في القول
لمشتريه في نصفه وتحالفا في الآخر فحلف المشتري ما اشتريته بمائة
دينار فان نكل لزم وان حلف حلف بايعه ما بعت نصفه بخمسين
فان حلف فسخ بيعه وان قال اعتقته وحررته وهي تحالفا
حلف على الشري والعتق مرة فان حلف عتق نصفه على
بايعه ولو ادعى مشتريه العتق حلف ما اشتريته بمائة دينار
فان نكل عتق وان حلف عتق نصفه على بايعه ثم حلف بايعه
على العتق فان نكل بطل بيعه لو موسرًا وبقي لو معسرًا وخيّر
مشتريه فان نقض فسعايته لبايعه وان رضي فله وان حلف
عتق نصفه على بايعه وسعى لمشتريه في نصفه ولا خيار له وان
قال اعتقته وحررته فقال ما اشتريت الا نصفه وانت حررته
حلف مشتريه واحدا ما اشتريت وما اعتقت فان نكل ثبت
ولا سعاية وان حلف عتق نصفه على بايعه وحلف على عتقه
فان نكل ثبت وخيّر مشتريه فان فسخ عاد اليه وعتق مجانا
والا سعاية بنصفه لمشتريه وان بايعه سعى في نصفه لمشتريه وتوقف
الولاء وخيّر مشتريه فان نقض عاد الى البايع ولا سعاية والا تحالفا
ولو بدا المشتري بدعوى العتق تحالفا فحلف ما اشتريته
بائة على العتق فان حكم القاضي فبنكول الاول الا في خيار المشتري

96

ولو ادعيا معا فكبداية المشتري وان قال هو حر ان لم ابعه باية
وقال مشتريه هو حر ان اشتريت الا نصفه بخمسمائة ونكل شهد
على الآخر بالعتق فالبادي يحلف بدعوى العتق ولو حلفا
معا او قبل النزاع فالفساد مضاف الى مشتريه ادعى عبدا في يده
فقال هو لفلان وديعة او اعارة او اجارة او رهنا او غصبا
واثبته او اقراره دفعت خصومته وان قال شهوده نعرفه
بوجهه لا في اشتريته منه او غصبته او سرقته او مني غصب
وقضي عليه مطلقا ودفع دعوى العتق منه عليهما او من الغايب
وحيل بينهما بكفيل ولو ادعى حرية الاصل فبرهن على الملك
وايداعه قبل ودفع على ابدا ولو برهنا حيل بينهما ولو ادعى
شراه من فلان وذو اليد وديعة منه دفع بقوله وحلف
ان طلب ولو قال اودعني وكيله لا ويدفع بدعوى الشرا او القبض
من ذي اليد لا بدونه ولو ادعى ملكه فصدق وادعى وديعة
وبرهن دفع الا وكذا لو عكس وان ادعى شراه منه وحضر الغايب
قبل القضاء دفع اليه وان برهن قضى له الا ان يعيد فيه ولو ادعاه
اثنان وبرهنا فاقر به لاحدهما فان زكيتا قضي لهما ولا
منة لاحدهما على الآخر بعده الا ان يستانف من تم ولو ادعاه
... عند القاضي فباعه من اخر وسلمه ثم قبل وديعة
فان علم او اقر المدعى به او برهن عليه لا البيع دفعت لو مات
او ابق فبرهن على الوديعة لا وان حضر وصدق رجع
في وديعة واجارة ورهن لا غصب وعارية ولو امة وولدت
قضي بقيمتها دونه بخلاف المدعي ولو قتلت ودفع عبد بها
وطلب عنه لا قيمتها دفعت ادعى دارا ملكا او شرا منه بينة

وشفعة ونحوها او قال كانت لي بعتها او وهبتها من فلان فلو دفعها
لا يدفع الا اذا صدقه او علم القاضي ولا تقبل بينة على البيع
وبينة الغايب ان قضى للمدعي على المشتري وتقبل على الملك
ولو برهن قبل عليه نزع لخيانته فان برهن الغايب على الشرا
منه بعده قبل في ابطال بينة الخارج وتعاد ولو قال المدعي
كانت في يد فلان ولم ادر ادفع اليه ام لا وقال ذو اليد دفع
لا خصومة شاهد واحد كالعدم لا شاهدان قبل القضا.
برهن على استئجار فلان وتسلمه او على اسكانه وهو في بيته
يومئذ او الان لا في يد ساكن دفعت برهن على ما في يد آخر
قضى لهما وفي النكاح سقطتا وهي لمن تصدقت او صدقت
بينته وفي الشرا منه لكل نصفه بنصف ثمنه ان شا او باباه احدهما
بعد القضا لم ياخذ الاخر كله وان ارخا فللسابق والا فلا
والشرا احق من الهبة والقبض لا من المهر والرهن من الهبة
رجح السابق ان وقتا في ملك وشرا او ارث وفي الايدان برهن
مع الخارج على النتاج وسبب لا يتكرر او الخارج على الملك
وهو على الشرا منه والخارج ان برهن على الملك بالزيادة
وهو على النتاج وان برهن كل على الشرا من الاخر بلا تاريخ تهاترا
وان شهدا بالقبض معه دار في يد زيد برهن عمرو على البيع
من بكر بالف وبكر عليه من عمرو بمائة دينار ومحمد زيد
قضى بينهما بلا شي ولو ادعت شراها من عمرو وعمرو منها
وزيد من عمرو قضى به وكذا لو في يد عمرو ولو في يدها بطلت
البينتان ولا يرجح بزيادة عدد وعدالة وقمط ووجه
حايط دار في يده ادعى رجل نصفها وآخر كلها وبرهنا فللاول -

ربعها والباقي للآخر ودار في يديهما فللمدعي لو ادعى آخر انها للمدعي
نتجا ام خمسة اثمانها ام ربعها او في يد غيرهم فللاول السبع ام
الثلاث ام الاثنان برهنا على نتاج دابة ووقتا قضى لمن وافق
وقته سنها وان اشكل فلهما كالعبد في يده برهن اثنان على غصبه
وودعه دار وعبد في يده برهن رجلان كل انه اشتراها
منه بعبد وسلمه قضى بها لهما او خيرا فان امضيا فلهما سنها
والآخر العبد ونصفه بينهما وكذا لو في يديهما ولو في يد احدهما
فالدار له والعبد للآخر وان ارخا فللاسبق بها في يده كانت
بخلاف الشرا من رجلين وان ارخ احدهما وهي في يد المدعى عليه
فللمورخ ولو مع احدهما قبض شهود به فله والمعاين احق
منه ولو في يديهما او ارثا وملكا مطلقا استويا اشترى دارا
بعبد وسلمه وهي في يد غير البايع وطلب تسليمها فقال ذو اليد
هي لي فبرهن انها منه او وهبه او اعار او اودع او آجر او غصب
لم يرجع بالعبد ولو رجع ذو اليد بعينها رجع وكذا لو امة هلكت
عنده او ابقت وضمنه في الغصب ولو ظهرت تسلم له والعبد
ايضا ولو فسخ للعجز وصلت اليه فالفسخ ماض وسلم له عنده
والدار اشترى دارا بعبد وتقابضا فاستحق نصفها خير
مشتريها فقط ولو استحق نصف كل خير او بطل لوصوله
اليه بهبة او ارث برهن انه قنا عين عبد له غايب لم يسمع
قبل حضوره بخلاف الميت والصغير والدابة والاقرار فان
جاء رجل والدابة في يده سلمت له الا الاوحش الان برهن انها
له وكانت له يوم النفوق لم ان يعيد المدعي الناس
الم في الشهادة في الحد والقصاص والعقل ادعى انه عبده وانكر

صدق فان اثبت ان نصفه له حكم به ووقف نصفه وهو عدل
في شهادته وحده فان قتل رجلا خطأ والمال في يده عبد خير
سيده في نصفه وان قال حر لا شيء عليه وان فقئت عينه قضي
له بنصف ارشه ووقف نصفه ادعى بكر دارا في يدي
سعد وزيد واثبتوا فنصفه لبكر ونصفه لهما ولو ادعى
الغصب او الوديعة على سعد فربعه لزيد وما بقي لبكر
ولو ادعى على سعد وهو عليه فنصفه له ونصفه لهما ولو ادعى
على سعد وهو على زيد فربعه لزيد وما بقي لبكر ولو ادعى
على سعد وسعد على زيد وزيد على بكر فنصفه لبكر ونصفه
لزيد ولو ادعيا على بكر وهو على سعد فلزيد نصفه ونصفه
لهما والراكب واللابس احق من آخذ اللجام والكم وذا حمل وجذع
والمتصل من الغير ثوب في يده وطرفه في يد آخر نصف حتى يعبر
قال انا حر صدق بخلاف انا عبد فلان ولا يعتبر عشر ابيات
من دار في يده وبيت في يد آخر نصف ساحتها ادعى كل ارضا
انها في يده ولبن احدهما فيها او بنى او حفر فهي في يده كما لو برهن
انها في يده ادعى دارا ارثا او شرى فشهدا بملك مطلق لغت
وبعكسه لا قضي له بدار فاقر انها لفلان لا حق لي فيها وصدق
تدفع اليه ولا يضمن ولو في مجلسه ولو قال ما كانت لي قط
وصدق ينقض الحكم ويرد ولو قال المقر له هي للمقر ولكن اشتريت منه
هي للمقر له وضمن المقر قيمتها للمقضي عليه ولو قال قبل القضاء هي
لفلان وصدق لم يقض له الا ان يقول متصلا بعتها منه بعد
الشهادة اقر له بدار فقال ما كانت لي قط ولكنها لفلان وصدق
تدفع اليه ولو سكت لا ادعى دارا ارثا عن ابيه فشهدا انه مات

فيها او كانت داره مات فيها او بات وهو جالس على الفراش
او نائم لغت بخلاف السكنى واللبس والركوب لمحل في يد زيد
دار برهن بكر انها له ارثا واخو زيد انها له ولزيد ارثا فربعها
للاخ والباقي لبكر ان انكر وصدق بعد ما برهنا وقبلهما
لبكر ولو قضي له والاخ غائب فحضر وبرهن فالنصف له وكذا
لو اقر زيد بعد ما برهن وقبله هي لبكر دار لثلثة مات
احدهم فبرهن رجل انه اخوه وقضي له ثم ادعى آخر انها بنته وصدقه
الغريمان لا تدخل في نصيبهما قبل القسمة وبعدها تدخل كما لو اخذ
بالحكم بخلاف المثلي ترك ثلثة اعبد قيمتهم سواء برهن زيد
انه اوصى له بهذا واقر الوارث لبكر بعينه وصيته قضي لزيد
ولا شيء لبكر الا ان يصل اليه بشرى او هبة او ارث فلو اشتراه
الوارث به غرم قيمته فلو اعتقه قبل القضاء نفذ فان قضي
ضمن للوارث وبعده لا ترك عبدا فاقر به وصيته ثم ثبت الدين
وبيع فيه او جعل بدينه ووصل اليه سلم له ولو وصل ثمنه
او مثله ارثا او وصيته لا ام ولد قتلت سيدها تعتق بلا سعاية
وتقتص الا اذا بقي ولدها فلو اقر احد الورثة وهم ثلثة
انه مات بعد قتلها لم تنفذ فان كذبه فلا شيء له وان صدقه
فالملك بينهما على ستة وغرمن لها ثلثه والثاني له ولهما
ثلثا القيمة بكل حال ولو كانوا اربعة ومات احدهم بعد
فاقر احدهم ابنا للميت وهذا ابنه وكذبه لم تسع له
وان صدقته فنصف السدس منها والمقر على ثمانية له خمسة
فان صدقاه فنصف السدس منها والغلام على ستة له خمسة
وتسعى لهما في ربع قيمتها ادعى دارا ارثا وادعاها وان

ذي اليد وبرهنا وماتت فزكيتا قضي بينهما فلو زكيت بينة
احدهما وقضي بها بطلت بينة الآخر الا ان يعيدها عليه فلو
برهن الاجنبي على جنايته والوارث بعد موته فزكيتا استويا
وبعكسه قدم الاجنبي كما لو اعرضنا عن شهادة الجموع
ولو اقام كل بينة اهلا بثبوته وشاهدا بعد موته استويا
ولدت لاقل مدة الحمل مذ بيعت فادعاه البائع لا ابوه فهو
ابنه وهي ام ولده وفسخ البيع ورد الثمن وان ادعاه المشتري
معه او بعده وكذا ان ماتت وان مات لا بخلاف بيعه والعتق
مثل الموت ولو لاكثرها ردت بلا تصديق المشتري ولو تنازعا
فالبينة له باع احد التوأمين وادعى الآخر ثبت نسبهما ولو اعتق
مشتريه بطل ولو ادعى ابوه وكذباه صارت ام ولده بالقيمة
وثبت نسبهما وعتق الثاني له والمبيع وكذا لو باع الام معه
صبي عنده فقال هو ابن فلان ثم قال هو ابني لغا وان جحد
ولو في يد مسلم ونصراني فقال ابني وقال المسلم عبدي
فهو حر ابن النصراني صبي في يد زوجين زعم انه ابنه من غيرها
وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولدت مشتراته
فاستحقت غرم الاب قيمته وهو حر ورجع على بائعه بالثمن
وقيمته وهو على بائعه بالثمن فقط فان مات لم يضمن الاب
وان ترك مالا وان قتل غرم قيمته امة بينهما ولدت
ولدين في بطنين فقال احدهما الاصغر ابني والاكبر ابن
شريكي فان صغرت منه وهي ام ولده صدق شريكه او لا والاكبر
لشريكه صدق او لا وان اقرا بلا شريكه وصدق فلكل اكبر
منه وهي ام ولده والاصغر له فان ولدت بستة اشهر

وقف

فادعاه احدهما والآخر ابنه معا صحت دعوته فقط وصارت ام
ولده وضمن نصف عقرها ونصف قيمتها والاقل منها صحتا ولاي
على ابنه ولو ولدت لستة اشهر بنتا ثم بنتها بنتا وادعاها
معا صحتا وان قتلت الجدة واخذ قيمتها نكل لكل لكن لا يضمن
مدعي الاكثر من قيمتها والجدة ولو ولدت الاولى لاقل من
ستة اشهر فالثانية اولى والكبرى ام ولده والجدة ام ولد
الآخر قال ذا من امتي وعبدي وقال آخر مثله وابنا اخذاه
والولد منهم ولدت مكاتبته لهما فقال من مني بقيت كما كانت
قال هذا ابني وقال آخر بنتي وبرهنا فهو خنثى فهو منهما الا ان
المنعي نكحت وولدت فهو من الاول

كتاب الاقرار

اقرار عن ثبوت حق على نفسه اقر حر مكلف بحق صح ولو مجهولا
كشيء وحق ومال ويجبر على بيانه وصدق بحلفه ومال
عظيم نصاب ودراهم كثيرة عشرة ودراهم ثلثة وكذا كذا درهما
احد عشر وبواو احد وعشرون على او قبلي دين عندي معي
في بيتي صندوقي كيستي امانة لي عليك الف فقال اتزنه
او انتقده او اجلني به او قضيتكه اقرار ولو اوى بنعم
لا اقر بدين موجل وكذب في عجل وحلف المقر له عليه
ومائة ودرهم كلها دراهم ومائة وثوب فسرت بخلاف
وثلثة اثواب وبتمر في قوصرة لزماه وبدابة في اصطبل لزمته
فقط وبخاتم له حلقته وفصه وبسيف نصله وجفنه وحمائله
وبحجلة عيدانه وكسوته وبثوب في منديل او في ثوب لزماه

وقف

بثوب في عشرة ثوب وخمسة في خمسة وعنى الضرب خمسة وان عنى مع
عشرة ومن درهم الى عشرة او ما بين تسعة ومن داري ما بين
هذا الحائط الى هذا الحائط ما بينهما فقط وحمل امة له وبين سببا
صالحا واقر له وبشرط الخيار لزمه وبطل الشرط ثم اقرار ان
وصل بان شاء الله وتستثنى مجانس ثمنا متصلا لا مستغرق البناء
الدار ولو قال بناؤها لي والعرصة لك فكما قال وبالف من ثمن
عبد بعينه وسلم اخذ الالف والا لا وان لم يعين لزمه الالف
كقوله من ثمن خمر او خنزير ولو قال من ثمن متاع او اقرضني
وهي زيوف او نبهرجة لزمه الجياد بخلاف الغصب والوديعة وان
انه ستوق كذا استثناء اقر بغصب ثوب وجاء بمعيب صدق واخذت
منك الفا وديعة وهلكت وقال غصبا ضمن وان قال اعطيتنيه وديعة
وقال غصبتنيه لا هذا كان وديعة لي عندك فاخذته فقال هو لي
اخذه وان قال آجرت بعيري او ثوبي فلانا فركبه او لبسه فرده
صدق ودين الصحة والمرض بسبب معروف قدم على ما اقر في مرضه
واخر الارث عنه ومريض اقر لوارثه بطل الا ان يصدقه البقية
وصح لاجنبي وان احاط بماله ولو اقر له ثم بينوته ثبت نسبه وبطل
اقرار ولاجنبية ثم نكحها لا الهبة والوصية ولمن طلقها ثلاثا
فيه لزمه الاقل ولو اقر بغلام مجهول يولد لمثله انه ابنه وصدقه ثبت
نسبه ولو مريضا وشارك الورثة بالوالدين والزوج والمولى
ومن مثله في غير الولد ولذا نسبه ان صدق زوجها او شهدت قابلة
وصح تصديق مولاه بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها ولو
اقر باخيه وصح وابن ابنه بطل الا ان يدعى ارثا او نفقة او حضانة

والمعروف احق والارث ومات ابو فاقر باخ شركه ترك ابنين وله
على آخر الف فاقر احدهما بقبض ابيه نصفه لا شيء له وللمكذب خمسمائة
ولو اقر بقبض كله بلا اذن وصلفه على علمه بخلاف الاول ورجع بحصته
في تركته من نصيبه ترك ثلاثة وله على احدهم الف فاقر في مرضه بقبضه
وصدقه هو واخ برئ من ثلثيه وغرم ثلث المنكر ورجع به في تركته
من نصيبه ونصيب اخيه ولو اقر في مرضه ببيع عبده منه في صحته
وقبض ثمنه وصدقه هو واخ صح في ثلثيه وبطل في ثلثه وخير ان
امضى اخذ ثلثيه ورجع بثلث الثمن في نصيبهما وان فسخ فالعبد
بينهم اثلاثا ورجع بكل الثمن في نصيبهما قال احد سيدي طفل
هو ابني وابنك وصل او عكس او ابتدا ثبت نسبه منه صدقه
شريكه او لا وكذا لو فصل وبدأ بنفسه ولو بدأ بشريكه وقال شريكه
ابني وابنك او اسبابنت من شريكه وان كذبه لا بنت من احد
وكذا ان كان معتوه او اقر بالرق والا لا بدين تصدقه فلو
صدقها او المقر ثبت منه وان صدق شريكه وقف على تصديقه
ولم يبع ولم يضمن المقر ان ثبت نسبه منه وصدق كعبد ادعاه
احد سيديه وشهد باعتاق شريكه قبل وصدقه وان كذبه ثبت نسبه
له ولنفسه فكعبد حررته احد سيديه قال احد سيدي امة هي
ام ولدي وقال الآخر اعتقتها قبل ضمن الاول وان قال حررتها انا
انا وانت او عكس او حررتها او ام ولدي وام ولدك او دبرتها
وانت الى آخره فان صدقه شريكه فهي حرة او ام ولد او مدبرة
لهما والا فانه حرر او استولد او دبر احدهما مع اذن
بدين وكذب زوجها صح في حقه وعكس وثلاثة كالمعاينة
والسنة بجهوله اقرت بالرق وكذب زوجها صح في حقها دون حقه

وقف

رضيا ان العتق والولد الا ان يعلق بعده فلو الى واقرت قبل شهر
فهما مدبره وبعدها الرجعة وكذا الطلاق والعدة ولو ملكها
اقراحبرنا اثنتين في علقهما ما نفعله فافترقت وقعتا له الرجعة
يحنث الوكيل وان جنى عليهما فارش الامة له وان جنت فدفع
المقر له او يفدي بجهول حر وعبده واقر بالرق صح في حقه
وعبده حر وارثه لو رثته ثم للمقر له فان مات المقر ثم العتق
فارثه لعصبة المقر بخلاف ما لو حيا وان جنى صبي مات عن
ثلاثة اعبد قيمة كل ثلاث مائة فقال في ارثه اعتق ابي في مرضه
هذا وهذا وهذا عتق ثلث كل ويموت واحد سعى في ثلاثة
ارباعه ويموت آخر سعى الحي في ستة اسباعه ولو سكت من
كل عتق الاول وفي نصف الثاني وثلث الثالث ولا سعفر بموت
الاول ويموت الاوسط عتق من الثالث ثمانية وسبعون
واربعة تصلح ولدت ثلاثة في بطون فادعى اكبرهم ثبت نسبه
فقط ولو قال احدهم ولدي ومات قبل بيانه عتق ثلث كل الاثنين
عبده اثنان فقال احدهم ولدي ومات بلا بيان عتق ربع كل
وخمس كل لو لعبده ابنان ولكل ابن ابن وسبع كل لو كان
اصغر ابن مات عن ثلاثة بنين وثلاثة آلاف فادعى الكبار رجل
وصدقه الكبرى بعد في الاوسط بالغين والاصغر بالالف اخذ من الاكبر
الفه ومن الاوسط خمسة اسداسه ومن الاصغر ثلثه دار بين
زيد وسعد اقر زيد انها بينهما وذي وضم سعد عمر وبعضهم
الى ما في يد زيد وقسم بينه وذي وما بقي بينه وعمر كيس
في يد رجلين اقر احدهما الثالث بنصفه وكذبه له ما في
ولو قال مني ومنك نصفين فنصفه ولو قال له نصفه ولي نصفه

او ناسيا وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وعند الذبح
اللهم تقبل من فلان والذبح بين الحلق واللبة وعروقها
حلقوم ومري وودجان وقطع ثلاثة كاف ولو بظفر
وقرن وعظم وسن منزوع وليطة ومروة وما انهر الدم
الا سنا وظفرا قائمين وندب حد الشفرة وكره النخع وقطع
راسه وذبحه من قفاه وذبح صيد استأنس وجرح نعم
توحش او تردى في بئر وسن نحر الابل وذبح البقر والغنم
وكره عكسه وحل ولم يذك جنين ميتة ولا يؤكل ذو ناب
ومخلب من سبع وطير وحمر اهلية وبغل وحل غراب الزرع
لا الابقع ياكل جيفا وكره اكل ضبع وضب وزنبور وسلحفاة
وحشرات وخيل لا ارنب وذبح ما لا يؤكل يطهر لحمه
وجلده الا الآدمي والخنزير ولا يؤكل مائي الا السمك غير
طاف وحل بلا ذكاة كالجراد وذبح فتحرك او خرج
الدم حل والا ان لم يدر حياته وان علم حل كالمجروح

كتاب الاضحية

يجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا طفله شاة او سبع بدنة
فجر يوم النحر الى آخر ايامه ولا يذبح مصري قبل الصلاة وذبح
غيره ويضحي بالجماء والخصي والثولاء لا بالعمياء والعوراء والعجفاء
والعرجاء ومقطوع اكثر الاذن او الذنب او العين
او الالية وهي من الابل والبقر والغنم وجاز الثني من الكل
والجذع من الضأن وان مات احد السبعة وقالت
الورثة اذبحوها عنه وعنكم صح ولو نصرانيا او مريد اللحم لا
وياكل ويؤكل غنيا ويدخر وندب ان لا ينقص الصدقة من الثلث

ندبا وتصدق او يعمل نحو جراب وغربال ونطع وذبح بيده
ندبا ان علم ولو ذبح شاة الآخر غلطا او ذبح كل اضحية صاحبه
صح ولا ضمان ودم الشكر يتأدى بالاراقة واجبر لا وضمن
بتفويته لا بفواته ووهب له شاة او بدنة فعينها للاضحية
او متعة او جزاء صيد او احصار او قتل ليطوع له ان يضع
وكذا بعد الذبح اشترى بدنة بنقرة معينة وذبح لشيء
من ذلك فرد النقرة بعيب انفسخ بيعه واخذ البايع
المذبوحة وتصدق المشترى بالاكثر من الثمن وقيمة اللحم
او ضمنه وتصدق بها او جزاء والا اكل ولو كان العيب بالمذبوح
رجع بنقصانه وسلم له الا في جزاء الصيد ان لم يكن القيمة
مثلا له وان قبلها البايع رد الثمن ودفع المشترى حصة
العيب منه وتصدق بالباقي الا في الجزاء ولو اشتراها فاسدا
وذبح ان اخذ البايع وضمنه النقصان وتصدق المشترى
بقيمة اللحم او ضمنه والقربة تامة ولو جايزا فاستحقت ان ضمنه
تمت القربة وان اخذ لا ومريض مديون وهب بدنة لرجل
ليس له غيرها فنحر لشيء من ذلك ضمنه الغريم وتمت القربة
او اخذها وضمنه النقصان وتصدق بقيمة اللحم وكذا ورثته
في الثلث لو لم يكن عليه دين اشترى شاة فعينها للاضحية
وجب عليه ولو معسرا وان تصدق بها في ايام النحر
عليه لم يجز فان لم يضح حتى خرج وقت النحر تصدق
بالقيمة ولو نسيت حتى خرج وقته تصدق بها حية ولم يجز الذبح
الا اذا تصدق وضمن النقصان وكذا لو جاء عام قابل

كتاب الكراهية

وقف

كره لبن اتن واكل وشرب وادهان وتطيب من اناء ذهب وفضة
ولو امراة لا زجاج وبلور وعقيق ومفضض ومضبب وجلس
في سرج او كرسي مفضض ويتقي موضع الفضة وقبل قول كافر
في حل وحرمة والمملوك والصبي في هدية واذن والفاسق
في معاملة لا ديانة ومن دعي الى وليمة ثم لعب وغناء
قعد واكل وحرم لنا ولو في حرب لا لهن لبس حرير الا
قدر اربعة اصابع وحل توسده وافتراشه ولبس ما سداه
حرير ولحمته قطن او خز في حرب وغيره وعكسه في حرب فقط
ولم يتحل بذهب وفضة الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف
من فضة ومسمار ذهب لحجر فص ويشد سن بفضة لا ذهب
وكره الباس ذهب وحرير صبيا لا خرقة لوضوء ومخاط
ورتم ولا ينظر الى غير وجه حرة وكفيها وان اشتهى
لا ينظر الى وجهها الا قاض وشاهد وخاطب وينظر
الطبيب الى موضع مرضها والرجل الى كل بدن الرجل الا ما بين
سرته وركبته والمراة للرجل والمراة كالرجل للرجل والى فرج
امته وزوجته ووجه محرمه وراسها وصدرها وساقها وعضديها
فقط ويمس ما حل نظره وامة غيره كمحرمه ويمس ذلك لشرائها
وان اشتهى ولم تعرض امة بلغت في ازار والخصي والمخنث
كالفحل وعبدها كالاجنبي ويعزل عن امته بلا اذن وعن
زوجته باذنها وحرم وطي امة ملك ولو من عبده المديون
ودواعيه حتى يستبرا ولم يكتف به قبل قبضه وبمسته الطهر
تمكث شهرين وخمسة ووطي كل واحدة من اختين قبلهما بشهوة
ودواعيه حتى يحرم فرج الاخرى بملك او نكاح او عتق وكره

وقف

تقبيل رجل ومعانقته ومصافحته وبيع عذرة لا سرقين واخذ
رب الدين ثمن خمر باعها مسلم لا كافر والاحتكار قوت في بلد
يضر باهله لا غلة ضيعته وما جلبه من بلد آخر وتسعير امام
لا بيع عصير من خمار واجارة بيت ليتخذ بيت نار او بيعة
او كنيسة او يباع خمر بالسواد وحمل خمر لذمي باجر وبيع
بناء بيوت مكة وارضها والتعشير ونقط المصحف وتحليته
ودخول ذمي مسجدا وعيادته وخصاء البهائم وانزاء الحمير
على الخيل وقبول هدية عبد تاجر واجابة دعوته واستعارة
دابته وكره كسوته وهديته النقدين واستخدام خصي والدعاء
بمعقد العز من عرشك وبحق فلان واللعب بالشطرنج والنرد
وكل لهو الا الرمي والسبق في فرس وابل ان شرط المال من جانب
وحرم لو من جانبين الا اذا ادخلا ثالثا وجعل الراية في عنق
عبده لا قيده والحقنة وسفر امة وام ولد بلا محرم ورزق
ويشتري ما لا بد للصغير عم وام وملتقط لو في حجرهم وتوجره
امه فقط كتاب احياء الموات
ارض تعذر زرعها لانقطاع الماء او غلبته غير مملوكة بعيدة
من عامر بحيث لا يسمع صوت من اقصاه وملكه محييه باذن
الامام ولو ذميا لا محجره وحريم البئر اربعون ذراعا من كل
جانب والعين خمسمائة ومنع من حفر في حريمها والقناة بقدر
ما يصلحها وما عدل عنه دجلة ولم يحتمل عوده اليه يحيى وان
احتمل لا ولا حريم للنهر نهر بين قوم برؤا من كريه من تجدد ا
ارضه فملا ارضه ماء فتسرب ارض جاره او غرقت لم يضمن
كتاب الاشربة

الشراب ما يسكر وحرم قليل الخمر اي التي من ماء العنب ان
غلا واشتد وقذف بالزبد والطلاء اي العصير ان طبخ
فذهب اقل من ثلثيه والسكر اي التي من ماء الرطب
ونقيع الزبيب اي التي من ماء الزبيب ان اشتد وغلا
وصح بيع غير الخمر وضمن متلفه ولا يكفر مستحله بخلاف الخمر
وحل نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة وان اشتد
ان شرب ما لا يسكر بلا لهو وطرب والخليطان ونبيذ
العسل والتين والبر والشعير والذرة بلا طبخ والمثلث
العنبي والانتباذ في دباء وحنتم ومزفت ونقير وتخليل
الخمر وخلها وكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد
شاربه بلا سكر وطهر لبن الميتة وانفحتها
كتاب الصيد
حل بذي ناب او مخلب من سبع او طير معلم فالكلب
بترك الاكل ثلاثا والبازي برجوعه ان دعاه ان ارسل
وذكر اسم الله عليه فجرح فان اكل البازي اكل وان اكل
الكلب او الفهد لا وحرم ما صاده قبله وان ادرك حيا ذكي
وان لم يذك او خنقه الكلب ولم يجرحه او شاركه كلب غير معلم
او لم يذكر اسم الله عليه او كلب مجوسي او ارسله مجوسي
فزجره مسلم فانزجر حرم وان ارسله مسلم فزجره مجوسي
او محرم فانزجر او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر حرم
واخذ غير ما عينه او ارسل الى ذئب فاصاب صيدا حل
وبالرمي ان جرح فان ادرك حيا ذكي والا حرم كما مر
صيد بسهم فغاب وهو في طلبه حل وان قعد عنه لا كما

صيدا فوقع على ماء او سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم
وحل لو وقع عليها ابتداء وحرم ما قتله المعراض بعرضه والبندقة
رمى صيدا فقطع عضوا اكل الصيد لا العضو وان قطعه نصفين
او اثلاثا والاكثر مما يلي العجز اكله وحرم صيد مجوسي ووثني
ومرتد رمى صيدا فلم يثخنه فرماه آخر فقتله فللثاني وحل
وان اثخنه فللاول وحرم وضمن للاول قيمته غير نقصان
جراحته وان مات منهما او لم يدر ضمن نقصان جرحه ثم نصف
قيمته مجروحا بجرحين ثم نصف قيمة لحمه وحل صيد ما يوكل
وغيره رميا صيدا فاصاباه معا فقتلاه حل وان سبق احدهما
فله وحل ولم يضمن الثاني وارسال كلبيهما او بازيهما مثله
في الحل والملك ارسل بازيا فاخذ ولم يثخنه فقتل بازي الثاني
فله وحل رمى صيدا فاصاب سهما على حائط فدفعه فقتله
حل ولو اصاب سهما آخر ان علم ان الاول لا يبلغه لولاه
فللثاني والا فللاول وحرم لو كان الثاني مجوسيا او محرما
مجوسي رمى صيدا او ارسل كلبه فاقبل الصيد هاربا منه
فرماه مسلم او ارسل كلبه فقتله قبل وقوع السهم الاول
ورجوع كلبه كره وبعده لا رمى سهما وصرفه الريح عن سننه
حرم ولو زاد بها قوة او مال وبقي على سننه حل

كتاب الرهن

حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين ولزم بايجاب
وقبول وقبضه محوزا مفرغا متميزا والتخلية قبض كما في البيع
وله رجوع قبله وبه صار مضمونا بالاقل من قيمته ومن دينه فلو
هلك وقيمته مثل دينه صار مستوفيا وان كانت اكثر فبقدر دينه

فالفضل امانة وبقدره صار مستوفيا وان كانت اقل صار مستوفيا
بقدره ورجع بالفضل وطالبه بدينه وحبسه به وامر المرتهن
باحضار رهنه فالراهن باداء دينه اولا وكذا لو في غير
بلد الرهن ولا حمل له وان كان اخذ دينه ولا يكلف احضاره
وكذا لو سلط العدل او المرتهن على بيعه فباع بنقد او نسيئة
وطلب الدين وهلاك الثمن عند العدل او المشتري
او المرتهن عليه وكلف احضاره لايفاء نجم ولو قتل خطاء
لا يؤمر بقضاء الدين حتى يحضر كل القيمة ولو اودعه العدل
من في عياله او غاب به وقال المودع لم ادر لمن هو امر بقضاء
الدين وان انكر الايداع له حتى يثبت كونه رهنا ولو في يده
لا يمكنه من بيعه حتى يقضيه فان قضى دينه سلم رهنه
ويحفظه بنفسه وزوجته وولده وخادم في عياله وضمن
بحفظه بغيرهم وايداعه وتعديه قيمته واجرة بيت
حفظه وحافظه على المرتهن واجرة راعيه ونفقته على
الراهن لم يجز رهن مشاع وثمرة على نخل دونه وزرع
ارض دونها ونخل في ارض دونها وحر ومدبر ومكاتب
وام ولد وبامانة وان قال ضاعت او ردت وادعى
صاحبه الاستهلاك او سكت وتصالحا بخلاف ما لو جحد الايداع
وادعى الاستهلاك وهو لم يدع الرد والهلاك فاصطلحا
ومبيع ودرك واجر نائحة ومغنية وثمن حر وخمر وصح بثمن
عبد وخل وبدل صلح عن انكار وان استحق او وجد حرا او خمرا
او تصادقا ان لا دين وراس المال سلم وعوض صرف فان هلك
قبل الافتراق تما وصار مستوفيا ومسلم فيه فان هلك صار

مستوفيا ورهن اب بدين عليه عند طفله ورهن مكيل وموزون
ولو بجنسهما فان رهنت بجنسها صار مستوفيا بقدره ولا عبرة
للجودة رهن قلب فضة وزنه عشرة بعشرة وهلك وقيمته
عشرة او اكثر او اقل سقط دينه وان انكسر وقيمته عشرة
افتكه بكل الدين او ضمنه من جنسه وان كانت اقل ضمنه
قيمته من خلافه ولو اكثر افتكه او ضمنه قيمته من خلافه ولو
وزنه ثمانية وهلك سقط من دينه ثمانية قلت قيمته او كثرت
او ساوت وان انكسر وقيمته ثمانية افتكه بكل الدين
او ضمنه من جنسه وان كانت اقل سبعة او اكثر تسعة
او عشرة افتكه او ضمنه من خلافه ولو وزنه خمسة عشر وهلك
استوفى دينه بثلثيه قلت قيمته او كثرت وان انكسر افتكه
بكل الدين او ضمنه قيمة ثلثيه قلت او كثرت رهن كرا
جيدا قيمته مائتان بمائة وهلك سقط دينه بنصفه وان فسد
يا ضمن نصفه جيدا او ان رهن نصف كر قيمته مائة بكر
قيمته مائة وهلك سقط نصف دينه وان فسد افتكه
بكل الدين او ضمنه مثله باع على ان يرهن بالثمن شيئا
بعينه فابى لم يجبر وللبائع فسخه الا ان يدفع الثمن حالا
او قيمة الرهن رهنا امسكه حتى اعطيك الثمن رهن رهن
عبدين بالف لا ياخذ احدهما بقضاء حصته كالبيع ولو سمى
لكل شيئا اخذ وصح لو قبل في احدهما او رهن عينا عند رجلين
والمضمون على كل حصة دينه فان قضى دين احدهما فالكل
رهن عند الآخر رهن ثلاثة عبدا عند رجل بدين له على
كل صح وبموته ذهب من دين كل ما يحصته منه وتراجعوا

وقف

فيما بينهم وبطل بينة كل منهما انه رهنه ما في يده وقبضه ولو مات
راهنه لا ولو وضعا الرهن في يد عدل صح ولا ياخذه احدهما
ويهلك في ضمان المرتهن فان وكله او العدل او غيرهما ببيعه
ان حل دينه صح ولو وكل طفلا لا يعقل فباعه بعد بلوغه لا
فان شرطها عقد الرهن لا ينعزل بعزله وموته وباع ان غاب وارثه
وبموت المرتهن ويبطل بموت الوكيل ولا يبيع المرتهن او الراهن الا برضا
الآخر فان حل وغاب راهنه اجبر الوكيل على بيعه كوكيل بالخصومة
غاب موكله اجبر عليها فان باعه العدل واوفى مرتهنه ثمنه
فاستحق الرهن وضمن العدل ضمن راهنه قيمته او مرتهنه
ثمنه وان مات الرهن عند مرتهنه رجع بقيمته ودينه
وتوقف بيع الراهن على اجازة مرتهنه او قضاء دينه فان عقد بيعه
صح ما اجازه مرتهنه وان باع فاجر او رهن او وهب فاجاز غير
البيع صح بيعه ونفذ عتقه وطولب بدينه لو حالا والا اخذ قيمته
رهنا حتى يحل ولو معسرا سعى في قيمته وقضى به دينه ورجع به على سيده
ولم يسع المشتري ان اعتق قبل قبضه ولو دبره صح ولو معسرا
سعى في كل دينه ولا يرجع اقر على عبده بدين ينكر سعى في قيمته
من عتق وكذا المدفوع بجنايته واتلافه كاعتاقه وان اتلفه اجنبي
ضمن مرتهنه قيمته وهي رهن وخرج من ضمانه باعارته من
راهنه فهلك مجانا وبرجوعه عاد ضمانه مات مستعير الرهن
مفلسا بقي رهنه ولم يبع بلا رضا معيره فان رضي وابى مرتهنه
وبه وفاء بيع وبدونه شرط رضاه فلو مات المعير مفلسا وطلب
غرماؤه بيعه امر راهنه بقضاء دينه فان عجز بقي رهنه وللورثة
اخذه بقضاء دينه فان طلب غرماؤه وورثته بيعه وابى مرتهنه

وقف

بكامة وشرط رضا الرهن ان لم يف بدينهم ما فضل وكذا لو ماتا
وجناية الراهن والمرتهن على الرهن تضمن وجنايته عليهما
وعلى مالهما لا الرهن عبدا قيمته الف بالف فقتله عبد قيمته
مايه ودفع به او رجع الى مايه فك بكل الدين ولو قتله حر
وغرم مايه قبض المرتهن مايه وسقط الباقي بخلاف بيعه
بامره بمايه رهن جنى وفيه فضل ففداه المرتهن رجع ان
غاب راهنه ولا ان مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى
الدين فان لم يكن نصب وصي ببيعه عصير تخمر فتخللت
بقي رهنا كالبيع ودبغ الجلد وعود الآبق بعد جعله بالدين
ونماء الرهن رهن معه ويهلك مجانا وان هلك الاصل وبقي
فك بحظه فيقسم الدين على قيمته يوم فك وقيمة اصله يوم قبض
كالزيادة فسقط حظه وفك النماء بحظه حلب مرهونه باذن
الراهن وشرب او اكل ولدها اذ لم يسقط شي من دينه
ولو فعله الراهن بنفسه او اجنبي بامره فضمانه رهن ويزاد
في الرهن لا في الدين والولد لا يستتبع حال بقائه اصله رهن
امة بالف فولدت فماتت فزاد عبدا وقيمة كل الف ففي
الام نصف دينه سقط بموتها ونصفه في الولد وتبعه العبد
وقسم ما فيه عليهما نصفين ولو هلك الولد قبل فكه سقط
الدين بموتها وهلك العبد امانة ولو زاد الولد الفا
فثلثه للام وثلثاه فيهما اثلاثا وان نقص خمسمايه تنعكس
رهن امة قيمتها الف بالف وقضى نصفه فزاد عبدا قيمته
الف بيع النصف المشغول وقسم ما فيه عليهما اثلاثا فلو
هلكت تهلك بثلثي دينه ورد ما اخذ ولو وجد المقبوض

106

رصاصا او ستوقا بتبعها العبد الذين بينهما نصفان بخلاف
الزيوف رهن امتين بالدين فولدت احديهما وقيمة كل الف
فماتت ففي الميتة ربع دينه وربعه في ولدها ونصفه
في الحية فلو زاد عبدا قيمته الف فثلثه تبع للولد وقسم
ما فيه عليهما ان باعا ربعه في العبد وثلثاه تبع للحية وقسم
ما فيهما عليهما اخماسا خمساه في ثلثي العبد ويهلك العبد
او الحية بما فيه وان هلك الولد ظهر ان الام هلكت بالف
وان الزيادة تبع للحية ولو زاد الولد الفا فالزيادة قسم
عليهما اثلاثا ثلثه لها وتبعه خمسا العبد وقسم ما فيه عليهما
اسداسا سدسه للعبد وما فيها على ثمانية خمسة لها وثلثه
للولد اخماسه رهن امة قيمتها الف بالف فاعورت سقط
نصف الدين فلو زاد عبدا يساوي خمسمايه قسم نصف
الدين عليهما نصفين فان ولدت قيمته الف قسم كل الدين
على الام والولد نصفين سقط نصف ما بينها بالعور وتبعها
ثلثا الزيادة والثلث تبع الولد وفك العورا ولدها
بتسعة وثلث من ثمانين جزا من الدين حظها اثنا عشر
والزيادة باحد وعشرين وسقط عشرون رهن عبدا بالف
فدفع آخر رهنا مكان الاول وقيمة كل الف فالاول رهن
حتى يرده والمرتهن في الاخر امين حتى يجعله مكان الاول
هلك الرهن بعد الابرا لم يضمن دفع مهر غيره وطلب حل
الوطي رجع اليه كالثمن ان رد المبيع بعيب مرهونة بالف
قيمتها الف ولدت وقيمته خمسمايه قتلهما عبد قيمته الف
ودفع بهما فاعور فك باربعة اسباع الدين ولو كانت قيمة ولدها

الفا فاعورت فقتلتها امة يساوي مائة ودفعت فولدت
وقيمته الف فاعورت ذهب جزء من اربعة واربعين ولو
لم تعور وقتلهم عبد قيمته الف ودفع فاعور فكه بحظ
الاول بخمسة من ستة وعشرين وقسم ما بقي على سبعة عشر
حظ الاخر خمسة والمدفوعة سهمان وعشر وذهب بصفة العور
مرهونة بالف قيمتها الف فقطعتها امة تساوي خمسمائة ودفعت
فولدت كل واحد قيمته خمسمائة وقتلهم عبد قيمته الف ودفع
فاعور فكه بسبعة وعشرين من خمسة واربعين انجلاء بياض
عين المرهونة لا يعتبر فان ابيضت الصحيحة وصارت قيمتها
باثنين فانجلى الاصلي فالامر على ما كان قبله الا اذا صارت
الزيادة ارشا قطع يد امة قيمتها الف فرهنها سيدها بخمسمائة
فماتت به سقط دينه وضمن القاطع ارش اليد فان ولدت
قيمته خمسمائة فماتت سقط نصفه وضمن القاطع نصف
الارش والعاقلة خمسمائة فلو هلك الولد بان ذهاب الام
بكل الدين غرم المرتهن نصف خمسمائة القول للقابض
في تعيين المقبوض وقدره رهن امة قيمتها الف بالف وامر
عدل ببيعها ان حل الاجل فحل فجاء المرتهن بامة تساوي
الفا وطلب منه بيعها وقال الراهن المرهونة غيرها وصدقه
العدل او قال لا ادري ام لا صدق المرتهن وحلف
العدل على العلم فان نكل اجبر على بيعها وسلم الثمن
الى المرتهن وان حلف اجبر الراهن على بيعها وان ابى
باع القاضي او امينه وكذا لو جاء بامة تساوي خمسمائة وقال
كان قيمتها حين قبضتها خمسمائة ورجع بالفضل على الراهن

فان قال كانت قيمتها الفا وتغير سعرها الى خمسمائة ان عرف
التغيير في تلك المدة فالقول له والا فللراهن وباع العدل
ان صدقه ودفع الثمن الى المرتهن ولا يرجع بالفضل وان انكر
العدل لا يجبر على بيعها ولا رهن ان ثبت ارتهانه مع
من يكذبه او ارتهنها ارضا بدين في تال ذا بلحية ولا دين
وانكر الاخر ولا دين ان رهن ولحق وشبي ورهنه
للمرتهن

كتاب الجنايات

موجب القتل عمدا بان تعمد ضربه بسلاح ونحوه في تفريق
الاجزاء كالمحدد الخشب والحجر والليطة والنار الاثم
والقود عينا الا ان يعفى لا الكفارة وشبهه بان تعمد
ضربه بغير ما ذكر الاثم وتحرير رقبة مؤمنة والا فصوم
شهرين متتابعين والا الطعام وجاز رضيع لا جنين ودية
مغلظة على العاقلة مائة مرتبعة بنت مخاض وبنت لبون
وحقة وجذعة ولا تغلظ غير الابل فهو الخطا بان رمى
شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او غرضا
فاصاب آدميا وما جرى مجراه كنائم انقلب على رجل
فقتله الكفارة كما مر ودية على العاقلة مائة مخمسة
ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة
او الف دينار او عشرة الاف درهم والقتل بسبب كحفر
بئر ووضع حجر في غير ملكه دية على العاقلة لا الكفارة شبه
العمد في النفس عمد فيما سواها ويقاد بقتل كل محقون
الدم ابدا عمدا وقتل حر بحر وعبد ومسلم بذمي لا بمستأمن
ورجل بامرأة وكبير بصغير وصحيح باعمى وزمن ومجنون

وناقص الاطراف ولا يقتل بابنه وعبده ومدبره ومكاتبه
وعبد ولده ويسقط لو ورثه على ابيه ولم يقد بلا سيف قطع
يد عبد فعتق فمات ووارثه سيده فقط او مكاتب قتل عمدا
وترك وفاء ووارثه سيده فقط او لم يترك وله وارث يقاد
وان تركهما لا وان اجتمعا قتل عبد الرهن لم يقد حتى يجتمع
الراهن والمرتهن لاب المعتوه قود وصلح لا عفو بقتل
وليه وقطع المعتوه وللكبار القود قبل كبر الصغار اشترى
عبدا فقتل قبل قبضه يقاد ردا لا كمن جرح عمدا فصار
ذا فراش ومات او قتل بمر او اصابه الحديد والا لا كخنق
وتغريق مات بفعل نفسه وزيد واسد وحية ضمن زيد
ثلث الدية شهر علينا سيفا وجب قتله شهر عليه سلاحا
ليلا او نهارا في مصر او غيره او عصا ليلا في مصر او نهارا
في غيره فقتله المشهور عليه عمدا لا شيء عليه كمن تبع سارقه ليلا
فقتله وقتل به لو شهر عصا نهارا في مصر وضمن في المجنون
والصبي والدابة ولو ضربه الشاهر فانصرف فقتله الآخر
يقاد قطع يده من مفصل يقاد ولو يده اكبر كرجله ومارنه
واذنه وعينه ان ذهب ضوؤها وبقيت ولو قلعها وسنه
وان تفاوتا وكل شجة تحقق فيه المماثلة ولا قود في عظم
وطرفي رجل وامراة وحر وعبد وعبدين وقطع يد من نصف
الساعد وجائفة برا منها ولسان وذكر الا ان تقطع
الحشفة ويقاد في طرفي مسلم وكافر وخير بينه والارش
ان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع او راس الشاج
اكبر صولح على مال وجب حالا وسقط القود يتنصفان

امر الحر القاتل وسيد القاتل رجلا بالصلح عن دمهما على الف
ففعل فان صالح احد الاولياء حظه على عوض او عفى فلمن بقي
حظه من الدية ولو قتله جاهلا ضمن الدية فالقود حق
كل الورثة كالدية وقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء
فان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية لموته وقتله ولا تقطع
يدان بيد وضمنا ديتها قطع يمينيهما لهما قطع يمينه ونصف
الدية فان قطع احدهما فللآخر دية يده ولو عفا بعد القضا
لهما الغنس القود ولو قطع من المرفق لهما دية والقاطع
الاول قطع ذراعه او ضمنه دية يده وحكومة في ذراعه
اقر عبد بقتل عمد يقاد رمى رجلا فنفذ منه الى آخر
يقاد للاول فقط قطع يده فقتله اخذ بهما ولو عمدين
او خطائين او مختلفين تخللهما برء او لا او في خطائين لم يتخلل
برؤ تجب دية واحدة كمن ضرب مائة سوط فبرا من
تسعين ومات من عشرة عفى عن القطع فمات ضمن القاطع
الدية وعنه وما يحدث منه او عن الجناية لا فالخطاء
من الثلث والعمد من الكل قطعت يده فنكحها عليه فمات
لها مهر مثلها والدية في مالها وعلى عاقلتها لو خطأ ولو
نكحها على اليد وما يحدث منها او على الجناية فمات منه
لها مهر مثلها ولا شيء عليها لو عمدا ولو خطاء رفع عن
العاقلة مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك وصية قطع يده
فاقتص له فمات الاول قتل به قطع يد القاتل وعفى ضمن دية عفى صح
اليد قطع يده قصاصا فمات ضمن الدية ولم يقد حاضر بحجته
ان غاب اخوه فان بغد بعيدها ولو خطاء او دينا لا

فان اسـ القاتل عفو الغايب لم ينفذ وكذا لو قتل عبدهما
واحدهما غايب شهد وليان بعفو ثالثهما لغت فان صدقهما
القاتل فالدية لهم اثلاثا وان كذبهما فلا شيء لهما وللاخر
ثلث الدية شهدا انه ضربه فلم يزل ذا فراش ومات يقاد
اختلفا فيما به القتل او قال احدهما قتله بعصا والاخر لم ادر
بماذا قتل لغت وان شهدا بقتله وقالا لم يدر بماذا قتل
يجب الدية اقر ان كلا منهما قتله فقال وليه قتلتماه
جميعا قتلهما ولو شهادة لغت شهدا بقتله خطاء وحكم بالدية
فجا المشهود بقتله حيا ضمن العاقلة الولي او الشهود ورجعوا
عليه والعمد كالخطاء الا في الرجوع ولو على اقراره او على
شهادة غيرهما خطاء ضمن الولي فقط اقام احد ابني
مقتول على اخيه انه قتله وهو على اجنبي لكل على من
ادعى نصف الدية ولو اقام كل على اخيه لكل نصف
وارثه لهما فيهما وان اقام اكبر بنيه على الاوسط وهو
على الاصغر وهو على الاكبر او على اجنبي لكل ثلث ديته
وارثه وان قام الاكبر عليهما وهما عليه له عليهما نصف
ونصف لهما عليه ونصف ارثه له ونصفه لهما ولو اقام
الاوسط على الاصغر وهو عليه وصدق الاكبر الاوسط
ضمن الاصغر نصفها للاكبر وربعها للاوسط وللاصغر على
الاوسط الربع ثم جمعهما للاكبر والاوسط فتقسم بينهما
وان كذبهما فلكل ربع وارثه لهم ولو صدقهما لا دية له
ولو ترك ابنا واخا وادعى كل على صاحبه لغت بينة الاخ وقضي
عليه ولو اثنين واقام كل على صاحبه وصدق الاخ احدهما

وقف

لم يلتفت اليه ولو ثلاثة واقام ابنان على الثالث وهو على
اجنبي لهما ثلثا ديته وله ثلثها ويجب الدية بردة المرمي
اليه قبل الوصول لا باسلامه والقيمة بعتقه ولا يضمن
الرامي برجوع شاهد الرجم وحل الصيد بردة الرامي
لا باسلامه ووجب الجزاء عليه لا باحرامه قطع المقطوع
يده اصبع قاطعه ثم قطع قاطعه اخر خير الثاني فان قطع
اصبعا بطل خياره فان قطع لهما ضمن الاول نصف دية
يده وللثاني ثلثه الاثمان فلو قطع يد ثالث وقطع اصبعه
وقطعوه غرم الاول ثلثه اخماس وثلث خمس وللثاني
نصفا وثلث ربع وللثالث ثلثا وثلث ثلث فقاء عين
غيره بيضاء خير فان قبيت قبل اختياره بطل حقه
ومثله يد شلاء وسن سوداء وكذا بعد اختياره الارش
بنفسه وبقضاء او ارضاء بقدر ولو ذهب البياض والشلل
والسواد قبل اختياره تعين القود وبعد اختياره بقضاء
او رضا لم يقد قلع ثنيته وهي له سوداء فسقطت فنبتت
قبل اختياره او لا ثنية له مثل قلع لم يقد بخلاف يد او شلل
السارق قطع يمينها فقطع احدهما ابهامه واجنبي اصابعه
والاخر كفه لقاطع الابهام اربعة اخماس ولقاطع الكف
خمس وعلى الاجنبي اربعة الاف ولو قطعا كفه فللثاني
ثلثه اخماس وللاول خمسان ولو قطع اجنبي اصبعا
ثم احدهما اصبعا ثم الاجنبي اصبعا ثم الاخر كفه ربعها
لقاطع الكف وما بقي للاخر ولو قطعا الكف لقاطع الاصبع
ثلثه الاثمان وللاخر ما بقي قطع المفصل الاعلى ثم الثاني

وقف

يقاد بهما وبعده في الاعلى فقط قطع نصف المفصل وبرا
فقطع البقية ضمن ارشه وقبل البرء يقاد قطع المفصل
الاعلى ثم نصف الذي تلته قبل البرء وضمن ارشهما
وبعده يقاد في المفصل قطع المفصل الاعلى وبرا فمات
فقطع الثاني من وارثه وليس له مفصل اعلى يقاد
للمورث والارش لوارثه قطع الاصابع او بعضها ثم الكف
من المفصل او الحشفة ثم الذكر قبل البرء تتحد وبعده لا
شجه عشرين موضحة قبل البرء يجب دية موجلة على العاقلة
وبعده في سنة جعل الموضحة منقلة بعد البرء يقاد
في الموضحة وقبله لا ويجب ارش المنقلة قطع المفصل
الاعلى من اصبع رجل ومفصليها من آخر وكلها من اخر
واجتمعوا اقيد الاول وخير الثاني بعده ثم الثالث
وان حضر الثاني اولا يقاد له وللاول الارش وخير الثالث
عليه قود في يمينه فقطعت بقود او سرقة او حد ثان
قطع الطريق اخذ المال ولم يقتل ضمن الارش وان
قطعت ظلما او عدى على مال غيره او نفسه او ارتد او
زنى محصنا او قطع الطريق وقتل ولم ياخذ مالا او اخذ
وامر الامام بقتله فقط فقطعت لا شيء عليه وان امر
بقطعه ايضا ضمن ارشها قطع يميني رجلين فارتد
فقتل لهما دية ولو قطع لاحدهما للآخر دية قتل في ردته
او لا ولو سرق قبل الردة وقطع في الردة لكل دية ادعى
عليهما قتل وليه عمدا فصدقه احدهما وقال الآخر خطا
او ادعى الخطا فصدقه احدهما وقال الاخر عمدا ضمنا الدية

110

ولو اقرا بالعمد او احدهما به وجحد الآخر له ولو ادعى العمد فاقر
احدهما وجحد الآخر القتل او اقر احدهما بالعمد والاخر بالخطا
وانكر الولي شركة الخاطي قتل العامد قال قطعت يده وزيد
رجله عمدا ومات به وجحد زيد والولي شركته قبله ولو قال
لم ادر من قطع رجله لا كشريك الاب والصبي والمجنون
الا ان يتذكر قبل القضاء بالسقوط ادعى انهما قتلا مورثه
عمدا فاقر احدهما بقتله وجحد عمدا وشهدا على الاخر به وحده
عمدا بطلت الشهادة وقتل المقر ولو خطا على المقر نصف الدية
ادعى انه شج وليه موضحة ومات بها فشهدا بها او بالبرء
او شهد احدهما بالسراية والآخر بالبرء يعمل على الموضحة ترك
ابنين وموصى له بالثلث فاقام احدهما ان زيدا قتل اباه
عمدا والاخر عليه او على غيره بقتله خطا وصدق الموصى له
مدعي العمد لهما نصف الدية في ماله اثلاثا والاخر الثلث
على العاقلة وان صدق الاخر لهما ثلثا الدية ولمدعي العمد
ثلثها في ماله وان كذبهما او صدقهما لا شيء له وان قال لم ادر
عمدا كان او خطا بقي حقه وسئل مان تبين نكما ولو
كان مكانه ابن ثالث نكما عنه انه ان صدق مدعي
العمد لهما ثلثاها ولو اخذ احدهما ما قضي له وبرئ اللاخر
شاركه ان اتحد السبب والا لا

كتاب الديات

دية الذمي كالمسلم والمراة نصفه ويجب في النفس والانف
والمارن واللسان والذكر والحشفة والعقل والسمع
والبصر والشم والذوق واللحية ان لم تنبت وان نبتت ابيض

فقط

لا يجب شي في الحال ولو عمدا يجب حكومة شعر الراس والعينين
واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين
والانثيين وثدييها وفي احدها نصفها والاشفار وفي احدها
ربعها وفي اصبع من اصابع اليدين او الرجلين عشرها
والاصابع سواء كالاسنان وما فيها مفاصل ففي احدها
ثلث دية اصبع ونصفها لو فيها مفصلان وفي كل سن
خمس من الابل او خمسمائة درهم وكل عضو ذهب نفعه
ففيه دية كيد شلت وعين ذهب ضوؤها وفي الموضحة
نصف عشر الدية والهاشمة عشرها والمنقلة عشر ونصف
عشر والآمة والجائفة ثلثها فان نفذت جائفة فثلثاها
وفي الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة
والسمحاق حكومة عدل ولا قود في غير الموضحة وفي
اصابع يد نصفها ولو مع الكف ومع نصف الساعد
نصفها وحكومة وقطع كف وفيها اصبع او اصبعان
عشرها او خمسها ولا شي في الكف واصبع زائدة وعين
صبي وذكره ولسانه ان لم تعلم صحته بنظر وحركة وكلام
حكومة كذكر خصي ذهب عقله بشج او شعر راس به
دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره
او كلامه وجبا قطع اصبعه فشلت اخرى او المفصل
الاعلى فشل الباقي او كل اليد او كسر نصف سنه فاسود
ما بقي او اصفر لم يقد قلع سنه فنبت مكانها اخرى
لا ارش ولو اقيد فنبت سن الاول يجب بشج فالتحم
او ضرب فجرح فبرا وذهب اثره لا ارش ولا قود بجرح

حتى يبرا وكل عمد سقط قوده بشبهة كقتل الاب ابنه عمدا فديته
في مال القاتل كارش وجب صلحا او اقرارا او لم يك نصف العشر
وعمد الصبي والمجنون خطا وديته على عاقلته ولا يكفر فيه
ولا حرمان ضرب بطن امراة فالقت ميتا يجب غرة خمسمائة
درهم لورثته لا الضارب ولو حيا فمات فدية ولو ميتا
فماتت فدية وغرة وان ماتت فالقت ميتا فدية فقط
وفي جنين الامة لو ذكرا نصف عشر قيمته لو حيا وعشر قيمته
لو انثى فان حرر سيده بعد ضربه فالقته حيا فمات
فقيمته حيا ولا تكفير فيه وان ضربت بطنها او شربت
دواء لتطرحه او عالجت فرجها حتى اسقطته ضمن
عاقلتها الغرة ان فعلت بلا اذن وبه لا اخرج الى طريق
العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا فلكل نزعه
وله به ما لم يضر بالمسلمين وكره ان اضرهم وفي غير النافذ
لا يفعل منها شيا بلا اذن فان مات احد بسقوطها
فديته على عاقلته ولو بهيمة ففي ماله جعل بالوعة في طريق
بامر سلطان او في ملكه او مات الواقع في بير طريق جوعا
او غما او وضع خشبة فيها او قنطرة بلا اذن فتعمد رجل
رجل المرور عليها لم يضمن زلق ببير فعلق بذا وذا
بذاك غرم الحافر والثاني ثلثا الاول وثلثه هدر والاول
نصف الثاني ونصفه هدر والثاني كل الثالث ما حمل
سقط على احد او عثر به فعطب ضمن بخلاف ما لبسه
مسجد لعشيرة فعلق غيرهم قنديلا او جعل فيه
بواري او حصاة فعطب ضمن ولو منهم لا وان جلس رجل

منهم في غير الصلوة ضمن من عطب به ولو فيها لا حائط
مال ضمن ربه ما تلف به ان طالبه مسلم او ذمي وتمكن بعده
من نقضه ودام مكنته وملكه الى ان سقط ونزاع الكنيف
ونحو جناية بلا طلب فان مال الى دار رجل فالطلب لربها نحو
ان اخر او ابراه صح بخلاف الطريق والاشهاد على الطلب
اشهاد على نقضه وعلى الاب والوصي على الصبي الا ان يبلغ
او مات الاب ومن عطب بنحو على الحائط ضمن وبنقضها
لا الا ان يكون لورثة حائط خمسة اشهد على احدهم فسقط
على رجل ضمن خمس الدية دار لثلاث حفر احدهم بيرا
او بنا حائطها فيها فعطب ضمن ثلثا الدية مكاتب اشهد
على حائطه فسقط ضمن الاقل من قيمته ومن الدية
فان سقط بعد عتقه فعلى عاقلته وبعد عجزه او بيع الدار
هدر ولو اشرع نحو كنيف فباع او عتق فسقط ضمن الاقل
وبعد عجزه دفع او فدى وضمن من عثر به وبالقتيل حائط
مائل اشهد عليه فسقط على حائط اخر ضمنه دون السقف
او اهدم السقف وغرم نقصانه وما تلف بوقوع الثاني
على الاول وبنقضه هدر الا ان يكونا لواحد وكذا لو اشهد
عليهما او على سفل وعلو فسقط السفل ورمي بالعلو على
احد عبد نام او قعد في طريق ودام عليه حتى عتق فعثر به
احد فالدية على عاقلته وان انكسر رجله وتعذر البراح
او وقف دابة على طريق فعتق فعثر به احد ضمن سيده
قيمته لقط عبدا والقاه في طريق فاتلف به قبل عتقه
وبعده على لاقطه بخلاف ما لو اجلسه بلا التقاط في ذهب بنار

في ملكه او ملك غيره فوقع شررها واحرق ثوبا ضمن وان حمل
الريح ما التقته عليه او وضع جمرا على حائطه فسقط على
رجل لا ضمن الراكب ما اوطات دابته بيد او رجل
وراس او كدمت او خبطت لا ما نفحت برجل وذنب
الا اذا اوقفت في طريق وان اصابت بيدها او رجلها
حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقا عينا
لم يضمن وضمن لو كبيرا فان راثت او بالت في طريق
وهي تسير لم يضمن من عطب به وان اوقفها لذلك
وضمن لو اوقفها لغيره وما ضمنه الراكب ضمنه السائق
والقائد وعلى الراكب الكفارة دونهما اصطدما
فماتا ضمن عاقلة كل دية الاخر ساق دابة فوقع السرج
على رجل فقتله ضمن ربط بعيرا على قطار رجع عاقلة
القائد بدية ما تلف كله على عاقلة الرابط ارسل بهيمة
وكان سائقها فاصابت في فورها ضمن ولو طيرا او سائقا
او كلبا ولم يكن سائقه او فتح باب قفص او اصطبل الشاة
للقصاب ففقئت ضمن نقصانها وفي عين بدنة الجزار والحمار
والبغل والفرس ربع القيمة جنايات ـــــ المملوك
لا توجب الا دفعا واحدا ولو محلا له والا قيمة واحدة جنى
عبد خطأ دفعه فملكه او فدى بارشها فان جنى بعده
فهي كالاولى وان جنى جنايتين دفع بهما او فدى
بارشهما فان حرره غير عالم ضمن الاقل من قيمته ومن
الارش ولو عالما صار مختارا للفداء كبيعه وهبته
وتدبيره وتعليق عتقه بقتله ورميه وشجه ان فعل بخلاف

فقط

اقرار وعرضه على البيع واجارته فرهنه عند قطع يد حر عمدا
ودفع فحرره فمات به فهو صلح بالجناية وان لم يحرره رد على
سيده وبقاد جنى باذن مديون خطا فاعتقه سيده
بلا علم يجب قيمتان لولي الدين والجناية ماذونة مديونة
ولدت سعى ولدها الدين وان جنت فولدت لم يدفع
الولد لرجل عبد زعم رجل انه حرره فقتل وليه خطاء
لا شيء له قال معتق لرجل قتلت اخاك خطاء او لسيدي
اخذت مالك او قطعت يدك وانا عبد وقال بعد العتق
صدق العبد قال لحربي اسلم او لمعتقه اخذت مالك
او قطعت يدك وانت حربي او عبدي وانكر اسناده
ضمن بخلاف الوطي والغلة ووكيل معزول قال بعت
وسلمت قبل العزل وهلك ووصي ادعى النفقة بالمعروف
من مال الصبي ولو قال طلقت واعتقت او بعت وانا
صبي او مجنون وجنونه معهود صدق فقات عينيك
وعيني صحيحة فذهبت وقال كانت ذاهبة ضمن الارش
قطعت يد عبدك قبل شرائك وقال بعده صدق المشتري
رجل امر صبيا بقتل رجل فقتله فديته على عاقلة
القاتل ورجعوا على عاقلة الآمر وكذا لو كان الآمر عبدا
محجورا او صبيا او مكاتبا الا انه لا رجوع على الصبي الآمر
ورجعوا على العبد الآمر بعد عتقه وعلى المكاتب بالاقل
من قيمته ومن الدية كما لو كان المامور عبدا محجورا
ولو كانا محجورين دفع سيد القاتل او فدى ورجع بعد
العتق لو كان الآمر كبيرا او لو مكاتبين لا يرجع ولو ماذونين

بلغ

وقف 113

رجع بالاقل عبد قتل رجلين عمدا ولكل وليان فعفى احد وليي
كل دفع نصفه الى الآخرين او فدى بالدية فان قتل احدهما
عمدا والآخر خطاء فعفى احد وليي العمد فدى بالدية لوليي
الخطا وبنصفها لاحد وليي العمد او دفع اثلاثا عولا كالمدبر
والغرماء والوصية بثلث وربع ولا اجازة والسعاية
والمحاباة والف مرسلة والعين والمادون لهما اجازة
احدهما الفا واجنبي الفا فبيع بالف او مات وتركه وعبد
قتل حرا خطا وفقا عين اخر ودفع بهما وام ولد قتلت
سيدها واخرين بقتل بهما فان عفى احد وليي كل معا
سعت في نصف قيمتها لغير العافيين وفي التعاقب لشريك
الاول في اربعة من اثني عشر وللآخر في خمسة وسلم ثلاثة
لا تنازعا كفضولي باع دار انسان واجر ونصفها من آخر
واجيز البيعان وملتقى السيف والدار والوصية
لواحد بعبد ولآخر بنصفه وهو يخرج من الثلث في بكل
المال وبنصفه او ثلثه عند الاجازة ولو كان لام الولد
ولدين سيدها لم ينفذ به ووجب القيمة وينقاد بالاخر
ولم يوجر للسعاية فان عفى احد وليي الاجنبي صار حظ
شريكه مالا او سعت في قيمة لهم اثلاثا او لو عفى بعد دفع القيمة
الى الورثة بلا قضا اخير وبه لا او لو دفعت بعد عفو خير
والمدبر مثلها عبد قتل سيده وآخر عمدا ولكل وليان
ولو عفى احد وليي كل معا بطل حق سيده وعفو احدهما
كعفوهما ودفعا ربعه الى وليي الاجنبي الآخر او نصف
الدية وفي التعاقب يدفع الورثة نصف العبد او نصف

وقف

الديه عبد هما قتل قريبهما فعفى احدهما بطل الكل وقتله المولى
له اثنان كذا قتل عبد خطا يجب قيمته فلو عشرة آلاف او اكثر
نقص عشرة وفي الامة عشرة من خمسة آلاف بخلاف غصبه وما
قدر من دية فقدر من قيمته ففي يده نصفه مال اصل كما حر فشجا
فبين في احدهما فارشهما للسيد و لو قتلا يجب ديه وقيمه ففقا
عيني عبد دفع بقيمته او امسك و لم يوجد شيء بال احد كما
حر فجنى احدهما فتعينته اختيارا بخلاف ما لو عين غيره او جنيا
وان مات قبله غرم قيمة او قيمتين لو جنتا و لو جنى احدهما
ما دفع فمات لزمه الفدا، و قدر القيمة من كل ماله وما زاد
من ثلثه و لو جنيا لزمه فداهما و لو اعتق بينهما يجب للاول
ديه و للثاني قيمه وتعين الاول اختيارا لا الثاني جنى
مدبرا او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة والارش فان
دفع القيمة بقضا فجنى اخرى شارك الثاني الاول وبغير
خبر فان تنازعا في قيمته مذ جنى فالقول للسيد فان جنى
اخرى فالقيمة اثلاث فان جنى اخرى فاد باع مدبر حفر
بيرا ومات فيها رجل ودفعت قيمته الف بقضا فمات عن
الف وعليه الفان فمات فيها آخر قسم بين الغرما والثاني
اخماسا اربعه لهم فان قسموا بقضا فوقع اخر اخذ وليه
نصف ما في يد الثاني ورجعا على الغرما بتمام الربع
و لو دفع خمسائة الى الاول بلا قضا فوهبه ما قبض
وما بقي ووقع اخر خير بين تضمين المولى النصف
وبين تضمينه الربع و للمولى الربع كما لو بقضا مدبر
جنى ودفعت قيمته بلا قضا فكوتب فجنى وقضى بالقيمه

ولم يدفع فجنى ومات عن مائة فهي للثاني وخير الثالث مدبرة
ولدت وقيمة كل مائة فجنت جناية تستغرقها ومات سيدها
سعيا بقيمتها لرب الجناية وللورثة في مائتين وسلم لهما مائة
عبد لهما جنى فجنى فدبر احدهما غير عالم فجنى ضمنه الساكت
نصف قيمته ودفع الى الاول وضمن المدبر نصف قيمته قناله
ونصف قيمته مدبرا للثاني او استسعى ودفع اليهما وضمن المدبر نصف
قيمته قنا للاول ونصفه مدبرا للثاني واعتق او دبر او ترك
او ضمن نصف قيمته قنا لهما عبد شج موضحة فدبر فشج فكوتب
فشج فادى فاعتق فشج فمات بالكل ضمن بالاول نصف عشر
قيمته وبالثاني مدبرا مشجوجا ونقصانها الى ان كوتب
وبالثالثه ذا مدبرا مكاتبا مشجوجا شجتين ونقصانها
الى ان عتق وثلث قيمته مذ مات وبالرابعة ثلث الدية
عبد شج حرا موضحة فدبر فشجه فكوتب فشجه فادى فشجه
وشجه اجنبي ومات ونصفها عليه وثمنها بالاول والاقل
منه ومن قيمته بالثاني وكذا بالثالث وثمنها بالرابعه وان
لم يدبر فسدس بتمام ثمن والاشواط كالشجاج ضمن ما لو لم يبرا
لما امره عبد شج حرا موضحة فبيع فشجه فرد فشجه
لو شجه اجنبي فنصفها عليه وخير في الثالثه لا في الاولى
والثانية عبد لزيد وذر جنى على حي وكاتب عالما
فجنى عليه وكاتب زيد فجنى اخرى ومات فخط در قبل
كتابته هدر وبعدها في رقبته وحط شريكه بعد كتابته
في رقبته وقبلها على سيده ولو جنى على اجنبي وهي
بحالها فنصف الاول اتلف نصفه بثلاث لها حكم جنايتين

دا الاول

فصار مختاراً في الاولى يدفع الدية ونصف قيمته وكذا لو
على الشريك والمكاتب بالثالثة وان لم يعلما ضمنا الاقل
من قيمته ونصف الدية مكاتبة اقرت على ولدها المولود
في كتابتها بجناية ودين بطل فان كسب اخذته وصرف
الى الدين لا الجناية فان لم تاخذه ومات واقرت بالجناية
اولا تحاصا وان اقرت بالدين اولا بدا به كان اقرت
بدين ثم بدين وان اقر فمات تحاصا مكاتب مات
عن تركة لا وفاء فيها وعليه جناية لم يقض بها فتركته لسيده
فان قضي صرفت فيها ولو من ارش يده صرفت في الجناية
قضي بها اولا وان اجتمعا صرفت التركة من غير الجناية
الى المقضي له فان لم يتم تمم من ارش الجناية وصرف
ما بقي من ارشها الى ما لم يقض بها وارش جناية
عليه قبل جنايته كساير تركته قطع عبده فغصب فمات
به ضمن قيمته اقطع وان قطع عند الغاصب فمات
به برئ غصب عبد محجور مثله فمات ضمن مدبر
جنى عند غاصبه ثم عند سيده ضمن قيمته لهما ورجع
بنصف قيمته على الغاصب ودفع الى الاول ثم رجع
به وبعكسه لا يرجع ثانيا والقن كالمدبر والدفع هنا
كالقيمة ثم مدبر جنى عند غاصبه فرد فغصبه فجنى
على سيده قيمته لهما ورجع بقيمته عليه ودفع نصفها الى
الاول ورجع به غصب صبيا حرا فمات عنده فجاة او بحمى
لم يضمن وفي لو بصاعقة ونهش حية فديته على عاقلته
كصبي اودع عبدا فقتله بخلاف اكله طعاما وديعة

استعمل محجوراً بلا اذن وليه وتلف ان لم يتخلل فعل اختياري
ضمن كما يداعه سكينا فسقط وان تخلل لا كقتله بها نفسه
غصب منسوج فمات افيد النساج او ضمن الغاصب قيمته
منسوجا ولو خطاً اخذ قيمته من عاقلة النساج ورجعت
على غاصبه بقيمته منسوجا او ضمن النساج النسجة وغاصبه
قيمته منسوجا والبيع بشرط الخيار كالغصب في لو رهنه
ودينه كقيمته فهلك ذهب به وللسيد ارش شجة
ولو ضعفه رجع بارش الشجة ونصف قيمته على الجاني
عبد لمفلس جنى فاختار الفداء لم يجبر على دفعه سيد
جان اختاره فشرى خبير مسلم قطع فارتد فاسر فمات
تجب الدية ماتا في بئر عبد حر ع بينهما عالما ضمن ديته
وضرب الثاني في ذا القدر قيمته غصب جنى على سيده
يعتبر وعلى غاصبه لا قبل معتقه في مرضه سعى لينقض
عتقه ثم الجناية مدبر قتله بعد موت سيده فتبرا
ادى قيمته كما ـــــــــــ القسامة
والعاقلة وجد قتيل في محلة لم يدر قاتله حلف خمسون
رجلا يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا
فان حلفوا فعلى اهل المحلة الدية ولا يحلف ولي وحبس
آبي حتى يحلف وان لم يتم كرر الحلف عليهم ليتموا ولا قسامة
على صبي ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية
في ميت لا اثر به او يسيل دم من انفه او فمه او دبره
بخلاف عينيه واذنه وعلى دابة معها سائق او قائد
او راكب فديته على عاقلته وبين قريتين على اقربهما

فقط

ودار زيد عليه القسامة وديته على عاقلته وهي على ذوي
خطه لا ساكن ومشتر فان باعوا فعلى المشترين باعتبار
الرؤس وان لم يقبض على عاقلة بايعه وبالخيار على ذي اليد
ومن لم تكف لوجوب الدية على العاقلة وفي فلك على
ركاب وملاحين وفي مسجد على اهله وفي الجامع والشارع
لا قسامة وديته في بيت المال وفي بريه او وسط الفرات
يمر به الماء هدر ولو محتبسا بشاطي على اقرب قرى والدعوى
على واحد من غير اهل المحلة تسقط عنهم القسامة وعلى معين
منهم لا التقى قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة
الا ان يدعي على اوليك او على معين منهم قال المستحلف قتله
فلان حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد شهد
بعض المحلة على قتل واحد منهم او غيرهم لغت وفي دار على
عاقلته ديته وفي قرية امراة عليها القسامة والدية على عاقلتها
وهي اهل الديوان ان كان القاتل منهم اخذ من عطاياهم في ثلث
سنين فان خرجت في اكثر من ثلث او اقل اخذ منها وان
لم يكن ديوانيا فقبيلته تقسم عليهم في ثلث سنين لا يؤخذ من
كل في كل سنة الا درهم او درهم وثلث فلم يزد كل من كل الدية
في ثلث سنين على اربعة فان لم تتسع القبيلة ضم اليهم اقرب
القبايل نسبا والقاتل منهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه
كمولى الموالاة جناية حر على عبد على عاقلته لا عكسه

كتاب ـــــ الوصية

مستحبة ولا تصح بما زاد على الثلث ولقاتله ووارثه ان لم تجز
الورثة وتوصي المسلم للذمي وبالعكس وقبولها بعد موته وبطل

116

ردها في حيوته كقبولها وندب التنقيص من الثلث وملك بقبوله
الا ان يموت الموصي له بعد الموصي قبل قبوله ولا وصية
لمديون يحيط بماله وصبي ومكاتب وان ترك وفاء ولو
بلغ او عتق او اجاز تصح ابتداء بخلاف اجازة الزوج والهبة
ويوصي للحمل وبه ان ولدت لاقل مدته بخلاف الهبة له
وان استثنى حمل امته صح ويرجع بقول وفعل كقطع وخياطة
وبناء وبيع وهبة وذبح لا غسل وجحود وحرام وربا ولو قال
فهي باطلة او لفلان او لوارثي او لعقب زيد ومات زيد
قبله وترك قبله وعقبا فهو رجوع اوصى له بثلث ولآخر بثلثه
او بسدسه او بكله ولم تجز فثلثه لهما وبسدسه فاثلاث
ولا يضرب موصى له باكثر من ثلثه الا في محاباة وسعاية ودراهم
مرسلة وبنصيب ابنه بطل وبمثله لا وبسهم او جزء بين وبسدس
مالي ثم قال له ثلثي او اجيزوا له ثلثه ولو قال سدسي فسدسه
وبثلثه دراهم او غنمه وهلك ثلثاه له ما بقي ولو رقيقا او
ثيابا او دورا فثلث ما بقي وبالف وله عين ودين وخرج
من ثلث العين له الفه والا فثلث العين وكلما خرج شي
من الدين له ثلثه وبثلثه لزيد وبكر وهو ميت او قال ان
كان حيا او له ولمن كان في هذا البيت وليس فيه احد او له
ولعقبه او له ولولد بكر او لفقراء ولده او لمن افتقر من ولده
وفات شرطه عند موته لزيد كله ولو قال بين زيد وبكر
او لزيد وبكر ان مت وهو حي او فقير وفقد شرطه او له ولبكر
ان كان في البيت ولم يكن فيه او له ولولد بكر فحدث له او كان
فمات فحدث غيره او لولد بكر ان افتقر وانلم يفتقر والنصف

ثلثه ولو قال بين بني زيد وبني بكر ولا بنون لاحدهما فالكل
للاخر وبثلثه له ولا مال له ثلث ما يملك عند موته وبثلثه
لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين لهن ثلاثة
من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين وبثلثه لزيد وللمساكين
نصفه لزيد ونصفه لهم وبثلثه للمساكين وهو لواحد وبثلثه
له فقال لآخر اشركتك او ادخلتك معه هو لهما وبماية
له وماية لآخر فقال لآخر اشركتك معهما له ثلث كل ماية
وباربع ماية له وماتين لآخر فقال لآخر اشركتك معهما له
نصف ما لكل وبوصايا وقال لفلان علي دين فصدقوه
عزل ثلث لذوي الوصايا وثلثان للورثة وقيل لكل
صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث لهم ولو لم يوص صدق
الى الثلث وبثياب متفاوتة لثلاثة فضاع ثوب ولم يدر
اي وجحد الورثة بطلت الا ان يسلموا ما بقي فلذي الجيد
ثلثاه ولذي الردي ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل وببيت
عين من دار مشتركة وقسم ووقع في حظه فهو للموصى له
والا مثل ذرعه والاقرار مثلها وبالف عين من مال
آخر فاجاز بعد موته ودفعه صح وله منعه بعدها وصح
اقرار احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه في ثلث
حظه وبامة فولدت بعد موته وخرجا من ثلثه فهما له
والا اخذ منها ثم منه والكسب كالولد ولابنه الكافر
او الرقيق في مرضه فاسلم او عتق بطل كهبته واقراره
والمقعد والمفلوج والاشل والمسلول ان تطاول
كالصحيح والا كالمريض وعتقه ومحاباته وهبته وصية

وقف

ولم يسع ان اجيز فان حابا فحرر فهي احق وبعكسه استويا ولو
حابا بينهما فلها نصف وبنصف لهما ولو حرر بينهما فللاولى نصف
ولهما نصف وبان يعتق عنه بهذا الالف عبد فهلك درهم
وبان يشتري بمالي عبد ولم يجز وبالف وزاد على ثلثه
بطلت بخلاف الحج وان بقي شيء منه رد على الورثة ولو قيل
انه لا يبقى به وقال اعينوا به في الحج يعان به فيه على الفقراء
وبعتق عبده فمات فجنى ودفع بطلت وان فدى
لا وبثلثه لزيد وترك عبدا فادعى عتقه في صحته والوارث
في مرضه صدق ولا شيء لزيد ان يفضل من ثلثه شيء
او برهن على دعواه ولو ادعى دينا يستغرقه والعبد عتقا
وصدقا سعى في قيمته ولو كان الفا فادعى دينا واخر
وديعة استويا وحقوق الله تعالى قدمت الفرائض وان
اخرها وان تساوت بدئ بما بدأ وحج احجوا عنه من بلده
راكبا من بلده كمن خرج حاجا او تاجرا فمات واوصى ان يحج
عنه والا من حيث يبلغ ثلثه ولجيرانه فللاصقه ولاصهاره
فكل ذي رحم محرم من امراته ولاختانه فزوج كل ذات
رحم محرم ومحرمه ولاقاربه او لذوي قرابته او ارحامه
او انسابه فهي للاقرب فالاقرب من ذي رحم محرم منه
ودخل الجد والجدة وولد الولد لا الوالدان والولد
والوارث ويكون للاثنين فصاعدا وللصغير والعبد
والانثى والكافر ايضا فلو كان له عمان وخالان فهي
لعميه ولو عم فله نصفه وللخالين نصفه ولو عم وعمة فلهما
ولذي قرابته لا يشترط الجمع ولاهله فزوجته ولجنسه واهل

وقف

بيته وآله فمن نصب اليه من قبل اباية الى اقصى اب في
الاسلام ودخل ايضا الابعد والانثى والكافر والصغير
لا ولد البنت والاب الاكبر اوصت لآلا يدخل ولدها
الا ان يكون ابوه من قومها وليتامى بني فلان وارامله
ان احصوا فلفقرائهم واغنيائهم وذكرهم وانثاهم والا
لفقرائهم ولايامى بني فلان ونبيهم وابكارهم في الاحصاء
صح والالا ولبني فلان للذكور الا اذا كانوا بنو فلان
اسم قبيلة او فخذ فيدخل الذكور والاناث وموالي العتاقة
والموالاة ولولد فلان للذكر والانثى على السواء ولورثة
فلان للذكر مثل حظ الانثيين ولمواليه وله معتِقون ومعتَقون
لغت ولو عربيا دخل الاسفل مع ولده لا مولى الموالاة
ومعتق المعتِق فان لم يكن مولى وولده فلمحض معتقه
ولو معتق وموالي الموالي له نصفه وما بقي للورثة ولا يدخل
مولى ابنه وابيه ولموالي بني فلان لا يحصون
دخل معتقه ومعتق معتقه ومن علق عتقه بعدم
ضربه لا مدبر وام ولده وبخدمة عبده وسكنى داره
مدة معلومة وابدا ان خرج من ثلثه سلم والا خدمهم
يومين والموصى له يوما وبموته يعود الى ورثة الموصي
وفي حيوته يبطل وان لم يخرج الدار من ثلثه قسمت اثلاثا
كالغلة والثمرة ولم يقسموا ثلثيهم وبخدمته له سنة ولآخر
سنتين خدم لهم ستة ايام وللموصى لهما ثلاثة ولو عين
له سنة كذا ولآخر تلك وما يليها خدم في الاولى لهم اربعة
ولهما يومين وفي الثانية لهم يومين وله يوما وبامة له

وحملها لآخر وداره وبناؤها وخاتم وفضه وقوصرة وتمرها
ووصل وبعبد وخدمته ودار وسكناها ونخل وثمرها وهو
معدوم ووصل ام لا كما لو اوصى وصح استثناء الولد والفص
لا الخدمة وبثمر بستانه فمات وفيه ثمر له هذه وان زاد
ابدا له هذه وما يستقبل كغلة بستانه وبصوف غنمه وولدها
ولبنها له الموجود عند موته قال ابدا اولا وبما في الكفراء
وبسر وعنب وسنبل وفضة وبيضة فصار قبل موته بسرا
ورطبا وزبيبا وبرا وخاتما وفرخا بطلت ولو تبدل بعضه
بطلت فيه والبسر ان عنو وبرطب وحمل فصار تمرا وكبشا
ولا الوكالة كالوصية ويسقط حق المالك بان يصير زبيبا
لا بان يصير تمرا وبجعل داره مسجدا وخرجت من ثلثه اولا واجرت
جعلت مسجدا والا ثلثها وبظهر مركبه في سبيل الله وبشيء
للمسجد ولذا وذا الغنى لجعل ذمي داره بيعة وكنيسة

فصل

وبيت نار ووصيته بمعصية اتفاقا او عندهم ولم يعين
وبقربة اتفاقا او عندهم صحت كوصية مستأمن بكل ماله
وذو هوى ان كفر كالمرتد والا كالمسلم في وصيته والمرتدة
كالذمية ولبني بكر وهم سبعة فاذا هم خمسة وكله لهم ولو كان
غير موصيه او وارثه ولبنيه وهم سبعة ولزيد فاذا هم ثلاثة
له ربعه وثلثه لزيد وبكر وسعد لزيد مائة ولبكر خمسون
وثلثه مائة فهو بينهما اثلاثا ولا شيء لسعد ولو ثلثمائة له ما بقي
وان لم يكن فما بقي لهما وثلثه له فقال الثلث الذي اوصيت
له فلان فقد اوصيت بنصفه او فقد فهو رجوع وبالواو لا وبهذا
الالف لزيد وبكر لزيد مائة وهو ثلثه له مائة وما بقي لبكر

فان هلك نصفه فما بقي على عشرة والآخر بالف ارضا له نصفه
ونصفه لهما ولزيد من هذا الالف مايه ولبكر ما بقي فهلك
نصفه له مايه ولبكر ما بقي والاخر بالف ايضا ولم يهلك
فهو بينه وبين زيد على احد عشر ولا شي لبكر وثلثه
لزيد وبكر لزيد مايه وهلك نصفه لزيد مايه وما بقي لبكر
ولسعد ثلثه ايضا وهو الف فنصفه له وما بقي لهما اعشارا
ولو قال لزيد من ثلثي مايه ولبكر ما بقي وهي بحالها لا شي
لبكر وهو بينهما على احد عشر ومما بقي من هذا الالف وهو ثلثه
فهو له ولبكر بالف ايضا لا شي للاول ولزيد وبكر بهذا الالف
لزيد ستمايه ولبكر سبعمايه فهو بينهما على ثلثة عشر ولزيد وبكر
لزيد منه الف فهو له فان عاد الآخر فلهما وبالثمن من ثلثه
واجازوا ورثته في مرضه فمات ولا شي له سواها له الف بوصيته
وثلثاه باجازته وثلثه لاخر ايضا فالالف للاول وثلثاه لهما
ولو كان الاول بالعين وهي بحالها اخذ الفا وثلثاه بينهما
اخماسا فان اجازها في صحته واقر على ابيه بدين بدي بالدين
ولو كانا معا او في المرض فالدين احق فان اقر على ابيه بدين
في مرضه وعلى نفسه لا شي له غير تركة ابيه بدا بدين ابيه
ان بدا وان اخر تحاصا ولكل بالف وتوكل الفا واجيزا
في صحته معا استويا ومرتبا لهما وما بقي للاول وبالف
لزيد وهو ماله وورثته وباخر لبكر واجازهما ورثته في مرضه
ضرب زيد بتسعيه وبكر بثلاثه اتساعه وثلث تسعه وبعبد
هو ثلثه وقطع خطا بعد موته فقتل له ارشه او تمته على
عاقلته وكذا ان لم يخرج واجيز والا فثلثه له ولو قطع في صوته

119

ومات بعد ارشه لهم وتمته له ان قتل بعد موته والا لا
وبعتق عبد من ثلثه فيفعل الوصي ولحق دين يستوعب
ثلثيه ضمن وعتق عنه ولو فعله قاض او امينه لا يعتق
وبثلثه له ينفق عليه كل شهر كذا ويحج منه كل سنة فان مات
بكر جعل ثلث زيد وبان ينفق عليهما كل شهر عشرة ما عاشا
او زاد لكل خمسة وثلثه لزيد فهما لواحد ولو كرر لفظ
الوصيه فكل موصى له بكله وقسم على تسعه او ثلاثه وبعبد
قيمته الف وعليه الفان فبيع بالثمن وقبض الغريم وخرج
دينه اخذ الموصى له الثمن وباخذ عبديه له وله ابنان
فالبيان اليهما ولا ينفرد احدهما ولو ورثها الموصى لم عتق
ما عيناه بخلاف المعين وبعتق احدهما بعينه فان قال
احدهما اعتقت هذا وقال الاخر للاخر مثله فالاول عن المعين
والثاني عن الميت ولو معا وعينا احدهما عنه عتق الاخر
عن معتقه ولم يملكا نقض التعيين فان حرره احدهما
او وصيته بعد تعيينه نفذ لا قبله وملك وصيه بحنين
لا بعلقته وملكهما وارثه وان لم يملكه وبربع ثلثه لرجل
ومات بقي نكاحها ان خرج من ثلثه والا لا وبعتقه بقي
خرج او لا كعله ومهرها ودين سيده وثلث ماله لعبده
عتق ثلثه بعد موته وسعى في ثلثيه وملك ثلث ماله وبهبة
امة له او صدقتها عليه او بيعها وتصدق ثمنها على
الفقراء سوى الى بدلها وارثها وولدها كولد الاضحية
لا كولد الزكوة وبان يكاتب او يعتق على مال او يباع
منه او منها لم تثر اليها وان قطعت اخذها بالحصة

وبيع عبد من زيد بالف هو قيمته وبرقبته لبكر ولم يجز
فله ملبكر نصف سدسه وبيع ما بقي منه بحصته ولا يحمل
وصيته في ثمنه بخلاف قتله خطأ، وبيعه في دينه وابراء
الغرماء وان اجيزت ورضي زيد له نصفه في بيع نصفه
وسلم لهم والا كما مر وبكل المال لا برقبته ولم يجز له نصف
سدسه وبيع باقيه منه وكمل ثلثه وان اجيز ولم يرض زيد
له نصف سدسه وعن ما بقي وان رضي بيع نصفه وثمنه
ونصفه له وثلث المال لا بكله ولم يجز له نصف سدسه
وبيع ما بقي وكمل ثلثه وكذا ان اجيز وابى زيد وان رضي
له ربعه وبيع ما بقي وكمل ثلثه وسعه بماية وقيمته الف وبرقبته
لاخر ولم يجز له نصف سدسه وبيع ما بقي بثلثي قيمته وسلم
لهم وبكل المال لا برقبته له نصف سدسه وبيع باقيه بما بقي
من وصيته وثلثي قيمته وكمل وصيته وكذا لو بثلثه ولزيد
بما عليه من دينه ولاخر بما بقي من ثلثه بعد دينه او بتمامه
فقال الورثة دينه الف وعينه الفان وقال دينه خمسمائة
صدقوا وله بما عليه وهو مفلس ولاخر بالف واحلف كامر
صدق فان ابرا الغريم وصدقهم عومل في حقهم كانه الف
وفي حقه كانه نصفه وله بما عليه ولاخر بثلث ماله وهي بحالها صدق
وبما بقي من ثلثه بعد تحرير عبد في مرضه وترك الغير ومات
العبد احلف في قيمته صدقوا ولهم البينة ولو بالثلث
صدق ولو عتقا وترك الفا ومات احدهما صدق في الحي
وقبل قول المريض في بيان قدر الدين لا في قيمة المعتق والتقدم
والتاخير والوصل والفصل سواء في الفصول وبمثل نصيب

احد بنيه الا ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب فات وترك
ثلاثة بنين له تسعة ولكل ابن عشرة ولو قال بعد الوصية
له ستة ولكل ابن سبعة والمطلق كالاول كعلي الف
الا ماية او خمسين فالمستثنى خمسون ولو قال الا ربع
ما بقي من الثلث وهي بحالها ففي الاول والثالث له اثنا عشر
ولكل ابن ثلثة عشر وفي الثاني له تسعة ولكل ابن عشرة
وعلى هذا الاخمس ما بقي من الثلث او سدسه وبمثل نصيب
ابن الا ثلثه وربع ما بقي من الثلث وترك خمسة بنين
في الاول والثالث له اثنان وعشرون ولكل ابن ثلاثة وان عول
وفي الثاني له سهم من ماية واحد عشر ولكل ابن اثنان وعشرون
وبمثل نصيبه الا نصيب ابن آخر او الا مثل نصيب ابن آخر
او الا نصيب ابن آخر لو كان او الا مثله وترك ابنا له ثلث
ولو قال الا نصيب ابن ثالث وهي بحالها له خمسان وبمثل
نصيبهم الا نصيب احدهم او مثله وترك ثلاثة له خمسان
ولهم ثلاثة وبمثل نصيب احدهما الا نصيب ابن ثالث او مثله
وترك ابنان له سهم من سبعة وبمثل نصيب ابنه الا مثل
نصيب ابنه وترك ابنا بطل استثناؤه وله نصف ان اجيز
والا ثلث كمن اوصى بماله الا ماله او قال على الف الا الفا
ونسائي طوالق الا نسائي وبمثل سهم احد ثلثه وهم ثلثة
وبثلثه لآخر ولم يجز لذي الثلث ثلثاه وثلثه للآخر
وبنصف ماله الا مثل نصيب ابنه بطلت الوصية كمن اوصى
بماله الا الفا وهو ماله او الطلق نساه الا زهرة وعزة وبثنة
وليس له غيرهن او حرة هكذا وبمثل نصيبه الا بنصف ماله

صحيحا وله ربع ونصف ماله الا نصيب احدهم وترك اربعة
له ثلث ومثل نصيب احدهما الا نصيب ابن ثالث وللاخر
ثلث ما بقي من الثلث بعد الوصية الاولى وترك ابنين للاول
سهمان وللثاني سهم ولكل ابن ستة ولو قال الا نصيب ابن
رابع للاول اربعة وللثاني سهم ولكل ابن ثمانية ولو قال
الا نصيب ابن خامس للاول وللثاني سهم ولكل ابن عشرة
ومثل نصيبه الا نصيب ابن اخر والا ثلث ما بقي من الثلث
او ربع ما بقي منه وترك ابنا فالاستثنا الثاني باطل وكذا الوصية
به ومثل نصيب احدهما الا نصيب ابن ثالث والا ثلث ما بقي
من الثلث بعد الوصية وترك ابنين صحيحا وكذا لو قال بعد
النصيب او استثنى بعد نصيب ابن رابع وبنصيب بنت لو كانت
وترك ابنا واما له خمسة من سبعة عشر وللام سهمان وللابن عشرة
وبنصيب ابن اخر لو كان وترك زوجة وابنا له سبعة من خمسة عشر
وسهم لها وسبعة لابنه وبنصيب ابن لو كان وترك اخا
وبنتا له ثلثان ولو لم يجز له ثلث ما بقي لهما ومثل نصيب
ابن لو كان له سهمان من خمسة فتصح من عشرة وان لم يجز
له ثلث وبنصيب ابن لو كان وترك اخا واختا له الكل ان اجيز
والا ثلث ومثل نصيب ابن لو كان له نصف ان اجيز
وبنصيب بنت لو كانت وترك بنتا واختا له ثلث ومثل
نصيب بنت لو كانت له ربع ومثل نصيب ابنه او نصيب ابن
اخر لو كان وترك ابا وابنا له خمسة من احد عشر وسهم لابيه وخمسة
لابنه ومثل نصيبهما وترك ابنين له نصف وثلث ماله لزيد
وللاخر نصيب ابن ثالث لو كان او مثل نصيب احدهما فثلثه

وقف

لزيد ثم ما بقي بين الاخر وابنيه اثلاثا وان لم يجز فثلثه بين
الموصى لهما اخماسا وبكل ماله لزوجته واجنبي بكل او بنصفه
ولا وارث له غيرها له عشرون ولها اثنان وعشرون ولكل
بكله له سبعة ولها خمسة ولكل بثلثه له ثلث ولها نصف وسدس
لبيت المال ولها خمسة اسداسه له خمسه ولها سبعه وباخذ
عبديه بعينه لها او لاجنبي فذا وصيه ونصف الاخر لها ارثا
ونصفه لبيت المال ولكل بعبد عين له مائة واثنان وخمسون
ولها مائة وستون ولقاتله واجنبي لكل بكل ماله له ثلثه
ثم ما بقي لهما وبعبد لرجل وللقاتل بكل ماله وللقاتل بالف
ولا وارث له له عبد وما فضل لقاتليه بقدر سهامها
وله مائة ولا شيء له فاجاز ابنه وصيته من مال نفسه
فهي هبة منه وان اوصت امراة بنصف مالها لرجل وتركت
زوجا فقط له نصف ولزوجها ثلث وسدس لبيت المال
وللعاقل له نصف ولزوجها نصف ولزوجها له كله وله
ولزيد لكل ما نصف مالها له خمسه ولزيد اربعه وللاجنبي
وقاتلها لكل ثلثي مالها له نصف وللزوج ثلث وللقاتل
سدس وبمالها او نصفه لزيد وهو قاتلها مع زوجها
فكما اوصيت وببيع عبدها من قاتلها بمائة وقيمته
الف وعتق عنه لزوجها نصفه ان لم يجز وبيع نصفه
بخمسين درهما وهو لبيت المال وببيعه من زوجها بمائة
فنصفه له وبيع نصفه بخمسين وهو لبيت المال وببيع نصفه
من قاتلها او زوجها بخمسين درهما لزوجها نصفه وبيع نصفه
بخمسين وهو لبيت المال وببيع كله من قاتلها بمائة واجاز

وقف

الزوج يبيع بها وله نصفه ولبيت المال نصفه ولغير القاتل

واجاز بيع نهاية وهي له والا شلث قيمته وبيع نصفه منه بهابه

بيع بها وتقسم هي ونصفه بين الزوج وبيت المال اتساعا

له اربعة وللزوج خمسة تركت زوجا وعبدين فاقرت

لزوجها في مرضها باحدهما بعينه وديعة له ذا او نصف الاخر ارثا

ونصفه لبيت المال وكذا لو اقرت له بدين ولو اقرت بعبد لقاتلها

فذاله ولزوجها الاخر ارثا مدبر قتل سيده وله زوجة سعى

في ربع قيمته والاعتق مجانا له ثلثة اعبد قيمتهم سواء حررهم في مرضه

ومات فقيرا اعتق من كل ثلثه وان ادعى احدهم وتلك وارثه

عتق مجانا وان ادعى الثاني والثالث مثله فتلك عتق وسعيا

ولو حكما حكما او قال الوارث لكل حرركم ثم قال لم يحرركم

او عكس عتقوا مجانا ولو قال حرركم ثم انكر وعتق ثلث كل ولو

قال حرركم ثم قال لم يعتق هذا او عكس عتق ثلثه ونصف

كل اخر مريض ملك ابنه ومات عينا لم يسع وورث وان سعى

ولو ملك بالف وقيمته نصفه وحرر عبدا قيمته خمسمائة نفذ

ما حاباه وسعيا في الكل ولا ينكح مستسعاته ولو آجر بعض

غرمائه شركوا فيه وما اجاز وارثه في مرضه فملك ابطاله ان

مات اثبت وصيته بثلثه وقبض فادعى آخر عليه او على

الوارث فقبل وقبل قبضه يسئل على الوارث وعليه فرفع

اولا وعند غيره لا ولو ان الاول غريم فخصم مثله وارثه

ووصيه دونه ودون الموصى له كعكسه والالف المرسل

كالدين اثبت وصيته بعبد خرج من ثلثه وقبض فادعى

اخر عليه وصيته به يسئل على الوارث لا فان ذكر شهوده

رجوعا فكله له والا نصفه وقبل قبضه لم يصر الوارث خصمه

عند الاول وما عند غيره في يد الف قرضا او غصبا او وديعة

وهو مقر فادعى اخر موت ربه ودينا عليه او وصيته له به وانكر

موته لم يكن خصما بخلاف ما لو جحد المال او قال وهبه لي او ادعى

المدعي وصايه او ارثا فان قبضا وعاد المشهود بموته حيا

ضمن في الثاني لا في الاول وضمن المالك الدافع لو غاصبا

او القابض ولو مودعا ضمن القابض فقط ولو غرما لم يبرا

ورجع على القابض ان اخذ منه المالك وان لم يعد وظهر

المشهود عبيدا ضمن القابض لا الدافع في الكل ولو ادعى

اخوة الميت دفع اليه قضاء وثبت بنوة الاخر ضمن الشهود

او الاخ لا الدافع ولو ثبت الاخوة لم يضمن الدافع والشهود

وان ادعى وصيته به وصدقه نصب لهم خصم بعد الثاني

فان جاء حيا فقد مر وان جاء وارثه نفذا الحكم عليه ولو

ادعى الايصاء وصدقه لا يدفع لو غصبا او وديعة ولو اقر

ذو اليد بموته وانه لا وارث له جعل في بيت المال محاباة

المريض وصيته ويبطل ببطلان البيع والتسوية بين الورثة

والموصى له واجبة في العين ومتى زادت على ثلث العين

نقص في الزيادة موقوفا الى ان يخرج الدين

باب الوصي

من اوصى الى رجل فقبل عنده ورد لم يرتد والا وبيعه

تركته كقبوله وان مات فقال لا اقبل ثم قبل صح ان لم يخرجه

قاض منه قال والى عبد وكافر وفاسق بدل بغيرهم والى

عبده وورثته صغار صح والا ومن عجز عن القيام به ضم

غيره اليه وبطل فعل احد الوصيين في غير التجهيز وشراء الكفن

وحاجة الصغار والاتهاب لهم ورد وديعة معينة وقضاء
دين وتنفيذ وصية معينة وعتق عبد عين والخصومة
وان مات احدهما واوصى الى آخر فلهما والاضم اليه ووصي
الدين وصي العين كعكسه ووصي الوصي وصي التركتين وان
قال جعلته وصيي فيما اترك وصح قسمته عن الورثة مع الموصى
له ولو عكس لا فلو قاسم الورثة واخذ حظ الموصى له فضاع
رجع بثلث ما بقي وكذا لو اوصى بحج او دفع الى من يحج فضاع
وقسمة القاضي واخذ الموصى له ان غاب وبيع الوصي عبد التركة
بغيبة الغرماء وضمن ان باع عبدا اوصى ببيعه وتصدق
ثمنه واستحق بعد هلاك ثمنه عنده ورجع في تركته
وفي مال الطفل ان باع عبده واستحق وهو على الورثة
واحتياله بماله لو خيرا له وبيعه وشراؤه بما يتغابن فيه ويقرض
القاضي ماله لا ابوه ووصيه ويكتب كتاب الشراء على حدة
وكتاب الوصية على حدة وباع الوصي على الكبير الغائب
غير عقاره ولا يتجر في ماله ووصي الاب احق بمال الطفل
من الجد فان لم يوص فالجد كالاب شهد الوصيان
انه اوصى الى زيد معهما لغت الا ان يدعي وكذا لو شهدا
لوارث صغير بمال او كبير بمال الميت وتقبل لو غيره او
شهد رجلان لرجلين على ميت بدين وشهدا لهما بمثله وبوصية
الف لا ولدت امتها فادعاه فعتقت فماتت وتركت
مالا واوصت الى رجل فالولاية على ولدها وماله لابويه دون
وصيها واحدهما مأمور لا قبض دينه وشرا فالولاية للباقي
فان غاب فحفظ تركة الام لوصيها وتركة الاب لوصيه فان مات

وقف

وصي ماله بينه وقيمة مال فان ماتا او غابا او غاب احدهما
فلوصيها ولاية الحفظ وبيع ما يفسد فان مات احدهما عن وصي
فوصيه احق من وصيها وانه وكذا وصي وصيه وان مات
بلا وصي وله اب وللاول اب او اب ووصي فلجدته الولاية
واب الاول احق من وصيه وان ماتا معا او متعاقبا ولم يدر
الاول فلكل وصي نزل منزلتهما والجنون المطبق كالموت
ومن يجن ويفيق فكصحيح حال افاقته وصح بيع الوصي
كل التركة لدين له محيط او وصيه والعرض والعقار والورثة
كبار وصغار غيب وحضور ولو قال لمن بلغ ابق عبدك
فدفعت جعله او اديت خراجك صدق وفي انفقت على
محارمك واديت ضمان غصبك وجنايتك وجناية عبدك
واشتريت من يد زيد ودفعت الثمن لا ولو ادب
الطفل فمات ضمن كالاب

كتاب الخنثى

من له فرج وذكر فلو بال من الذكر فغلام ولو من الفرج
فانثى ولو منهما فالحكم للاسبق ولو استويا فمشكل ولا عبرة
بالكثرة فان بلغ وخرجت لحيته او وصل الى النساء فرجل
وان ظهر ثدي او لبن او حاض او حبل او امكن وطؤه فامرأة
فان لم تظهر علامة او تعارضت فمشكل يقف بين صف الرجال
والنساء وتبتاع له امة تختنه وان لم يكن له مال فمن بيت المال
وله اقل النصيبين فلو مات ابوه وترك ابنا له سهمان
وللخنثى سهم

مسائل شتى

ايماء الاخرس وكتابته لا معتقل اللسان كالبيان في وصية
ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود لاحد غنم مذبوحة وميتة

وقف

اكبر تحري واكل او الاستحلاف الاواني ولا سمي عنينه بيطل
الشرط الفاسد وجهالة البدل البيع والاجارة والقسمة والصلح
عن مال لا العتق والنكاح والخلع والصلح عن دم عمد والكتابة
تبطل بالجهالة لا بالشرط وان جمع بين شيئين فقبل العقد في احدهما
لا يصح في الاول سمي لكل بدلا او لا وصح في الباقي وفي الثاني
ان سمي لكل بدلا والا لا اقتدى بزيد وظهر غيره لم يجز
ويقتدي باهل الهوى ان لم يكفر له ارض او حوانيت
وغلتها تكفي له وبعياله لم يحل له الزكوة والاصل نوى
قضاء رمضان ولم يعين يوما صح ولو عن رمضانين
كقضاء الصلوة وان لم ينو اول صلوة او اخر صلوة عليه
دخل دمع كثير فم الصايم حتى وجد ملوحته وابتلع فسد
ولو قليلا لا كقطرتين لا قتل بعض الحاج عذر منعها زوجها
على الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها نشوز طلقها
ثنتين ثم ثلاثا على الف فهو بالواحدة قال العبد يا سيدي
او لامته انا عبدك لا يعتق ان فعلت كذا ما دمت
بخارا لم يخرج منها فرجع وفعل لا يحنث باع اتانا لا يدخل جحشها
في البيع عند لا في ولاية القاضي لا يصح قضاؤه فيه اشهد
على شهادة نفسه صح بلا عذر قال لا بينة لي فبرهن او لا شهادة
لي فشهد قبلت اتصل على غيرنا في ملكه اقر ثم قال كذبت
في اقراري حلف المقر له ان المقر لم يكذب فيها او وليست
تبطل فيما تدعى له على عشر الا ثلثة لزمه ثمانية ولو قال الا درهم
الا سبعة الا خمسة الا ثلثة الا درهما ستة وكلها بطلا فيها
لا يملك عن لهما خوفها بالضرب فوهبت مهرها وقدر عليه

124

او احالت رجلا على الزوج فوهبت المهر منه لا يصح عمر دار زوجته
بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة عليها وبلا اذنها فالنفقة
فله ولها بلا اذنها فلها وتطوع في النفقة كره اكل
حيا وخصية وغدة ومثانة ومرارة ودم وذكر للشاة
اقراض اللقطة ومال الغايب يختم حافظ القران في اربعين
يوما خباز اتخذ حانوتا في وسط البرازين منع منه
جعل شيء من الطريق مسجدا صح لعكسه اهل بلد
تركوا الختان حوربوا اسلم شيخ وقيل لا يطيق الختان
ترك ويختن الصبي لسبع سنين ولو اصغر منه او اكبر
قليلا جاز قطع اكثر الجلدة ختان ولو اصل لا غرم على
الكفو بعد سنه كفرة في الحال كره مسح اليد والسكين
بالخبز ووضع الخبز تحت القصعة والمملحة وانتظار
ادام ان حضر خبز واكل طعام حار وشمه ونفخه
والاعطاء باسم النيروز والمهرجان

كتاب الفرايض

يبدأ من تركه الميت بتجهيزه ثم دينه ثم وصيته ثم يقسم
بين ورثته وهم ذو فرض اي ذو سهم مقدر فللاب
سدس مع ولد او ولد ابن والجد كالاب ان لم يتخلل
في نسبته ام الا في ردها الى ثلث ما بقي وحجب ام الاب
فيحجب الاخوة وللام ثلث ومع ولد او ولد ابن او اخوين
او اختين سدس ومع اب وزوج او زوجة ثلث ما بقي
وللجدة وان كثرت سدس ان لم يتخلل جد فاسد ذات
جهتين كذات جهة والبعدى تحجب بالقربى والكل بالام

وللزوج نصف ومع ولد او ولد ابن وان سفل ربع وللزوجة
نصفه وللبنت نصف وللاكثر ثلثان وعصبهما ابن وله
مثلا حظها وولد الابن كولده ومع بنته لهن سدس وبنتيه
يحجبن الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر فيعصب من كانت
بحذائه ومن كانت فوقه من لم يكن ذات وسهم ويسقط من دونه
والاخوات لاب وام كالبنات عند عدمهن ولاب كولد ابن
وعصبتهن اخوتهن والبنت وبنت الابن ولواحد من
ولد الام سدس وللاكثر ثلث ذكرهم كانثاهم ويحجبن بابن وابنه
وان سفل واب وجد وولد الام بينه ايضا وعصبته اي
من اخذ الكل ان انفرد وما بقي مع ذي سهم والاحق جزء
وان سفل ثم اصله وان علا ثم جزء ابيه وان سفل ثم جزء
جده وان سفل وذو قرابتين احق من ذي قرابة ذكرا
كان او انثى ثم معتقه ولو انثى ثم عصبته على هذا الترتيب
ومن يدلي بغير يحجب سوى ولد الام والمحجوب يحجب
كاخوين او اختين حجبا الام الى سدس مع الاب لا المحروم
برق وقتل بمباشرة واختلاف دين ودار الكافر يرث
بنسب وسبب وسببين كما يثبتا ولو حجب احدهما فبالحاجب
لا بنكاح محرم ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الام فقط
ووقف للحمل حظ ابن ويرث ان خرج اكثره فمات الا قتله
ولا توارث بين غرقى وحرقى الا اذا علم ترتيب الموتى
وذو رحم اي قريب ليس بذي سهم وعصبة ولا يرث معهما
سوى زوج وزوجة والترتيب كالعصبات في الترجيح
بقرب الدرجة ثم بكون الاصل وارثا وعند اختلاف جهة

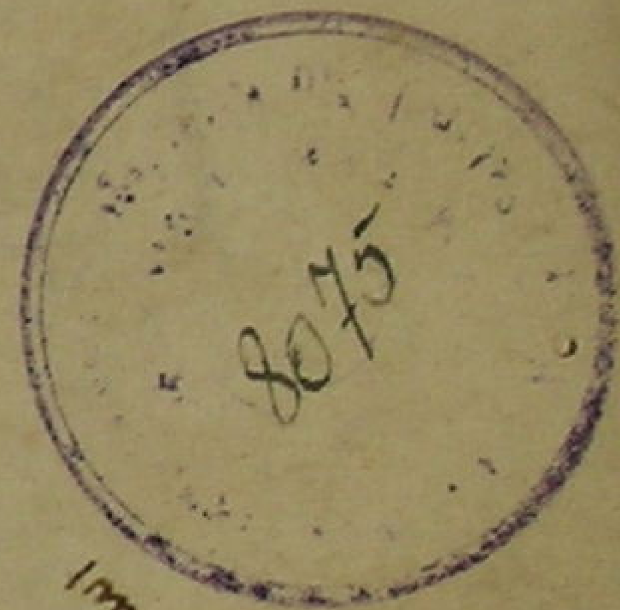
القرابة فلقرابة الاب ضعف قرابة الام وان اتفق الاصول
فالقسمة على الابدان والا فالعدد منهم والوصف من بطن اختلف
والفرض نصف ربع ثمن ثلث سدس في مخارجها اثنان
لنصف اربعة ثمانية ثلاثة ستة لسدسها اثنا عشر اربعة وعشرون
بالاختلاط وتعول بزيادة فستة الى عشرة وترا وشفعا واثنا
عشر الى سبعة عشر وترا واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين
وان انكسر حظ فريق ضرب وفق العدد في الفريضة ان وافق
والا فالعدد في الفريضة فالمبلغ مخرج وان تعدد الكسر
وتماثل ضرب واحد وان تداخل فالاكثر وان توافق فالوفق
والا فالعدد في العدد ثم وثم ثم المبلغ في الفريضة وعولها
وما فضل رد على ذي الفرض بقدر فرض سوى الزوجين
فان كان من يرد من جنس واحد فمن رؤسهم كبنتين
والا من سهامهم ابنين لو سدسان وثلاثة لو ثلث وسدس
ولو مع الاول من لا يرد دفع فرضه من مخرجه ثم قسم ما بقي
على من يرد كزوج وثلاث بنات وان لم يستقم ووافق
رؤسهم كزوج وست بنات ضرب وفق رؤسهم في مخرج
فرض من لا يرد والا فكل رؤسهم كزوج وخمس بنات ولو مع
الثاني من لا يرد قسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد على
مسئلة من يرد كزوجة واربع جدات وست اخوات لام
وان لم يستقم سهام من يرد في مخرج فرض من لا يرد كاربع
زوجات وتسع بنات وست جدات ثم ضرب سهام
من لا يرد في مسئلة من يرد وسهام من يرد فيما بقي من
مخرج فرض من لا يرد وان انكسر صحح كما مر وان مات
بعض قبل القسمة صحح مسئلة الاول ودفع سهام كل وارث ثم صحح

فقه

١٢٧

مثل الثاني فان استقام ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح
الثاني فلا ضرب وصحتا من تصحيح الاول والا ضرب في وفق
التصحيح الثاني في التصحيح الاول والا فكل التصحيح الثاني
في الاول فالمبلغ مخرج المسألتين وضرب سهام ورثة الاول
في التصحيح الثاني او وفقه وسهام ورثة الثاني في نصيب الميت
الثاني او وفقه ويعرف حظ كل فريق من التصحيح بضرب
ما لكل من اصل المسألة فيما ضربته في اصل المسألة وكل فرد
بنسبة سهام كل فريق من اصل المسألة الى عدد رؤوسهم
منفردا ثم يعطى بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد
وقسمة التركة بضرب سهام كل وارث من التصحيح في التركة
ثم قسمة المبلغ على التصحيح ومن صالح من الورثة على شيء
جعل كان لم يكن وقسم ما بقي على سهام من بقي وقد نجز
الموعود بتوفيقه واحسن بترتيبه وتلفيقه
وقد تبرعت بغير ما التزمت حيث اوردت
من المبسوط وغير ما يليق ذكره وربما نظر
الناظر في بعض كتب الزيادات والجامع وغيرهما
فيجد كتابنا خاليا عن بعض ابوابها او مسائلها
وليس كذلك بل الكل ذكر في غير مكرر عبارة
او اشارة لكني ذكرتها في موضع آخر لكونها
اليق به والحمد لله الذي بنعمته تتم
الصالحات والصلوة على نبيه
محمد وآله وازواجه الطاهرات
قد وقع الفراغ من استنساخ يوم الثلثا
الثاني عشر من شهر جمادى الآخر
رحمه ربك بسعاته
والحمد لله اولا وآخرا

فقه



213
Uzunçarşılı

[illegible]

III

من [illegible] اللهم
حسنت خلقي فحسن خلقي

فقط

١٧

[illegible]

ولو توضأ بماء الملح لا يجوز
لانه غير ماء لانه يجمد في ايام
الصيف ولا يجمد في ايام الشتا
وصار التوضي كالتوضي بالنفط
والنير   نوادل

١٧٧

[illegible]

